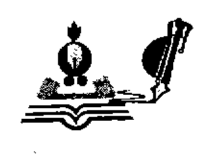
حماية الممتلكات الثقافية
في القانون الدولي

«دراسة تطبيقية مقارنة»

تأليف
علي خليل اسماعيل الحديثي



1999

حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

(دراسة تطبيقية مقارنة)

■ تاليف علي خليل اسماعيل الحديثي
■ حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي
« دراسة تطبيقية مقارنة »
■ الطبعة الأولى / الإصدار الأول ١٩٩٩



■ **الناشر / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع**
عمان– وسط البلد–ساحة الجامع الحسيني– عمارة الحجيري
هاتف: وفاكس ٤٦٤٦٣٦١ ص. ب ١٥٣٢ عمان– الاردن

■ التنضيد والاخراج الداخلي وفرز الألوان والافلام:
الشروق للدعاية والإعلان / قسم الخدمات المطبعية
تلفون ١ / ٤٦١٨١٩٠ فاكس ٤٦١٠٠٦٥ عمان– الاردن

بسم الله الرحمن الرحيم

«نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم»

صدق الله العظيم

سورة يوسف/الآية (٧٦)

الإهداء

الى . . . وطني مهد الحضارات العريقة . . . اخلاصاً

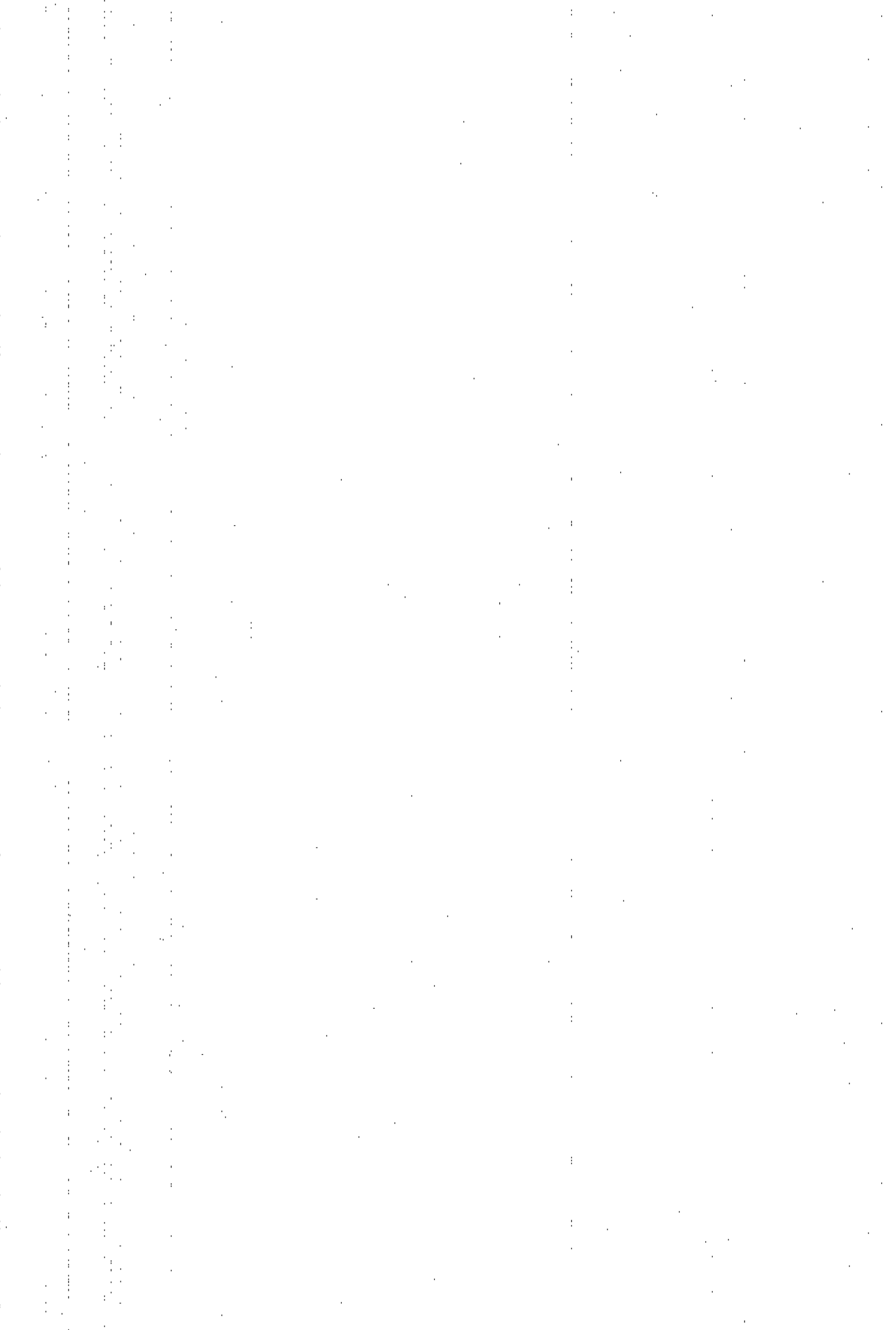
الى . . . والدي ووالدتي. . . .اكراماً

الى . . . من يفيض لهم قلبي حباً وحناناً

** زوجتي العزيزة

** أطفالي الأحباء

مصطفى وحيدر



شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم بالشكر الجزيل وبالغ الامتنان والتقدير الى استاذي المشرف الدكتور عصام العطية للتوجيهات القيمة والجهود المتميزة التي كانت لي خير عون للوصول بهذا البحث الى ماهو عليه وما قدمه لي من ارشادات ومساعدات قيمة أسهمت في اضاءة الطريق لاختيار وتحديد موضوع الرسالة.

وأود ايضا ان ابدي تقديري للاستاذ الدكتور محمد عبد الله الدوري لحسن رعايته لي طوال فترة دراستي العليا في القسم.

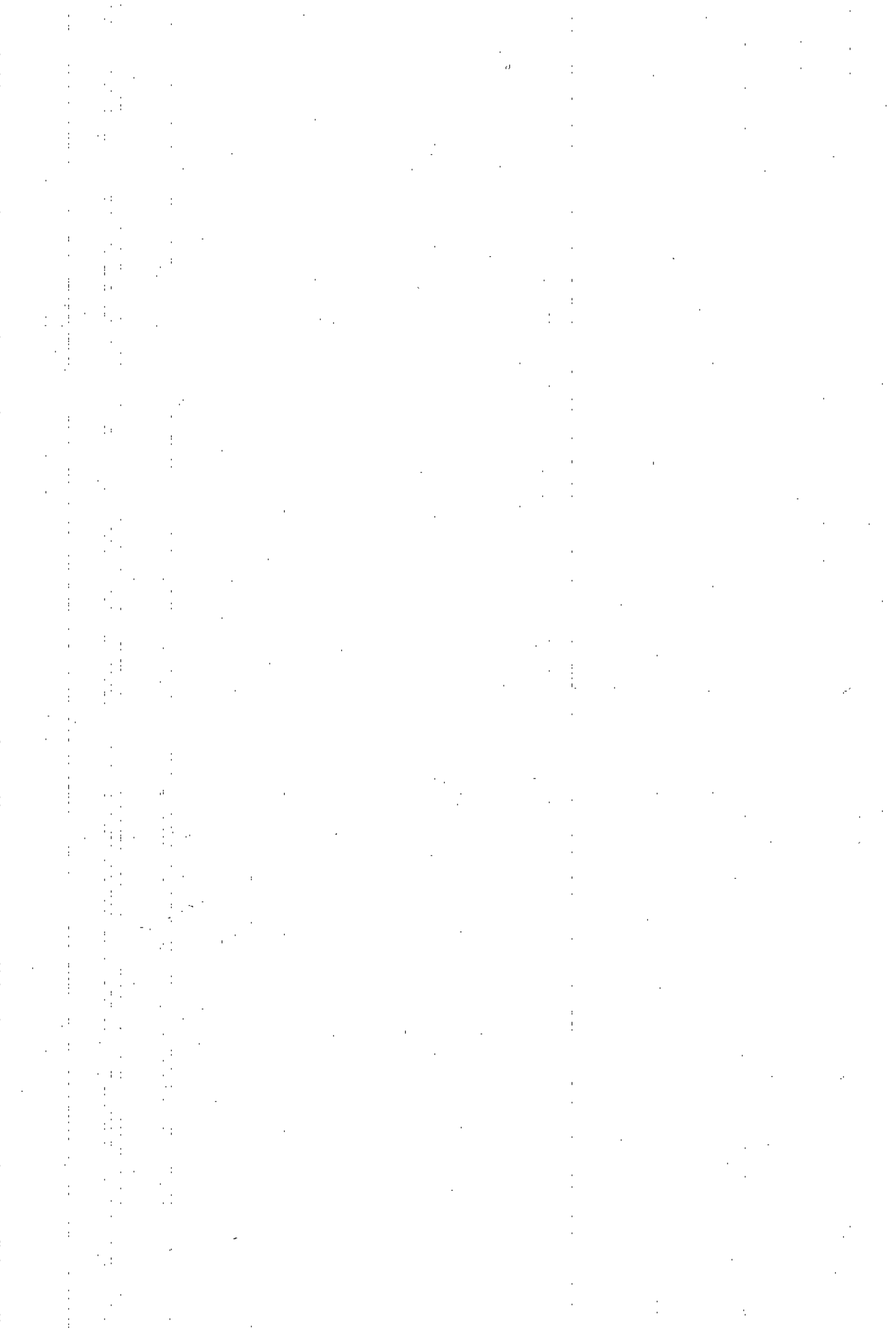
ولابد لي ان اتقدم بالشكر الجزيل للسادة المسؤولين في الاقسام المختلفة للمؤسسة العامة للاثار والتراث لما بذلوه من مساعدة ودعم وبشكل خاص الى السيد رئيس المؤسسة الدكتور مؤيد سعيد، والمشاور القانوني الاستاذ عبد الصاحب الهر لما قدموه لي من مساعدة في الحصول على المعلومات والمراجع الخاصة بموضوع البحث.

كما أسجل امتناني وشكري للدكتورة (ساجدة هاشم الحيالي) كلية التربية للبنات- قسم اللغة العربية لتفضلها بمهمة التدقيق اللغوي لهذه الاطروحة والتي كانت في غاية الكرم والطيبة والامانة معي.

ولا يفوتني ان اخص زوجتي العزيزة بوافر التقدير والامتنان على ما ابدته لي من عون خلال مدة دراستي.

كما اوجه شكري الجزيل لموظفي مكتبة كلية القانون، وزميلي العزيز فراس ياوز لما قدموه من مساعدة جليلة اعاننا الله على ردها.

داعيا الباري عزوجل ان يوفقنا جميعا لخدمة وطننا الغالي.



المحتويات

الصفحة

المقدمة ١٣

خطة البحث ١٤

فصل تمهيدي: ١٥

التعريف بحماية الممتلكات الثقافية ومراحل تطورها التاريخي

المبحث الاول : التعريف بحماية الممتلكات الثقافية ١٧

المطلب الاول : مفهوم الممتلكات الثقافية ومكانتها في النظام القانوني الدولي ١٨

المطلب الثاني : مفهوم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ٢١

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية ٢٥

المطلب الاول : مرحلة ما قبل التنظيم الدولي ٢٦

المطلب الثاني : مرحلة التنظيم الدولي ٣٤

الفصل الاول: ٤١

القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية

المبحث الاول : حماية الممتلكات الثقافية في وقتي السلم والحرب ٤٥

المطلب الاول : حماية الممتلكات الثقافية في اوقات السلم ٤٦

المطلب الثاني : حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب والحرب الاهلية (الحماية العامة- الحماية الخاصة) ٥٤

المبحث الثاني : الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية (التعاون الدولي -تشجيع المفاوضات الثنائية- مكافحة الاتحاد غير المشروع-اعلام الجمهور) ٦٩

الفصل الثاني: ٨٧

التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية واستردادها

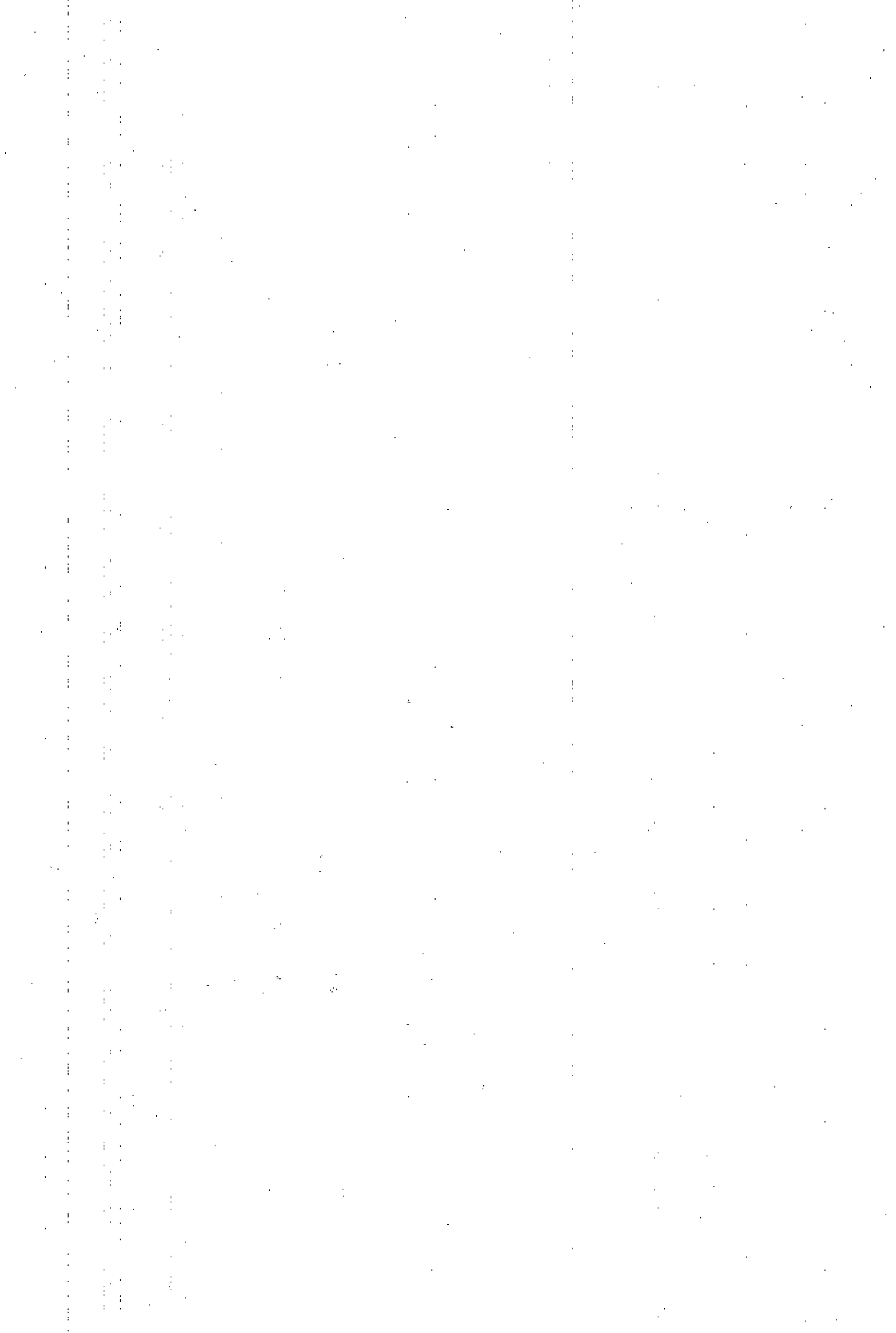
المبحث الاول: التداول غير المشروع في الممتلكات الثقافية ٩٠
المطلب الاول: التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية ٩٠
الفرع الأول: الاتجاه الوطني ٩٢
الفرع الثاني: الاتجاه الدولي ٩٨
المطلب الثاني: النقل غير المشروع في الممتلكات الثقافية ١٠٠
المبحث الثاني: النتائج التي تترتب على حماية الممتلكات الثقافية ١٠٨
المطلب الاول: استرداد الممتلكات الثقافية ١٠٨
الفرع الأول: مفهوم الاسترداد ١٠٩
الفرع الثاني: التطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية ١١٢
المطلب الثاني: التعو يض عن الممتلكات الثقافية ١١٨

الفصل الثالث: ١٢٣

الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

المبحث الاول: الجهود الدولية ١٢٥
المطلب الاول: جهود المنظمات الدولية ١٢٦
الفرع الاول: عمل اليونسكو ١٢٦
الفرع الثاني: عمل الامم المتحدة ١٣٢
المطلب الثاني: الجهود الدولية الاخرى ١٣٦
الفرع الاول: حماية الممتلكات في ضوء الوثائق والمؤتمرات الدولية ١٣٧
الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .... ١٣٩
المبحث الثاني: الجهود الاقليمية ١٤٣
المطلب الاول: اتفاقية رويرش لعام ١٩٣٥ .... ١٤٤

الفرع الاول : الجديد في اتفاقية رويرش لعام ١٩٣٥ .... ١٤٥
الفرع الثاني : اهمية اتفاقية رويرش وفاعليتها ١٤٨
المطلب الثاني : قضايا التنظيم الاقليمي في (اوروبا، امريكا، افريقيا،
الوطن العربي) ١٥٠
اولا : التنظيم الاقليمي في اوروبا ١٥٠
ثانيا : التنظيم الاقليمي في امريكا ١٥٣
ثالثا : التنظيم الاقليمي في افريقيا ١٥٥
رابعا : التنظيم الاقليمي في الوطن العربي ١٥٦
-الخاتمة ١٦١
-الملاحق ١٦٧
-المصادر ٢٧١
اولا : المصادر العربية ٢٧١
(أ) الكتب والرسائل والبحوث ٢٧١
(ب) المقالات ٢٧٦
ثانيا : المصادر الاجنبية ٢٧٧
(أ) الكتب والرسائل والبحوث ٢٧٧
(ب) المقالات ٢٧٨
ثالثا : الوثائق والتقارير ٢٧٩
(أ) باللغة العربية ٢٧٩
(ب) باللغة الاجنبية ٢٨١



المقدمة

تعد الممتلكات الثقافية من اكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية، وهكذا فانه بعد ان كان البحث منصبا باكمله على الانسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار، اصبحت الممتلكات الثقافية في ذاتها مجالا للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب ان تتمتع بها من تلك الويلات والمخاطر الاخرى كالسرقة والنهب والسلب . .الخ.

ان هذا الاهتمام الدولي كان قد بدأ مع بداية القرن العشرين عندما سعت البشرية الى وضع قواعد قانونية للتخفيف من ويلات الحرب وما تخلفه من تخريب ودمار يلحق بالانسان والممتلكات. ومجموعة القواعد هذه عرفت بقانون الحرب، التي تمت صياغتها لاول مرة في قواعد متفرقة تتعلق في قسم منها بحماية الممتلكات الثقافية، ذلك في لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لقواعد واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

وفضلا عن ذلك، فان الممتلكات الثقافية تثير أهتمام الباحثين من جوانب متعددة، وهي السعة والشمول بحيث لا تقتصر فقط على القطع الاثرية والتحف التاريخية والفنية. وكذلك المحفوظات والوثائق والمخطوطات فحسب، بل تشمل ايضا المصنفات الادبية والفنون التطبيقية والموسيقية والفوتوغرافية والسينمائية كافة.

الا انه من الصعوبة بمكان في اطار هذا البحث تناول المواضيع كافة التي يشملها مفهوم الممتلكات الثقافية تفصيلا، وحسبنا تسليط الضوء على الممتلكات الحضارية والتاريخية منها، لما لها من اهمية خاصة، كونها اجزاء هامة من تراث الامة القومي والحضاري من ناحية، وتشكل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها، من ناحية اخرى.

في ضوء الممارسات العدوانية للدول المتحالفة ضد العراق عام ١٩٩١، فيما يتعلق بالتعرض للممتلكات الثقافية، يثار التساؤل عن طبيعة الاعمال

العدائية ووحشيتها تجاه شواهد تاريخية وحضارية، كانت ولا تزال منابع لا تجف، ترفد حضارة العالم الحديث بأسباب البقاء والتقدم.

ان دراسة هذا الموضوع تنطوي على اهمية كبيرة فيما يتعلق بالمواقع الاثرية والمتاحف والممتلكات التي نزعت وسرقت منها خلال فترة العدوان و هذا ما دعاني لاختيار هذا الموضوع مجالا للبحث

كما اود ان أشير في مقدمة هذا البحث انه من الملفت للنظر،خلو المكتبة العراقية من الكتابات والدراسات التي تتعلق بهذا الموضوع بصفة شاملة، اللهم الا في النذر القليل من بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تندرج ضمن الاطار الفني لصيانة الممتلكات الاثرية، وليس هذا قصرا على المكتبة العراقية فحسب، بل ان المكتبة العربية تكاد تخلو من معالجات متخصصة في هذا الشأن، مما يدل على صعوبة معالجة هذا الموضوع في القانون الدولي.

خطة البحث:

ان بحثنا سينصب على حماية الممتلكات الثقافية فقط. لذا سنقسمه الى اربعة فصول وعلى النحو الاتي:

الفصل التمهيدي: نتناول فيه التعريف بحماية الممتلكات الثقافية ومراحل تطورها التاريخي.

والفصل الاول: نخصصه لدراسة القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية.

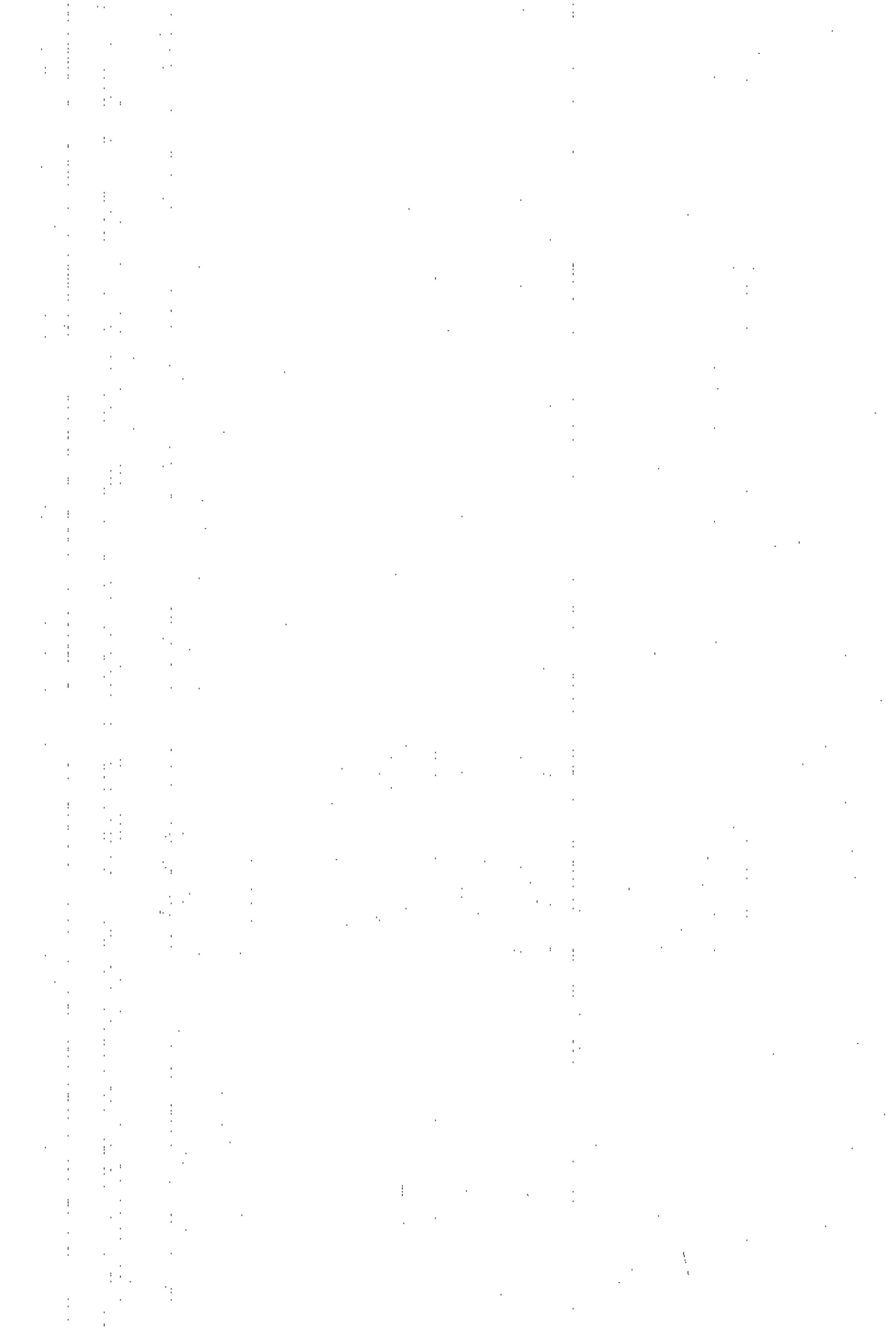
والفصل الثاني: ندرس فيه التداول غير المشروع للمتلكات الثقافية واستردادها،.

والفصل الثالث: نتناول فيه الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية



لا بد أن نقرر بادئ ذي بدء أن الثقافة تشكل الجسور الباقية ما بين الامم والشعوب، بصرف النظر عن تباينها في انماط الحياة واساليبها واختياراتها السياسية والاجتماعية.

ودائماً كانت الثقافة تجتاز كل عائق ولا يحد من اتصالها بين الامم والشعوب اي عامل او ظرف من زمان او مكان،او احوال[1].

عليه، سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الاول: نخصصه للتعريف بحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني: نفرده للتطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية.

«المبحث الأول»

«التعريف بحماية الممتلكات الثقافية»

تشكل الممتلكات الثقافية عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوافر ادنى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتأريخها وبيئتها التقليدية[2].

لتحديد وبيان مفهوم الممتلكات الثقافية ومكانتها في النظام القانوني الدولي من جهة، ومفهوم الحماية القانونية لها من جهة اخرى، سوف نتناول بحثها في المطلبين التاليين:

---

(١) انظر، الاستاذ حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية الثنائية عربيا ودوليا، جامعة الدول العربية (الاليسكو)، البحرين، ١٩٨١، ص ١.

(٢) انظر ديباجة اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

المطلب الاول :

مفهوم الممتلكات الثقافية ومكانتها في النظام القانوني الدولي :

ان الافكار والمنجزات الفنية والنشاط الثقافي والفكر العلمي لا تتقيد بحدود الدول وهذا ما تحقق وتأكد مع مدى العصور التاريخية من خلال الدور الذي اضطلعت به الثقافة في عملية تطوير العلاقات الدولية بين الامم والشعوب .

ودون ادنى شك، فان الثقافة في التاريخ الانساني لم تكن تعبيرا عن مطامح روحية، او توخيا للجمال ومعرفة العالم فحسب، انما كانت وسيلة اختلاط وتعاون ما بين سكان المعمورة ايضا .

ومن المفيد ان نشير، الى ان العلاقات الثقافية الدولية في ضوء تقنية الاتصالات، التي حولت العالم الى مدينة صغيرة بدلا من عالم المدن . ومن هنا يبدأ البعد الدولي للعلاقات الثقافية والتعاون الثقافي الدولي .

وقد أصبح مفهوم العلاقات الثقافية الدولية لا يشمل فقط مسائل حماية الممتلكات الثقافية والفنون عامة، انما يكاد ان يسمع كل يوم عن شمول موضوع جديد في مجموعة الممتلكات الثقافية سواء أكان ذلك على صعيد العلاقات ما بين الدول او المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية التي تكونت من خلال ممارسة النشاط الثقافي في مجالات الفن والتعليم والعلم والثقافة .

والحقيقة كما تبدو انه من الصعوبة بمكان ان نتعرف الى اهمية الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي ما لم نحدد مفهوم «الممتلكات الثقافية» في ضوء المفاهيم العامة للقانون الدولي .

الواقع ان هذا المفهوم حظي بصياغة اكثر من تعريف « فالممتلكات الثقافية » تشمل جميع انتاجات الفن وكذلك الانتاجات التي تخدم اهداف الثقافة جميعاً.

غير ان هذا التحديد لمفهوم الممتلكات الثقافية يشكل التحديد الاكثر شمولية من حيث المضمون وبالتالي فهو يحتاج الى تمييز وتدقيق معينين.

الوثائق الدولية رغم اختلافها في تعريف « الممتلكات الثقافية » الا أنها تتفق جميعاً على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية.

فالمادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تقدم تعريفا عاما لمفهوم الممتلكات الثقافية، وتحدد فيه ثلاثة اصناف من الممتلكات، اذ يشمل الصنف الاول منها « جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها اهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والاماكن الاثرية او الدينية منها ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية وانتاجات الفن والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية او الاثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الارشيفية او نسخ الممتلكات المذكورة آنفا.

والصنف الثاني من الممتلكات يشمل « مباني الخزائن الاساسية والفعلية التي تشكل حماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة ». فيما تنسب الى الصنف الثالث المراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية، التي يطلق عليها اسم « مراكز الابنية التذكارية ».

وفي الديباجة والمادة الاولى من « اتفاق رويرش » الذي تبنته الدول الامريكية بتوقيعها اتفاق واشنطن في الخامس عشر من نيسان عام

١٩٣٥[1]. تدخل في عداد الممتلكات الثقافية التشكيلات الفنية والاثارية والتاريخية كلها.

أما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[2]، فقد جيئ بتعريف مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية، وذلك في نص المادة الاولى من الاتفاقية[3].

---

(١) Emil Alexandrov, :"International Legal Protection of Cultural Properyy ," Sofia Press, 1979,P.9.

(٢) التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو في الدورة (١٦) المنعقدة في باريس في ١٤ / تشرين الثاني / ١٩٧٠.

(٣) التي تنص على ما يلي:

(الممتلكات التي تقرركل دولة، لاعتبارات دينية او علمانية، اهميتها لعلم الاثار، او ما قبل التاريخ، او الادب او الفن او العلم، التي تدخل في احدى الفئات الاتية :

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن او علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (الباليتنولوجيا).

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء، والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

جـ- نتاج الحفائر الاثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الاثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءا من اثار فنية او تاريخية مبتورة او من مواقع اثرية.

هـ- الاثار التي مضى عليها اكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة.

و- الاشياء ذات الاهمية الاثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الاهمية الفنية، ومنها:

١- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، ايا كانت المواد التي رسمت عليها او استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

٢- التماثيل والمنحوتات الاصلية ، ايا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

٣- الصور الاصلية المنقوشة او المرسومة او المطبوعة على الحجر.

٤- المجمعات او المركبات الاصلية ، ايا كانت المواد التي صنعت منها.

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة - من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الادبية، الخ). سواء اكانت منفردة او في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة او في مجموعات.

ي- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك- قطع الاثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والالات الموسيقية القديمة).

- لمزيد من التفاصيل، انظر وثائق المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، الدورة ١٦ / قرارات / باريس، ١٩٧٠، ص٤.

واتساقا مع هذا المفهوم يمكن ان نستخلص التعريف التالي لمفهوم «الممتلكات الثقافية» بالقول تعد الممتلكات الثقافية كل الانتاجات المتاتية عن التعابير الذاتية الابداعية للانسان سواء أكان ذلك في الماضي او الحاضر، او في المجالات الفنية او العلمية او الثقافية او التعليمية، التي لها اهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل.

عليه، نستطيع ان نؤكد بعد ذلك مكانة الموارد الثقافية والدور الكبير الذي تلعبه في العلاقات الدولية المعاصرة واهميتها في توسيع الصلات الثقافية في ظل التنظيم القانوني الدولي.

فضلا عن، ان التعامل مع الثقافة كونه ضرورة حياتية بالنسبة للبشرية يقتضي ادراك دورها التاريخي وعلى وجه الخصوص في مسألة تقسيم العمليات الثقافية -التاريخية بين الشعوب. وبالتالي يقود الى ضرورة دراستها المنتظمة من الناحية التاريخية بما في ذلك ضرورة الحفاظ على الاثار الثقافية وحمايتها، وهي المشكلة التي سنحاول بحثها.

المطلب الثاني:

مفهوم الحماية القانونية للمتلكات الثقافية:

وتعد مسألة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها. من اهم القضايا الوطنية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بدرجة تطور ذلك الشعب وبعملية بناء واستكمال الشخصية القومية له.

كما ان دراسة المضمون الذي نوظفه في مفهوم الحماية (الصيانة) المتعلق بالممتلكات الثقافية، لا ينطوي بالمعنى العام في الوثائق القانونية الدولية على مفهوم واحد.

فالمدلول الضيق لكلمة (الحماية) هو عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية، ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية وحماية حقوق مؤلفيها وحماية حقوق مستخدميها.

في هذه الامور كلها، فان الحديث يدور حول صيانة الجوهر المادي والروحي (في حالة كونها ممتلكات ثقافية ابداعية) وتوافر الظروف الملائمة لاداء مهامها بازاء البشرية جمعاء. وبهذا المعنى نلاحظ ان مفهوم الحماية يتفاوت بدرجات مختلفة ابتداء من تحريم التدمير المادي وانتهاء بتأمين حقوق المعنيين بها.

اما عن المعنى الواسع لمفهوم (الحماية) فان حماية الممتلكات الثقافية لا تفترض صيانتها وتأمين اداء مهامها فقط، انما المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الابداعي واتساع دائرة رعايتها الثقافية [1].

والحقيقة ان عملية الارتقاء هذه تقود الى مسألة قانونية دولية تتعلق بمبدأ التعاون الدولي، خاصة التعاون الثقافي الذي يؤمن لهذا المفهوم اوسع الامكانات ، فعلى سبيل المثال، نجد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لا تتضمن فقط مسألة حمايه التراث الثقافي، الذي تدخل انتاجاته في مجموعة الممتلكات الثقافية بل تضيف التراث الطبيعي ايضا.

وطبقا للمادة الثانية من الاتفاقية تنتسب الى الاخيرة «آثار الطبيعة» التي تكون تشكيلات طبيعية (بايولوجية)، وتعد هذه التشكيلات ذات قيمة عالمية بالغة من وجهة نظر علم الجمال والعلوم، كذلك مسألة حمايتها والمحافظة على جمال الطبيعة [2].

---

(١) أميل الكساندروف، مرجع سابق، ص ١١-١٣.

(٢) للزيادة انظر، اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، القرارات باريس،١٩٧٢،ص٤-٥.

من جانب اخر، ينبغي فهم حماية الممتلكات الثقافية بصورة اكثر شمولية، فالثقافة تلعب وستلعب في المستقبل دورا بالغ الاهمية في عملية تطور وتقدم المجتمع الدولي. وكثيرا ما تساعد على معالجة القضايا الدولية ذات الطابع المشترك التي لا تكفي لحلها جهود منفردة وانما تتطلب توحيد جهود معظم دول العالم.

من هذه القضايا مسألة حماية وتأمين تطور الحضارة العالمية، فضلا عن الانفجار العلمي- التقني والحروب- وخطر التجارب الحربية وتنامي الانظمة السياسية الرجعية والاستنفاذ، غير السليم للموارد العالمية، هذه القضايا كلها لا يمكن معالجتها الا بمنهج دولي منتظم عن طريق رسل الثقافة وانماء الصلات الثقافية الدولية والانظمة المختلفة الاخرى.

ان ما ينبغي الاشارة اليه في هذا المجال، ان آلية الحماية والمتمثل في الاتفاقيات الثقافية، تعمل في الوقت الحاضر في ثلاثة اتجاهات رئيسة.

اذ يتضمن الاتجاه الاول: العمل القانوني-الدولي والمتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الاخرى ذات الطابع العام او الاقليمي.

اما عن الاتجاه الثاني: فيشمل القرارات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية [1].

واخيرا الاتجاه الثالث: الذي يتمثل بالعمل الدولي المشترك من مؤتمرات ووثائق دولية او حتى مشاريع الاتفاقات والقوانين التي تؤمن تنظيم هذه المسألة.

---

(١) المنظمات غير الحكومية تشمل ما يلي: المجلس الدولي للاثار والمواقع (Icomos) والمجلس الدولي للمتاحف (Icom) والمجلس الدولي للمحفوظات، ومنظمة المتاحف والاثار والمواقع الافريقية، وكذلك الرابطة الدولية للبرلمانيين الناطقين باللغة الفرنسية، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية.

وما تجدر الاشاره اليه، ان لهذه المسألة جذروا تاريخية ترجع الى الاتفاقية العامة لحماية البعثات العلمية المبرمة في عام ١٨٨٥، والى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦، وكذلك لإتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩و١٩٠٧ فيما يتعلق منها بحماية الممتلكات الثقافية في اوقات الحرب، ومن ثم اتفاقية سان جيرمان الموقعة عام ١٩١٩ ومعاهدة نبذ الحرب (معاهدة باريس لعام ١٩٢٨)[١].

غيران اتفاق رويرش الذي وقعته الدول الامريكية عام ١٩٣٥، يعد اول وثيقة قانونية- دولية تنظم مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية.

كذلك حال اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. تعد الوثيقة القانونية الدولية الاساسية التي جاءت مكملة لجهود« ميثاق رويرش»[٢].

الى جانب ذلك كله، فقد عقدت برعاية اليونسكو اتفاقيات دولية اخرى يمكن تصنيفها ضمن نطاق الاتجاه الاول لآلية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية كاتفاقية صيانة التراث العالمي والثقافي لعام ١٩٧٢، واتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة لعام ١٩٧٩[٣]، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، كما يشمل الاتجاه الاول الاتفاقيات الثنائية ايضا[٤].

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر الويبو، (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، الحماية الدولية للملكية الادبية والفنية، جنيف، ١٩٩٥، ص ٥١.

(٢) انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٦.

(٣) تشكل امتداداً لاتفاقية برن المبرمة عام ١٨٨٦ بشأن حماية المصنفات الادبية والفنية، التي اعيد النظر فيها عام ١٨٩٦ في باريس، وفي برلين عام ١٩٠٨ واستكملت في برن عام ١٩١٤، واعيد النظر فيها في روما عام ١٩٢٨، وفي بروكسل عام ١٩٤٨، وفي استهوكهولم، عام ١٩٦٧ وفي باريس عام ١٩٧١ واخيرا جرى تعديلها عام ١٩٧٩.

(٤) للزيادة انظر:
-Unesco, "Conventions and Recommendations of Unesco, Concerning the protection of the Cultural heritage", ed. Uniterd nations, Educational, Scientific and Cultural Organization (Paris, 1983), P.5.

وللاتجاه الثاني ايضا، فعلى الرغم من ان الوثائق والتوصيات لا تملك القوة القانونية الملزمة، الا ان بامكانها ان تلعب دورا هاما في تطوير التنظيم القانوني- الدولي في هذا المجال.

كما يمكن ان نتذكر اهم توصيات اليونسكو بهذا الخصوص والمتمثلة في التوصية الخاصة بتطبيق المبادئ الدولية في مجال الحفائر الاثرية لعام ١٩٥٦، والتوصية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٦٤، وكذلك التوصية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام ١٩٧٨، وغيرها من التوصيات(١).

«المبحث الثاني»

التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية

نود ان ننبه الى حقيقة مهمة، هي ان المعمورة كانت قد شهدت ميلاد كبريات الحضارات، التي لعبت دورا متميزا في تقدم الانسانية وتطورها. فمعروف هو دور الحضارة المصرية القديمة وحضارات العراق السومرية والبابلية والاشورية وحضارة الحيثيين والفينيقيين في بلاد الشام وفلسطين والحضارة

---

(١) كالتوصيات الاتية :

١-توصية بشان اجدى الوسائل لتيسير دخول المتاحف للجميع ،لعام ١٩٦٠.

٢-توصية بشان المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواضع على الطابع المميز بها، لعام ١٩٦٢.

٣-توصية بشان صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الاشغال العامه والخاصه لعام ١٩٦٨.

٤-توصية بشان حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني، لعام ١٩٧٢.

٥-توصية بشان التبادل الدولي للممتلكات الثقافية، لعام ١٩٧٦.

٦-توصية بشان صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة لعام ١٩٧٦.

٧-توصية بشان حماية الصور المتحركة وصونها، لعام ١٩٨٠. للزيادة انظر، اليونسكو الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشان حماية التراث الثقافي، مرجع سابق ، ص ٦.

الفينيقية في تونس والمعينية والسبأية والحميرية في البلاد العربية السعيدة (اليمن)، وكذلك الاغريقية والرومانية وحضارات شرق اسيا والشعوب الافريقية.

مع ظهور الاسلام واتساع حركة الفتوحات العربية التي تخطت حضارات الشرق القديم الى حضارات الهند والصين شرقا والى بلاد الاندلس وجنوب اوروبا غربا مؤثرا ومتأثرا بها. ورث الاسلام ارض الحضارات، واسس نمطا حضاريا جديدا استمده من تعاليمه وروحه.

كما ان هذه الحضارات على امتداد سبعة الاف عام، كانت قد أثرت التراث الانساني بمخلفات ثقافية متمثلة في العمائر الدينية والمدنية الضخمة والاثار الثابتة والقطع الفنية من المعادن والاخشاب والخزف والحجر البلوري والمنسوجات والنقائش والمسكوكات، فضلا عن مئات الالاف من المخطوطات واوراق البردى والوثائق الرسمية.[1]

وتقابلنا بعد ذلك، مشكلة مهمة في نطاق الدراسة التاريخية للمسألة، وتتعلق ببدايات ظهور مفهوم الحماية للمتلكات الثقافية. على هذا الاساس سوف نتناول بحث هذه المسألة في المطلبين الاتيين:

- المطلب الأول

مرحلة ما قبل التنظيم الدولي:

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احتراما كبيرا ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية السامية ويربطون بينها

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، الأليكسو، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورة الثامنة، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٣٨.

وبين المؤسسات الدينية القيادية، اذ كانت الانتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق بالمعتنقات الدينية وهذا ما عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها.

وفضلا عن ذلك، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسد في توق الانسان لتخليد منجزاته وابقاء روحه للاجيال اللاحقة، والاثاريات الباقية تثبت صحة ذلك، فقد ابتدع انسان ذلك العصر انتاجاته من الحجر والمعدن واقام النصب الشامخة والمدافن الكبيرة، واستخدم شتى الوسائل لتخليدها والحفاظ عليها، كل ذلك رغبة منه في ابقاء اثر لنشاطه الروحي.

وعلى الرغم من ان الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيس في تعزيز حماية النتاجات الفنية والحفاظ عليها لقدسيتها وتعلقها بالمعابد الدينية، الا ان النزاعات والحروب المستمرة والتعاون الضعيف، وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، كانت السبب الاول في دمار وتحطيم مثل هذه الاثار.

اضف الى ذلك، حقيقة ثابتة اخرى، هوافتقار الماضي لقواعد تسيير الحرب وقوانين الحرب، التي كانت تعطي للاطراف المتحاربة الحق باستخدام شتى الوسائل [1].

كذلك حال القرون الوسطى، اذ لم تتغير الصورة كثيراً، فلم يكن هناك اي تنظيم قانوني للعلاقات الدولية فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، سوى بعض الاعتبارات المعنوية من اهل الفكر والثقافة بالممتلكات الثقافية وحمايتها وحسب.

الا ان نشوء «فكرة الحرب العادلة» في هذا العصر والرغبة في اعلانها، تحت مبررات دينية كانت احدى العوامل المؤثرة التي ادت الى تقويض عدد من الممتلكات الثقافية لشعوب الاديان المغايرة.

---

(١) انظر، اميل الكساندروف، مرجع سابق، ص٢١-٢٢.

من جانب اخر، ما اسهمت به الحضارة الاسلامية من ابداع في العمارة والانتاجات الفنية التي ما زالت شواخصها قائمة حتى يومنا هذا.

فقد كانت الدولة الاسلامية تعنى بالمساجد والمؤسسات الدينية التي تمثل اكبر الممتلكات الثقافية في الشرق. كان العالم الاوروبي المسيحي في كنف الكنيسة، يشهد ابدع الانتاجات الفنية التي كان يجسدها رجالات الدين في تلك الفترة ، وعلى هذا النحو، ورغم غياب التنظيم والمعاهدات الدولية التي تحكم قضية الحماية اوصيانة الممتلكات الثقافية، فقد بقيت تلك المنجزات الثقافية خالدة لحد الان[1].

ولكي يكون مدار بحثنا متكاملا، علينا ان نتناول هذه المسألة ايضا في عصر النهضة، اذ الفن والثقافة في الشرق والغرب على حد سواء من العلاقة بازاء الابداع الفني للانسان.

فقد تنامت روح الاحترام للانتاجات الفنية وصانعوها، واخذت الدول تشعر بالمسؤولية تجاه صيانة الممتلكات الثقافية كونها جزءا من مقومات شخصيتها القومية .

الا ان غياب المعايير القانونية ادى الى تدمير العديد من الممتلكات الثقافية ونهبها، ابان النزاعات المسلحة سواء اكان ذلك في الغرب متمثلا بحركة الاصلاح الديني للتحررمن نير الكنيسة الكاثوليكية التي قادت الى حروب كثيرة اهمهاحرب الثلاثين عاما، التي انتهت بابرام معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨[2]، او في (الشرق حينما ادت السيطرة الاستعمارية الى تقويض الثقافة وتضاؤل الدور السياسي والفكري لفترة طويلة) من الزمن[3].

---

(١) انظر، اميل الكساندروف، المرجع السابق، ص ٢٣-٢٤.

(٢) انظر د.سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠، ص١٥.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر، الاليكسو، مرجع سابق، ص ١٣٩ .

وقد لمع في هذه الحقيقة التاريخية عدد من فقهاء القانون الدولي اذ يعد البيربكو جنتليس اول من طرح مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، وقد وقف بوجه خاص ضد نهبها ابان الحروب. كذلك هو حال جروشيوس، الذي تطرق هو الاخر الى هذه المسألة، وان لم يتناولها على وجه التحديد، ولكنه اشار في معرض اعتراضه على تهديم المنشآت عديمة الصلة بالعمليات الحربية اثناء الحرب[1].

على هذا النحو، جاءت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، بجملة من المبادئ السامية التي سرعان ما انتشرت في البلاد الاوروبية قاطبة.

فلاول مرة في التاريخ عدت الاثار الثقافية التاريخية ملكا عاما للشعب الفرنسي فيما اخضعت مجاميع المقتنيات الخاصة للتاميم وذلك بموجب «مرسوم كونفيت» عام ١٧٩١، الذي شهد تأسيس متحف اللوفر بموجبه ايضا[2].

الا ان احلام نابليون بونابرت في الامبراطورية الاوروبية كانت السبب في النهب والاستيلاء على الممتلكات والكنوز الثقافية التي جلبت الى فرنسا من الدول التي خضعت لنابليون كايطاليا واسبانيا وبروسيا والنمسا وروسيا ومصر وغيرها من البلدان [3] التي كانت قد جلبت منها.

غير ان ذلك لم يدم طويلا، فبعد هزيمة نابليون وطبقا لقرارات وتوصيات مؤتمر فينا لعام ١٨١٥[4]. اعيد البعض من تلك الانتاجات والممتلكات الى البلدان التي كانت قد جلبت منها.

---

(١) انظر، اميل الكساندروف، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) للزيادة، انظر، اميل الكساندرف، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر:

-L.DuGarde Peach, The Story of Napoleon" , ed. Wills & Hepworth Ltd (England, 1974), P.24.

(٤) فقد اوصى بما يلي: (بان المصنفات الفنية لاي بلد يجب ان تحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي اليه).

على مدى القرن التاسع عشر، الذي تميز بتنظيم كثير من المرافق الدولية التي شملت الممتلكات الثقافية ايضا وبخاصة اثناء الحروب، ولاول مرة طرح موضوع تأمين حصانة الملكية الخاصة اثناء الحرب. فاقترحت بهذا الشأن في العام ١٨٢٣ اتفاقية دولية من قبل وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية جون ادمز، ورغم عدم توقيع هذه الوثيقة الدولية، الا ان معهد القانون الدولي تبنى وثيقة اخرى مشابهة لها في عامي ١٨٧٥و١٨٧٧[١].

كذلك، ادى تبني الاعمال المتحفية الى استفسار الرأي العام والمطالبة بضرورة وضع قواعد دولية لحماية الممتلكات الثقافية، ولكن باستثناء بعض المعاهدات السلمية التي تتعلق باعادة الممتلكات الفنية المسروقة اثناء الحرب، فان قضية حمايتها وحتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر. لم تتمخض عن وضع معايير وقواعد قانونية- دولية في هذا الجانب، غير ان ضرورة التعامل ولدت افكارا جديدة، منها تلك المتعلقة بايجاد قواعد قانونية - دولية، وبالتحديد ضرورة تنظيم قواعد تسيير الحروب.

الحقيقة ان ذلك الامر ادى الى تبلور الاعراف الرامية الى قبول مبدأ حماية المؤسسات الثقافية ابان الحروب التي لا يشكل هدمها اية ضرورات عسكرية، ثم اخذ مبدأ اعادة الوثائق (الارشيفات) والممتلكات المسلوبة في اوقات الحرب بالتنامي وانعكاسه في نصوص العدد من المعاهدات السلمية.

وفضلا عن ذلك، فالنهضة الصناعية والاقتصادية كان لها الدور نفسه، وان لم يكن مباشراً، الا انه ساعد على حماية وتطور الممتلكات الثقافية، كما اثر على تطور الصلات الثقافية الدولية، اذ عقدت العديد من الاتحادات، كالاتحاد البريدي العالمي (عام ١٨٧٤)، واقرار الاتفاقية العالمية للبريد، واتفاقية

---

(١) للزيادة انظر اميل الكساندروف، المرجع السابق، ص ٢٧.

باريس لحماية الملكية الصناعية (عام ١٨٨٣) التي كانت تتصل اتصالا وثيقا بالصناعة، الا انها ترتبط بشكل غير مباشر بالثقافة والفن الذين يساعدان في العمل الانتاجي (كما ابرمت في العام ١٨٨٦ اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الادبية والفنية، التي تعد بحق بدايات التنظيم القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها)[١].

عليه يمكن القول، ان تقدما كبيرا في تنظيم حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية، خاصة بعد عقد اول مؤتمر دولي لمسائل السلم في لاهاي عام ١٨٩٩، اذ شاركت فيه معظم الدول الاوروبية والامريكية، وقد تمخض بتوقيع ثلاث اتفاقيات «التسوية السلمية للمنازعات الدولية، قوانين واعراف اجراء الحرب البرية، تعميم مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ لقواعد اجراء الحرب البحرية». الى جانب الحماية غير المباشرة للمتلكات الثقافية، فقد شملت بحماية اتفاقية لاهاي لقواعد اجراء الحرب البرية، وبالتحديد العمائر ذات الطبيعة الدينية لشتى المعتقدات والاثار التاريخية والمؤسسات الخيرية قدر الامكان بما يتفق وشروط العمليات الحربية [٢].

ثم عقد المؤتمر الثاني في لاهاي في الفترة ما بين ١٥ حزيران و١٨ تشرين الاول عام ١٩٠٧، وشاركت فيه بلدان من اوروبا واسيا وامريكا، واقرت فيه ثلاث عشرة اتفاقية تتعلق بمجالات التسوية السلمية للمنازاعات الدولية، وبتحديد استخدام القوة وبقوانين واعراف الحرب البرية وبشتى قواعد الحرب البحرية [٣].

---

(١) للزيادة انظر، الويبو، الحماية الدولية للممتلكات الادبية والفنية، مرجع سابق، ص ٥١.

-وانظر كذلك، د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص١٩، وانظر كذلك د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، بالاردن ١٩٨٣، ص ٤٥-٤٦.

-وكذلك، د. سميحة مصطفى القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، القاهرة ١٩٦٧، ص ١٣-١٥.

(٢) انظر، اميل الكساندروف، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) انظر، اميل الكساندروف، المرجع السابق، ص ٣٤.

فقد تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية نصوصا عديدة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ابان الحرب، كما هو حال المادة (٢٧)[١] والمادة (٥٦)[٢]، والحقيقة انه بمجرد الاطلاع على مضامين المواد الخامسة والسادسة والتاسعة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالرمي من جهة البحر من قبل القوى البحرية الحربية. فقد جاء في حيثيات هذه المواد انه «على القائد في حالة الرمي من قبل القوى البحرية الحربية ان يتخذ قدر الامكان كل الاجراءات الضرورية لحماية البنايات المكرسة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والاثار التاريخية والمستشفيات واماكن اقامة المرضى والجرحى شرط ان لا تستخدم في الوقت ذاته لاغراض حربية[٣].

على هذا الاساس، وتحليلا للنصوص الانفة الذكر يتبين لنا، ان الحماية القانونية -الدولية بموجب اتفاقيات لاهاي تشتمل على الابنية المخصصة للاغراض الثقافية والعلمية من جانب والممتلكات المستخدمة لهذه الاغراض والاثار الثقافية من جانب اخر.

وبناء على ذلك، يمكن القول ان اتفاقيات لاهاي اشارت الى ثلاث وسائل لحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية هي:

اولا: اتباع الاجراءات اللازمة للحماية، لارتباطها بصيغة «قدر الامكان» وتفسيرا لهذا المضمون ينبغي الاخذ بهذه الوسيلة في ظروف الحصار او الرمي

---

(١) تنص المادة السابعة والعشرون، وهي احدى مواد الاتفاقية الرابعة لقوانين واعراف الحرب البرية على ما يلي: «عند الحصار والرمي ينبغي قدر الامكان اتباع كل الاجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية ومنتسبيها والمباني المكرسة لاغراض الفن والعلم والاعمال الخيرية والاثار التاريخية والمستشفيات وأماكن اقامة المرضى على ان لا تستعمل في الوقت ذاته لاغراض حربية».

(٢) وتنص المادة (٥٦) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: يحرم ويجب ان يعاقب اي انتزاع او تخريب او الحاق اذى متعمد بامثال هذه المؤسسات بالاثار التاريخية وبانتاجات الفن والعلم».

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر، اميل الكساندروف، المرجع السابق، ص ٣٥.

المدفعي من البر او البحر وبتعبير اخر فان هذه الوسيلة تتعلق بتقنية السلاح المستخدم ومتطلبات الرماية، من تحديد مواقع الرمي وتلافي انتشار القصف خارج حدود الرمي.

ثانيا: تحريم المصادرة والنهب قطعيا، كون الممتلكات والمؤسسات الثقافية هي ملكا للدولة التي وجدت فيها.

ثالثا: تحريم التخريب والحاق الأذى المتعمد بها «اي ما يتعلق بالمؤسسات الثقافية والأثار التاريخية وانتاجات الفن والعلم»[١].

يتضح مما تقدم، ان اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩و ١٩٠٧ تشكلان مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية للمتلكات والمؤسسات الثقافية، فهي دون ادنى شك ثمرة جملة من الاسباب التي تتصل بالجهود والافكار التي نشأت وتطورت لتقطع شوطا كبيرا في هذا المجال من جهة والاسباب التي تتصل بالسياسة الدولية الخارجية، التي دفعت المجتمع الدولي الى ابرام اتفاقيتي لاهاي، اللتين ماكانتا تتضمنان المسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، لو لم تكن هناك مشاكل دولية ترتبط بهذه الحماية.

ومما تجدر الاشارة اليه، ان الكم المتراكم على مدى القرون من الافكار والعادات، والممارسات العملية، كذلك التطور العاصف في الثقافة العالمية والعلاقات الدولية بعد عصر النهضة وما اقترن به القرن التاسع عشر من اكتشافات علمية كبيرة. اصبح من الصعب تصور كنوز الثقافة الانسانية المعاصرة بدونها، خصوصا بعد اتساع الصلات الدولية الثقافية .

اذ اخذت الثقافة والعلم والفن تفرض نفسها اكثر فأكثر اذا ما قورنت بالعصور السابقة، مما ولد ضرورة توحيد الجهود الرامية الى حمايتها[٢].

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، اميل الكساندروف، المرجع السابق، ص ٣٦-٣٩.

(٢) انظر، الاستاذ حسين رشيد خريس، مرجع سابق، ص ٢ .

فضلا عن ذلك ، فان التغير الحاصل في وسائل اجراء العمليات الحربية، وانتقال الصناعة والتقنية الحربية من الورش الى المكننة، من جانب اخر، فان نهاية القرن التاسع عشر كانت فترة دخول الرأسمالية في مرحلة الاستعمار المتطور، الذي ادى الى اشتداد النزاعات العسكرية وتفاقمها الى نزاعات ذات طابع عالمي(الحروب العالمية)، الذي لم يمس الثقافة المادية وحسب بل والثقافة الروحية للانسانية جمعاء.

- المطلب الثاني:

مرحلة التنظيم الدولي:

لا يمكن في هذه الفترة التاريخية تتبع كل التغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الدولي. ذلك لانها من السعة والشمول بحيث لا يمكن ايفاءها القدر الكافي هنا. وان كان ذلك لا يمنع في نطاق دراستنا ان نبذل ما في وسعنا لجمعها ودراستها. وبينما في هذا الشأن ان نعلق على حدثين هامين كان لهما تأثيرهما في كل شيء في حياتنا الداخلية والخارجية على السواء، ونعني بهما الحربين العالميتين الاولى والثانية، وكلتاهما حدثتا في القرن العشرين، ولقد ذاقت البشرية فيهما من الوان العذاب والحرمان والدمار ما لم يكن في توقع انسان. مما دفع العالم بعدها الى التفكير بضرورة تنظيم العلاقات الدولية على اساس قواعد جديدة.

وهكذا شهد المجتمع الدولي تنظيمين دوليين ذي اختصاصات عامة، وهما عصبة الامم والامم المتحدة، ولقد كان لهاتين المنظمتين اثرهما الهام في مجال الحياة الدولية، وبشكل خاص في مجال دراستنا والاسهام في دفعها الى الامام.

وبناء على ذلك، نستطيع ان نؤكد ان القرن العشرين قد اعطى لمسألة حماية الممتلكات الثقافية ابعادا جديدة، وبخاصة في الفترة التي اعقبت

الحرب العالمية الاولى، فقد استلهمت معاهدات الصلح المعقودة عام ١٩١٩، تسوية المشاكل الناجمة عن الحرب العالمية الاولى، وضمنت احكاما تتصل بمسؤلية خرق قواعد اجراء الحرب ومنها خروقات معايير حماية الممتلكات الثقافية.

ومع ان هذه المعايير لم يلتزم بها بالقدر المطلوب عمليا، الا انها على الاقل كانت موجودة، ومن جانب اخر، فقد اقتضى بموجب معاهدات الصلح جميعا، اعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها فيما فرضت التعويضات على الممتلكات والمؤسسات الثقافية المهدمة[١].

الحقيقة التي يجب ان تذكر، هي ان المسائل المتعلقة بالقضية موضوعة البحث لم تلق مكانا في نظام عصبة الامم، كما لم تصغ اية التزامات من شأنها تحسين النظام القائم بهذا الخصوص، مما يدل على قصور عهد العصبة في معالجة هذه المسألة بشكل مؤثر وفعال.

الا ان ما ينبغي الاشارة اليه، خاصة في الاعوام التي اعقبت الحرب العالمية الاولى، انتشار الافكار الداعية الى التنظيم الكامل لمسألة حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية.

فقد ابدى الشاعر والمفكر الروسي «نيقولا قسطنطينوفيش رويرش» جهودا حميمة من اجل اتمام فكرة التنظيم الكامل، التي كانت قد نشأت لديه منذ ايام الحرب الروسية –اليابانية، ثم تنامت لديه في سنوات الحرب العالمية الاولى، اذ قضي على الكثير من الممتلكات الثقافية، في العام ١٩١٤ اطلق المفكر «رويرش» شعار«عدو الجنس البشري» الذي ادان فيه تخريب ونهب الاثار الثقافية في مدن لوفين وشانتين ورايمس الروسية، فضلا عن النداء الذي وجهه الى شخصيات سياسية كبيرة انذاك، بما فيهم قيصر روسيا، مقترحا ايجاد سبل دولية لحماية الممتلكات الثقافية[٢].

---

(١) انظر، اميل الكساندروف، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص ٤٣–٤٤.

الحقيقة، ان الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي احاطت بروسيا في ذلك الوقت لم تكن مهيأة تماماً لقبول هذا المبدأ، ومع ذلك، فاخفاق رويرش في هذا المجال لم يثنه عن عزمه، بل واصل رسالته، واستطاع ان يجلب اهتمام ابرز الشخصيات العالمية من رجالات الثقافة والفن والعلوم الاجتماعية الى هذه المسألة.

في العام ١٩٢٩ تمكن المفكر رويرش بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي في القانون الدولي «جوفيري دي لابارديل وشكليا فير» من وضع نصوص مفصله لمشروع اتفاقية دولية عرفت فيما بعد «ميثاق رويرش» كما وضع مشروع الشعار العالمي ليكون علامة مميزة للاثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية قانونية -دولية، وكان الشعار على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط احمر ورسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون ايضا[١].

وقد لقي مشروع رويرش قبولا ودعما من قبل المفكرين في ذلك الوقت[٢]، وتشكلت العديد من اللجان في نيويورك وباريس وغيرها من المدن، التي كرست نشاطها لتجسيد هذه الفكرة في ميثاق قانوني-دولي، لا يتضمن الافكار السامية في حماية المتلكات والمؤسسات الثقافية فحسب، بل وثيقة تفاهم وتعاون بين الشعوب، ومعاهدة لتوحيد جهودها الرامية الى السلام والى تحقيق اهداف انسانية سامية وتعزيز دور الفن والثقافة وجعلهما عاملا يهم الانسانية جمعاء، ويساعد على التعاون في تسوية ومعالجة كبريات مشاكل العصر[٣].

وهكذا استطاع «ميثاق رويرش» ان ينال استحسان مكتب الخدمات الدولية للمتاحف، وعرض على هيئة التعاون الفكري التابعة لعصبة الامم

---

(١) وتجدر الاشارة الى ان «ن.ق. رويرش» كان يرى ان الشريط الاحمر يرمز الى الخلود فيما ترمز الدوائر الحمراء الثلاث الى تعاقب الترابط ما بين الماضي والحاضر والمستقبل.

(٢) ومنهم: رومان رولان، وبرناردشو، وتوماس مان والبرت انشتاين وطاغور وغيرهم.

(٣) انظر، اميل الكساندروف، مرجع سابق، ص ٤٤-٤٦.

لدراسته، وعقد في عامي ١٩٣١و ١٩٣٢ مؤتمران دوليان في بروكسل (بلجيكا)، اذ كان الاتحاد الدولي لاسناد ميثاق رويرش قائما، وهناك ممثلون رسميون عن ٣٦ دولة أوصوا جميعا بالانتماء الى الميثاق.

في عام ١٩٣٥ عقد في واشنطن مؤتمر دولي اخر كرس لميثاق رويرش، وشارك فيه ممثلون رسميون من الدول الامريكية، الذي اسفر في ١٥ /نيسان / ١٩٣٥ عن توقيع الميثاق من قبلهم واصبح بذلك وثيقة دولية، مازالت سارية المفعول حتى الان.

اذ وقعه عن الولايات المتحدة الامريكية «فرانكلين روزفلت» نفسه والقى بصدده بيانا من محطات الاذاعة الامريكية[١].

جاء في تصريح لرويرش نفسه في هذه المناسبة «انه الى جانب الاعتراف الدولي سوف لن نكل عن التأكيد ايضا على اسهام الاوساط الاجتماعية في انجاح هذه المسألة، وان الممتلكات الثقافية تجمل وتسمو بحياتنا كلها منذ بدايتها وحتى النهاية، ولهذا ينبغي ان تلقى الرعاية من لدن الناس جميعاً»[٢].

والحقيقة ان ميثاق رويرش هو ميثاق عام، الا ان تبني الدول الامريكية وحدها له اصبح يشكل اول اتفاقية اقليمية كرست كليا لحماية الممتلكات الثقافية بنجاح.

كما استمر العمل على تعميمها فيما بعد ايضا، فقد تألفت ضمن مكتب خدمات المتاحف الدولي الذي تبنى اتفاقية رويرش عام ١٩٣٧ لجنة من الخبراء من واجباتها العمل على اعداد نصوص لاتفاقية جديدة تعالج فيها

---

(١) حيث تضمن ما يلي: نحن نقترح على كل بلدان العالم توقيع هذا الميثاق ونسعى كي يتحول الاعتراف العام به الى مبدأ يساعد في الحفاظ على الحضارة المعاصرة، ان للميثاق مدلولا اعمق مما تضمنه حروفه».

(٢) انظر اميل الكسناندروف مرجع سابق، ص ٤٦.

مسألة حماية الممتلكات الثقافية ابان الحرب، وقد ترأس اللجنة الخبير البلجيكي »شارل دي فيشر« المتخصص في القانون الدولي.

في عام ١٩٣٨، اصبح مشروع الاتفاقية مهيئا عرضه للمناقشة على المجلس والهيئة العامة لعصبة الامم، وأنيط بالحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤتمر دولي لمناقشة واقرار المشروع النهائي، لولا اندلاع الحرب العالمية الثانية الذي اعاق عقد هذا المؤتمر (١).

لقد عانت الممتلكات الثقافية في الحرب العالمية الثانية فترة اختبار عصيبة، اذ كشفت الهتلرية والفاشستية عن بربريتها أزاء الثقافة وما خلفته من خروقات وانتهاكات للمعايير الدولية في ذلك الحين، وكان دافعا للمجتمع الدولي بعد الحرب لمعالجة المسائل ذات الاهمية الاستثنائية لبناء الحضارة الانسانية.

اما عن مدة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ظهرت الى جانب المسائل الاخرى، ضرورة تنظيم المسائل المتعلقة باعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها من قبل المانيا وحلفائها. وقد كان لتوقيع ميثاق الامم المتحدة، مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، واضحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية التي تبنتها منظمة الامم المتحدة بشكل رئيس عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل العلم والتعليم والثقافة (اليونسكو).

وقد تبنى ميثاق اليونسكو الذي اعتمد في لندن في ١٦ / تشرين الثاني / ١٩٤٥ كونه هدفا اساسيا «تحقيق السلام الدول، والهناء العام للبشرية» التي تأسست باسمها منظمة الامم المتحدة عن طريق التعاون ما بين الشعوب في مجالات التعليم والعلم والثقافة.

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٤٦-٤٧.

وقد جاء في وسائل تحقيق هذه الاهداف تبعا للمادة الاولى من الميثاق تعمل المنظمة (على حفظ المعرفة.. وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والاعمال الفنية وغيرها من الاثار التي لها اهميتها التاريخية او العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض)[1].

الا ان حماية الممتلكات الثقافية لم تقتصر على هذا النحو فحسب، بل تكرس لها كل نشاط اليونسكو من اجل حمايتها وتطويرها وتعميمها. لقد كان ايجاد منظمة دولية لأول مرة في التاريخ تسعى وراء هذه الغايات، يشكل القاعدة الاساس لمعالجة المشاكل العديدة في هذا المجال، ذلك عن طريق القرارات والتوصيات التي يصدرها مؤتمرها العام[2] للدول الاعضاء وتبني مشاريع اتفاقات دولية لها قيمة كبيرة في معالجة هذه المسألة، التي تصبح بعد المصادقة عليها من قبل الدول الاعضاء في المنظمة وثائق قانونية - دولية[3].

الى جانب مشاريع الاتفاقيات التي تتبناها اليونسكو، فان هذه المنظمة تساعد على ابرام الاتفاقيات الدولية ومن اهم الاتفاقيات المبرمة بهذه الطريقة، هي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة عام ١٩٥٤، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة عام ١٩٥٢[4].

على هذا الاساس، فان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ماهي الا ثمرة جهود دامت سنوات طويلة في مجال التنظيم القانوني- الدولي لحماية الممتلكات

---

(١) راجع الفقرة الثانية (البند جـ) من المادة الاولى من الميثاق التاسيسي لليونسكو انظر في ذلك، اليونسكو، لمحات عن منظمة اليونسكو، باريس، ١٩٧٤، ص ٩٤.

(٢) والذي يعد الجهاز الاول الرئيسي في اليونسكو التي تتالف اضافة للمؤتمر العام من جهازين آخرين هما المجلس التنفيذي والامانة العامة.

(٣) انظر اميل الكساندروف، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

(٤) انظر الويبو، مرجع سابق، ص ٥٢.

الثقافية، الذي كان قد ادى الى توقيع اول وثيقة قانونية- دولية شاملة بهذا المعنى، وهو اتفاق رويرش لعام ١٩٣٥ (ميثاق واشنطن)(١).

اضف الى ذلك نشاط اليونسكو في هذا المجال يتجسد بوضع المعايير القانونية في جملة من الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

وجهود هذه المنظمة في هذا المضمار ما انفكت تستمر وستساعد دون ادنى شك على تطوير التنظيم القانوني الذي يزداد تبلورا من خلال الاتفاقيات الثقافية الثنائية والجماعية المتعددة الأطراف(٢).

وفي ضوء ما تقدم من استعراض لمسألة التنظيم القانوني- الدولي لحماية الممتلكات الثقافية تاريخياً، يتضح طول الزمن والمصاعب التي واجهت تأكيد المبادئ والقواعد الدولية وتبلور البيئة الثقافية الدولية وتناميها، كذلك الدور الايجابي الذي لعبته في تطورها الحالي والمستقبلي.

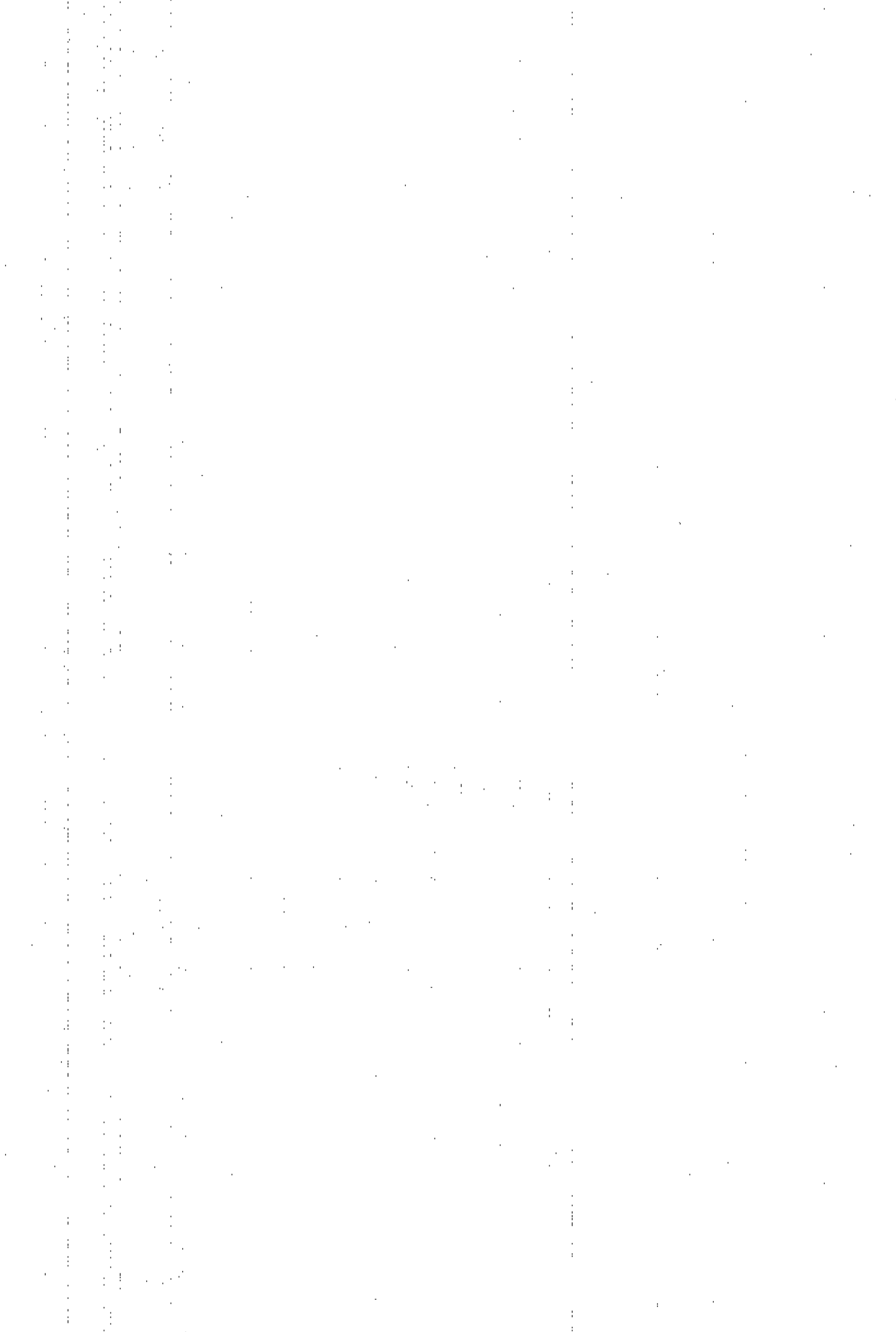
---

(١) تضمنت اتفاقية لاهاي في الديباجة والمادة ٣٦ أستشهاداً بميثاق رويرش، ورد في المادة المذكورة بخصوص الدول المنضوية الى ميثاق رويرش لعام ١٩٣٥ التي هي طرف في اتفاقية لاهاي، فان الاتفاقية الاخيرة تكمل ميثاق رويرش.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر الاليكسو (دور اليونسكو في التعاون الثقافي بين البلاد العربية وفي مشاركة الدول العربية في التعاون الثقافي الدولي) ،دراسات مرجع سابق، ص ١١.

الفصل الأول

القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية



يتزايد ادراك المجتمع الدولي لضرورة وضع قواعد قانونية وتهيئة البنى الاساسية، التي من شأنها ان تحقق الظروف الملائمة لصون واحياء الممتلكات الثقافية،على المستويين الوطني والدولي [1].

ومما ينبغي التنويه له، ان صون الممتلكات الثقافية يقتضي حمايتها من عاديات الزمن والعوامل الطبيعية لا سيما، الضياع والفناء والتدمير بفعل الاضرار الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة. فالتطور الثقافي للمجتمعات وتنمية الملكات الابداعية يتوقفان على وجود هذه الممتلكات وسهولة الوصول اليها بوصفها نقطه استدلال جماعية دائمة ومصدرا تستلهم منه الاعمال الثقافية الجديدة [2].

وتيسيرا لتحقيق هذه التطلعات التي ما زالت في بداياتها، اتخذت منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) سلسلة من الاجراءات التقنينية والادارية، التي هي جزءا لا يتجزأ من جهود هذه المنظمة الرامي الى صون الثقافة وتعزيزها ولا سيما في اطار هذا المجال [3].

وتتويجا للنصوص الواردة في نظام اليونسكو المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، اتخذت هذه المنظمة في مؤتمرها الرابع الذي انعقد في باريس عام ١٩٤٩، قرارا ببدء العمل لتنظيم المواد المتعلقة بهذا المجال تنظيما قانونيا- دوليا.

في الدورة الخامسة للمؤتمر العام لليونسكو، التي انعقدت في فلورنسا في عام ١٩٥٠، اوكل الى المدير العام اعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية الممتلكات

---

(١) انظر ،ديباجه اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠،مرجع سابق.

(٢) انظر، الاستاذ صلاح ستيتة، كلمة افتتاح الدورة الثالثة للجنة الدولية الحكومية لليونسكو، تركيا،١٩٨٣، ص١.

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو) العقد العالمي للتنمية الثقافية، الدورة السادسة، دمشق،١٩٨٧،ص١١.

الثقافية، استخدمت لهذا الغرض مشاريع الاتفاقيات وقواعد الاتحاد الدولي للمتاحف (Icom)، وكذلك مشروع لاتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية، مبادرة تقدمت بها الحكومة الايطالية[١].

ومن الجدير بالذكر، ان هذا المشروع افترض تقديمه الى الدول غير الاعضاء في اليونسكو ايضا، وفي الدورة السابعة للمؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس عام ١٩٥٢، تقرر الدعوة الى مؤتمر دولي يعقد في لاهاي، بغية التداول في شأن تقنين المشاريع التي وضعتها اليونسكو (وبعد اربعة اسابيع من المناقشات المكثفة، اقر المؤتمر النصوص النهائية للاتفاقية في ١٤ ايار سنة ١٩٥٤)[٢]، التي اشتملت على (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح [٣] ولائحة تنفيذيه للاتفاقية المذكورة [٤]وبروتوكول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحة تنفيذيه للاتفاقية المذكورة[٥]).

الخلاصة، ان ما قامت به المنظمة في نطاق سعيها بانجاز وترسيخ هذا المفهوم من خلال مؤتمرها العام[*]،معتمدة في ذلك الاهداف والقواعد والمبادئ الاساس التي هي قبل كل شيء مبادئ ومعايير القانون الدولي المعاصر.

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر اميل الكساندروف، مرجع سابق، ص٥٤.

(٢) انظر ديباجه الاتفاقية.

(٣) وتحتوى على (٤٠) مادة.

(٤) وتحتوى على (٢١) مادة.

(٥) وتشتمل على (١٥) فقرة تعالج موضوع الاعادة.

(*) والمتمثل بشكل خاص باتفاقية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، والتوصيات المتعلقة بالمبادئ الدولية الواجبة التطبيق على الحفريات الاثرية لعام ١٩٥٦، والتوصيات بشان اتاحة فرص الاطلاع على المتاحف لكل شخص لعام ١٩٦٠، والتوصيات المتعلقة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٦٤، والاتفاقية الخاصة بحظر ومنع الاستيراد والتصدير غير المشروع ونقل الملكيات الثقافية لعام ١٩٧٠. وكذلك التوصيات المتعلقة بالحماية على المستوى الوطني للتراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، والتوصيات الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية لعام ١٩٧٦،واخيرا التوصيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام ١٩٧٨. انظر اليونسكو:

-UNESCO,Compendium of Le gislative Texts, The Protection of Movable Cultural Property, ed. UNESCO(Paris, 1992),Vol.1,P.387.

عليه سوف نتناول القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في مبحثين اثنين :

نبحث في الاول : حماية الممتلكات الثقافية في وقتي السلم والحرب .

ونخصص الثاني : للوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية .

«المبحث الاول»

حماية الممتلكات الثقافية في وقتي السلم والحرب

لعل من اهم المسائل التي لابد من تعزيزها والعمل على ارساء قواعدها بالسبل الممكنة، مسألة حماية الممتلكات الثقافية في وقتي السلم والحرب. فدراسة هذه المسألة ضرورة اولية، لا تصالها بالجوانب التنظيمية فضلا عن اثارها الثقافية والاجتماعية والتأريخية ايضا[١] .

هذا وان غالبية الدول النامية ذات الحضارات القديمة، اخذت بعد استقلالها تشعر بضرورة تامين حماية ممتلكاتها الثقافية والحفاظ عليها من السرقات والنهب في الظروف السلمية ومن الدمار والضياع بفعل الحروب والنزاعات المسلحة. ومن ثم ضرورة وضع القواعد وسن القوانين الكفيلة بالحفاظ على ممتلكاتها الثقافية وذلك تعزيزا للهوية الثقافية الذاتية لشعوبها[٢] . من جانب اخر، اخذت هذه الدول تبني التوصيات وقبول وتصديق الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث الثقافي المعتمدة من قبل منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)[٣] .

---

(١) انظر د . محي الدين صابر، مفهوم الامن الثقافي، الكسو، الدوره الرابعة، دراسات، الجزائر، ١٩٨٣، ص١٤٢ .

(٢) انظر، الكسو، نحو خطة عمل عربية لاسترداد الممتلكات الثقافية، الدورة الثامنة، دراسات، القاهرة، ١٩٩١، ص١٤٢ .

(٣) انظر اليونسكو :

-UNESCO,Compendium of legislative Texts, The Protection of Movable Cultural Property,ed.UNESCO (Paris,1992),Vol.1,Op.Cit.p.387.

ومع ذلك، فان كل هذه الخطوات التي اتخذت من قبل الدول التي تعنى بهذه المسألة،ليست سوى بداية الطريق الشاق والطويل من اجل تحقيق هذا الهدف النبيل في الحفاظ على التراث الحضاري[1]، وفي صناعة المستقبل الأفضل للانسانية. وهذا ما سنتناوله في المطلبين الاتيين:

المطلب الاول: نتناول فيه حماية الممتلكات الثقافية في اوقات السلم.

المطلب الثاني: نخصصه لحماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب والحرب الاهلية.

- المطلب الأول

حماية الممتلكات الثقافية في اوقات السلم

من اهم القضايا التي تتبناها الدول ذات الاصول الحضارية والثقافية، والمنظمات والهيئات والمراكز الثقافية الدولية الاخرى. وتحتل مكان الصدارة من اهتماماتها وانشطتها ومشاريعها وبرامجها الثقافية، في حماية وصون الممتلكات الثقافية.

ويرجع ذلك، الى الاهمية الفائقة التي تمثلها في نطاق علاقات التعاون والتبادل الثقافي الدولي، وذلك بعد ان بدأت المجتمعات تحدوها الرغبة المتنامية في ادراك قيمة الثروة الفنية للتراث الثقافي جميعا بعيدا عن التباين في اصولها التأريخية– وتأمين حمايتها والمحافظة عليها.

---

(١) جدير بالذكر ان مصطلح التراث (Hiratage) ،يعني في مفهومه المعاصر الحضارة المتوارثه بافاقها وميادينها المادية والثقافية كافة فضلا عن نتاجات الحاضر، وهو كذلك يعني الثقافة (Culture) المتناقلة بين الاجيال، التي تمثل المعيار الحقيق للتميز عن حضارات الامم وتقدمها.

– لمزيد من التفاصيل، انظر، د. بهنام ابو الصوف، ظلال الوادي العريق، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢،ص٧–١٢.

وما يعنينا هنا، هو كيفية التعامل مع هذه المسألة في مجال القانون الدولي ولا سيما بعد ازدياد نسبة المخاطر التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية، وذلك نتيجة الممارسة الخاطئة لوسائل الحماية، وما يترتب عليها من مخاطر اخرى ملازمة لها، كسهولة الدخول الى المواقع والمناطق الاثرية، ويكفي ان نذكر هنا، الحفريات السرية وعمليات النقل غير المشروع والسرقات والتخريب المتعمد (Vandalism)[1].

والحقيقة الواضحة التي جعلتنا نبدأ بتحديد هذه المسألة، هي فك المسؤولية الاخلاقية المترتبة على عاتق المجتمع الدولي في حماية وصون وانقاذ الكنوز الثقافية، من خلال الادراك والتقدير والاحترام المشترك لمثل هذه الممتلكات، ومع ذلك، فليست هذه كل المشكلة اذ ينبغي ان تراعى عدة مسائل لا يجوز اغفالها في هذا المجال :

اولا : ينبغي على كل دولة تحقيقا للارتقاء بهذه المسألة الى مستوى الكمال والمثالية ان تقوم ووفقا لمعاييرها الدستورية باعداد القواعد والنصوص التشريعية الكفيلة بتأمين الحماية الفعالة من المخاطر والاضرار التي تلحق بممتلكاتها الثقافية[2].

وهذا ما اكدته اللجنة الدولية الاستشارية[3] -لليونسكو- في احدى

---

(١) انظر اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، التقرير النهائي، الدورة العشرون، باريس ،١٩٧٨،ص١-٢.

(٢) فالضرر الذي يلحق بممتلكات ثقافية يملكها اي شعب كان، انماهو ضرر يمس التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء، وذلك لان كل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية.

-انظر ديباجه اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وكظلك انظر:

-Convention on the Protection of the Archaeological, Historical, and Artistic Heritage of the American Nations"Convention of San Salvador", UNESCO.Op.Cit., pp.371-372.

(٣) تجدر الاشارة الى ان هذه اللجنة هي لجنة دولية حكومية ذات طابع استشاري تنشا داخل اليونسكو وتقدم خدماتها للدول الاعضاء في اليونسكو وللدول المنتسبه اليها التي يعنيها الامر.

-انظر الوثيقة : CC- 79/ CONF. 206/1,P.I.

-وانظر كذلك، اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الدورة الاولى، معلومات عامة،باريس / ١٩٨٠،ص٤١٤.

توصياتها الى الدول الاعضاء، بشأن اصدار أو تعزيز تشريعات الحماية اللازمة واعداد الاطر الاداريه والتنظيمية المطلوبة لتنفيذ هذه التشريعات[1].

ثانيا: ما تتعلق بانشاء الهيئات التقنية، التي يعهد لها بشكل خاص حماية ووقاية الممتلكات الثقافية من المتاجرة غير المشروعة بها، ولا شك ان ذلك يسهل عملية تنسيق جهود القطاعات المتخصصة في ادارات الانتربول[2]. بالتعاون مع الكمارك والادارات التابعة لها[3].

ثالثا: مسألة اعداد بيانات الجرد الوطنية (Inventories date) وتسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة تسجيلا علميا دقيقا، سواء اكانت موجودة داخل اراضي بلادها الاصلية ام في بلاد اخرى. ومن ثم الحرص على تسجيل الممتلكات الثقافية الثابتة في-السجل الدولي للممتلكات الثقافية- لكي تتمتع بالحصانة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[4] وذلك للعمل على امكان مطابقتها ومن ثم نقل وتبادل المعلومات بين البلدان، واستخدام المعالجة الالكترونية للمعلومات في المستقبل.

ولاشك ان ما تساهم به قوائم الجرد والحصر والفهارس المصورة واصدار المؤلفات عنها، ومن ثم تشجيع حركة النشر والتأليف في هذا المجال، من تقدم المعارف وتبادلها، فضلا عن الاتصال فيما بين ثقافات الامم[5].

---

(١) انظر المرجع السابق نفسه، الدورة الثالثة، التوصيات، تركيا،١٩٨٣،ص٥.

(٢) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر اليونسكو، اتفاقية سان سلفادور، مرجع سابق، ،ص٣٧١.

(٤) راجع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

(٥) انظر اليونسكو، اتفاقية سان سلفادور، مرجع سابق، ص٣.

وانظر كذلك،وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، المرقمة A/44/485، الدورة ٤٤، سنة ١٩٨٩، ص٣٣، وانظر الاليكسو،مرجع سابق، ص١٠٦.

وانظر كذلك:-European Convention on the Protection of the Archaeological Heritage (London, 6 Ma 1969), Op. Cit ., P. 366.

رابعـا: الاخـذ بعين الاعـتـبـار، تعـيين وتخطيط وحـمـاية المواقع الاثرية والاماكن ذات الاهمية التاريخية والفنية، والعمل على انشاء الاحزمة الطوقية للحفاظ عليها ووقايتها من طغيان المباني الحديثة نتيجة تطور الحركة العمرانية وتكثف اشغال البنية الاساسية من (طرقات سدود...)[1] وان تاخذ على عاتقها قدر الامكان ما ياتي:

١- منع الاستكشافات والحفريات الاثرية غير المشروعة ونقل الممتلكات الثقافية وجعلها موضوع تفويض مسبق من السلطات ذات العلاقة.

٢- توافر العناية والاهتمام البالغين بالمواقع الحفرية والترميمات الاثرية والاشياء المكتشفة.

٣- النظام الصارم (Strict Control) للاجراءات الضرورية لمكافحة اعمال السرقة والسلب. ذات الطبيعة المنظمة او الطبيعة الفردية)[2].

خامساً: فيما يتصل بتنظيم عمل بعثات التنقيب الاجنبية، لا شك ان ذلك يسهل العمل على توحيد الشروط التي يجب ان تمنح بموجبها رخص التنقيب الى الهيئات والمؤسسات العلمية، ووفقا للاسس الاربعة الاتية، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل دولة:

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر: د. مراد الرماح، التراث الحضاري في البلاد العربية: واقعه وافاقه، المجلة العربية للثقافة، العدد (٣٠)، تونس ١٩٩٦، ص ٧٨.

وانظر كذلك، الاستاذ عبد الصاحب الهر، الزحف العمراني واثره في ازالة معالم الحضارة، مجلة سومر، مديرية الاثار العامة، وزارة الاعلام، جـ١و٢، مجلد ٣١ بغداد، ١٩٧٥، ص ٣٥٩-٣٦٧.

(٢) انظر اليونسكو. اتفاقية سان سلفادور، مرجع سابق، وانظر كذلك اليونسكو، الاتفاقية الاوروبية لحماية الممتلكات الثقافية، المرجع السابق نفسه وكذلك انظر:

-Recommendation for the Protection Movable Cultural Property 28 Novmeber 1978. UNESCO, Op. Cit., P. 388.

-O'keefe , P. J. 8c Prott'L., Law and the cultural Heritage: Volume I: Discovery and Excavation (Butterowrths, London, 1984), PP. 279-281.

١–ضمان كفاية بعثات التنقيب من الناحيتين العلمية والمادية.

٢–مبدأ ايلولة جميع الاثار المكتشفة الى الدولة.

٣–ضمان النشر العلمي عن نتائج التنقيبات.

٤–الزام البعثات بصيانة وترميم ما يكشف عنه من اثار قيمة [١].

سادساً: فيما يتعلق بانشاء وتطوير المتاحف والمكتبات والارشيفات والمراكز الاخرى للحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية [٢].

سابعاً: تلك التي تتعلق بحظر عمليات التصدير والاستيراد غير المشروعة، وما يتصل بانتقال وحركة الممتلكات الثقافية، ومن ثم العمل على تهيئة واعداد قوائم باسماء الذين يعملون على تهريب الممتلكات الثقافية او تخريبها او انتهاك وخرق القوانين المحلية، وبالتالي الايصاء بتبادل القوائم فيما بين الدول[٣].

ثامنا: ونود ان ننبه الى مسألة اخرى مهمة، وهي امن القطع الثقافية، التي تتعرض الى الضرر غير المقصود، نتيجة انعدام مقتضيات التخزين (Storage) الواجب مراعاتها، والحفظ الخاطئ، او من خلال عمليات النقل والمعارض المؤقتة، وكذلك فيما يتعلق بانعدام المقتضيات البيئية الملائمة (Environment) كالاضاءة السلبية، ودرجات الحرارة والرطوبة والتهوئة، والتلوث الجوي[٤].

---

(١) لمزيد من الفاصيل، انظر الاليكسو، مرجع سابق، ص ١٥٧.
(٢) انظر اليونسكو، اتفاقية سان سلفادور، مرجع سابق.
(٣) انظر الاليكسو، المرجع السابق، ص ١٥٥.
وانظر كذلك: اليكسو، دراسة تقويمية شاملة لاعمال مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي من سنة ١٩٧٦ الى سنة ١٩٨٦، اعداد د. محمد صالح الجابري، تونس، ١٩٨٨ ص ٨٥–٨٦.
(٤) انظر ممدوح شوقي، تقريرا عن دورة معهد سالونيك، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٣٦، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٣٢–٢٣٣، كذلك انظر، الاستاذ علي السيد ناصر النقشبندي، البيئة الجوية والاضاءة في المتاحف، مجلة سومر، المؤسسة العامة للاثار والتراث– وزارة الثقافة والاعلام، المجلد ٣٨، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٧١–٢٧٤.

تاسعاً: واخيرا مسألة الافادة من الامكانات التكنولوجية الحديثة والتقنيات المتطورة من اجل صون الممتلكات الثقافية وحمايتها فضلا عن تجديد حيوية هذا التراث الحضاري وادراج دعائمه في العالم المعاصر[1].

آلية الحماية للممتلكات الثقافية في العراق:

ان العراق منذ ما يزيد عن سبعة الاف سنة يمارس دوره الحضاري، ويجمع في تكوينه الثقافي معطيات ومنجزات الثقافة العربية كلها وارست منجزاته الحضارية سواء القديمة منها او نتاجه التراثي في العصر العباسي وفي العصر الحديث قواعد الابداع الثقافي الذي تمثله عيون التراث القومي من الادب العربي والتأريخ والحكمة والفلسفة والعلوم التي كانت مصادر الثقافة الاساس ومنابعها[2].

هذا ومن المعروف، ان العراق من البلدان التي تزخر بمجموعة من المواقع والمدن الاثارية القديمة التي تمثل حضارته العريقة، ومن ثم تلك السمعة العالمية التي يتمتع بها خبراؤه الاثاريون، ولا سيما في مجال صيانة الاثار والتراث الحضاري، ولاجل ذلك اسس في بغداد عام ١٩٥٨ بقرار من اليونسكو «المركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدولة العربية»[3].

ومع ذلك، فلا احد ينكر ما بذله العراق من مجهودات حثيثة تساعده في ذلك الجهات ذات العلاقة بصيانة الممتلكات، لتسجيل الممتلكات الثقافية الثابتة في السجل الدولي لليونسكو للحفاظ على معالمها وتامين الحصانة

---

(١) انظر، اليكسو، العقد العالمي للتنمية الثقافية، الدورة السادسة، دراسات، دمشق ١٩٨٧، ص١٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر اليكسو الحصار على الثقافة القومية وعلى تنمية الانسان في العراق، الدورة التاسعة، دراسات بيروت، ١٩٩٤، ص ٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٦-١٦.

اللازمة لها [1]. وفي الواقع يوجد اكثر من (١٠،٠٠٠) [2] موقع اثري، لم يحظ بعناية السجل الدولي للتراث العالمي بعد، رغم ان العراق، حاول في العديد من المؤتمرت الدولية للجنة التراث العالمي من تسجيل مدن اور وبابل والاخيضر وسامراء والنمرود واشور والحضر وخرسا باد لكنه لم يتمكن الا من تسجيل مدينة الحضر فقط.

لا شك في ان للحصار المفروض على العراق ذلك الاثر على العلاقات الثقافية الدولية ففي مطلع العام ١٩٩٣ قدم العراق طلبا يلتمس فيه اليونسكو بتسجيل عدد اخر من المدن الاثارية ومن ثم ارسال لجان متخصصة لتقييم الاضرار التي لحقت بالمتاحف والمواقع الاثرية في مدينة اور، من جراء قوات الاحتلال، ورغم اقرار اليونسكو ذلك مبدئيا، الا انها اعتذرت في المؤتمر الخامس عشر للجنة التراث العالمي اثناء دورة انعقادها في تونس عام ١٩٩٣، «لان الامم المتحدة تحرم عليهم التعامل مع العراق الى ان يرفع الحصار » [3].

في نطاق التشريع العراقي [4]، فقد فرض المشرع العراقي منذ اول قانون

---

(١) راجع اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤.

(٢) لمزيز من التفاصيل، انظر ،د. عيسى سلمان، اطلس المواقع الاثرية في العراق، مديرية الاثار العامة، وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٧٦، ص ١.

(٣) انظر، الاليسكو، مرجع سابق، ص ٦، وكذلك انظر :

-Dr.Muayyad Damiriji, "Babylon, Samarra... Not on UNESCO'S World Heritage List: ',The Baghdad Observer ,ed. In'am N. Jaber (Baghdad, No. 8356 , 1995) ,P.3.

(٤) نذكر التشريعات الثقافية التالية : (قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، المنشور في الوقائع العراقية، عدد ١٩٥٧ في ٢١/١/١٩٧١ و(قانون المؤسسة العامة للاثار رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٩، المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٢٠ في ٩/٧/١٩٧٩) و (قانون المؤسسة العامة للسينما والمسرح رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٤٩١ في ٢٩/٩/١٩٧٥) و (قانون الدار الوطنية للتوزيع والاعلان رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الوقائع عدد ٢١٩٧ في ١١/١١/١٩٧٢) و(قانون الغرق التمثيلية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٠٣٣ في ٢١/١١/١٩٦٤) و(قانون نقابة الفنانين رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع عدد ١٧٧٥ في ٦/٩/١٩٦٩) و (قانون تقاعد الفنانين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٩ المنشور في الوقائع عدد ١٧٩٩ في ١٢/١١/١٩٦٩) و (قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المنشور في الوقائع عدد ٢٥٠٥ في ٢٢/١٢/١٩٧٥) (وقانون دار نشر الثقافة الكردية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الوقائع عدد ٢٥٢٢ في ٥/٤/١٩٧٦).

لحماية الاثار، قيودا تمنع الافراط في تطبيقه، ولا شك في ان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٦[١]، الذي حرم بموجبه تهريب الاثار ونقلها والمتاجرة بها، ومن ثم فهو يؤمن من الممتلكات الثقافية المنقولة حمايتها والمحافظة عليها من العبث، فضلا عن صدور قانون الاثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦[٢] الذي جاء بتعديلات عديدة في نصوص احكامه ومن ثم قانون التعديل الاول رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ وقانون التعديل الثاني رقم ١٦٤لسنة ١٩٧٥[٣]واستتبعها صدور بعض القرارات ذات الصلة لمجلس قيادة الثورة كالقرار رقم (٧٦ و ٨١) [٤] لسنة ١٩٩٤ . التي تشدد العقوبة لتصل الى لاعدام في ضوء القرار رقم ٧٦ فيما يخص سرقة الاثار وتهريبها خارج العراق، والحبس والتعويض بما يساوي ضعف قيمة الاضرار المادية والمعنوية المحدثة في ضوء القرار رقم ٨١ وذلك في حالة التجاوز على المناطق والمواقع الاثرية [٥].

واخيراً مشروع القانون الجديد لحماية الاثار، الذي سيكون وليدا لمتطلبات العصر من ناحية، ومن ناحية اخرى، محققا الانسجام التشريعي مع قانون الاثار الموحد لجامعة الدول العربية الصادر عام ١٩٨١ في بغداد[٦].

لا شك في ان تدعيم الجانب الجزائي من خلال تسليط العقوبات المالية والبدنية على المخالفين، انما هو ردع التجاوزات اعتمادا على ان ضياع اثر حضاري يعني ضياع شاهد على شخصيتنا وجذورنا القومية[٧].

---

(١) منشور في الوقائع، العدد ٤٤٣ في ١/٦/١٩٢٦.

(٢) منشور في الوقائع العدد ١٥٠٧ في ٢٣/٤/١٩٣٦.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: محمد بن يونس ونبيل سعيد، موسوعة التشريعات العربية ج١ اثار، العراق (غير محدد جهة وسنة الطبع وعدد الصفحات).

(٤) راجع المجموعة التشريعية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العمل، ج٣ سنة ١٩٩٤، ص ٤٦-٤٨.

(٥) انظر ،الملاحق (٦,٥)، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٦) انظر الملحق رقم (٤) ص ١٩٢.

(٧) انظر د. مراد الرماح ،مرجع سابق، ص ٨٠-٨١.

-المطلب الثاني:

حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب والحرب الاهلية:

حين تقترب القاعدة الدولية في السلم من القاعدة الوطنية فيما يتصل بحماية الممتلكات الثقافية، ففي اوقات الحروب تبتعد القاعدة الاولى عن القاعدة الثانية، ولا سيما ان الحرب كان اللجوء لها مباحا في ظل القانون الدولي التقليدي حتى قيام عهد عصبة الامم [1].

ومن الجدير بالذكر، ان اول اشارة الى هذه المسألة وردت في توصيات مؤتمر فينا عام ١٨١٥ في نطاق هذا الموضوع وخاصة في زمن الحرب، ويؤكد المؤتمر في احدى توصياته (بان المصنفات الفنية لاي بلد يجب ان تحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي اليه)[2].

ولم يقتصر الامر على المؤتمرات الدولية بل نجد احكاماً مهمة تضمنتها العديد من المعاهدات، ومن ذلك: معاهدة فرساي عام ١٩١٩ التي ابرمت في اعقاب الحرب العالمية الاولى، (الزمت الحكومة الالمانية ان تعيد الى ملك الحجاز المصحف الاصلي للخليفة عثمان بن عفان الذي انتزعته السلطات التركية (العثمانية) من المدينة المنورة واهدته للامبراطور السابق غليوم الثاني)[3].

وفي معاهدة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية نصت في المادة ٥٦ منها على ان: (املاك البلديات والمنشآت المخصصة لممارسة العبادة ولاعمال البر والتعليم والفنون. حتى تلك التي تكون مملوكة للدولة يجب عدها كالممتلكات الخاصة، وان كل حجز او اضرار متعمد لهذه

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ٨٣٠.

(٢) انظر، الاليكسو، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) انظر، المرجع السابق، نفسه ص ١٤٢-١٤٣.

المنشآت والاثار التاريخية والاعمال الفنية والعلمية هو امر ممنوع وتتعين ملاحقته)[1].

وفي ١٤ أيار عام ١٩٥٤، ابرمت منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في لاهاي اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[2].

والحقيقة ان اول ما يثار من تساؤل، هو في نطاق العلاقة ما بين الاخيرة واتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩و ١٩٠٧. وما هي المعايير والمبادئ المعتمدة في ذلك؟

لا شك في ان تجارب الحربين العالميتين الاولى والثانية، قد اثبتت ان الاطراف المتحاربة لا تتورع عن استغلال الثغرات في النصوص الواردة في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩و١٩٠٧ والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، لكي تتهرب من تطبيقها، في ضوء ذلك قامت الدول بمحاولات جديدة لتكملة النقص في النصوص المذكورة، وتكللت هذه الجهود بالنجاح في عام ١٩٥٤بابرام اتفاقية لاهاي[3]، والتي جاءت مرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩ والرابعة لعام ١٩٠٧ والخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، ومكملة من ناحية اخرى لاتفاقية لاهاي التاسعة لعام ١٩٠٧ والمتعلقة بالضرب

---

(١) انظر،د. رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الاربعون، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٤.

(٢) وتجد ر الاشارة الى ان الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية حتى ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٦، ثمانية وثمانون (٨٨) دولة من بينها (١٤) دولة عربية هي: العراق، الاردن، مصر، تونس، السعودية، السودان، سوريا، عمان، قطر. الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، اليمن الديمقراطية، انظر الوثيقة:

CLT-96/CONF/ 603/INF .2.

(٣) انظر، د. رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

بالقنابل من البحر اثناء الحرب [1]، والواقع ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تحمي الممتلكات الثقافية انطلاقا من خصائص الحرب في حين ان اتفاقيات لاهاي السابقة كانت تؤمن حماية الممتلكات الثقافية عن طريق تبنيها لمبدأ «حصر العمليات الحربية محليا» بيد ان ما نلاحظه، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، اصبح من غير المألوف حصر العمليات الحربية محليا، ولا سيما التطور العاصف في المبتكرات التقنية للوسائل الحربية، مما اقتضى نبذ ذلك المبدأ وتبني مبدأ اخر جديد وهو «تحديد الاماكن التي تتواجد فيها الممتلكات والمؤسسات الثقافية»، والذي تأخذ به اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[2].

هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان اتفاقية لاهاي تعتمد بعض المبادئ الاساسية، ولا شك في انها مبادئ ومعايير القانون الدولي المعاصر.

وبعد هذا المدخل الضروري الذي يرسم الاطار العام لهذه المسألة، لا بد لنا من ان نستعرض مدلول الحماية وقت الحرب للممتلكا ت الثقافية في ضوء الافكار الجديدة التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

والحقيقة، ان الاتفاقية استلهمت في ديباجتها، بعض الاحكام المبدئية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، فبصدد الحكم الاول- فقد ورد (ان الاضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها اي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية)[3].

ام الحكم الاخر فيتعلق بفاعلية حماية هذه الممتلكات، من حيث ضرورة تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ الاجراءات اللازمة سواء اكانت وطنية ام دولية[4].

---

(١) راجع المادة ٣٦ من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
-وسنشير لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح فيما بعد باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

(٢) انظر :اميل الكساندرف، مرجع سابق، ص ٥٥-٥٦.

(٣) انظر، ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، مرجع سابق،

(٤) المرجع السابق نفسه .

ومن الجدير بالذكر، ان اتفاقية لاهاي تتناول صنفين من الحماية للمتلكات الثقافية هي: (الحماية العامة، والحماية الخاصة)[1].

اولا: الحماية العامة:

حددت المادة الثانية من الاتفاقية، نوعين اساسيين من الحماية العامة للمتلكات الثقافية هما الوقاية والاحترام.

١- الوقاية: لا شك في ان تامين هذه المسألة ابان الحرب ينبغي على الدول ان تتخذ منذ وقت السلم من الاجراءات الكفيلة بذلك وفقا لما تراه مناسبا لها[2].

وينبغي التنويه بمسألة مهمة، هي ان الاتفاقية عندما تبنت نوعي الحماية العامة للمتلكات الثقافية، تأخذ بنظر الاعتبار مسألة التباين ما بين الوقاية والاحترام كما يأتي:

أ-لا شك في ان معنى الوقاية يقتصر على التدابير الوقائية التي تتخذها كل دولة داخل اقليمها لحماية الممتلكات الثقافية، منذ وقت السلم. في حين ان الاحترام يعني الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة والدولة الخصم في احترام الممتلكات الثقافية الكائنة في اقاليمها وقت الحرب.

ب-ان الوقاية تفترض اتخاذ التدابير والاجراءات المناسبة، اما الاحترام فهو يفترض التحفظ من اية تدابير انتقامية او اعمال عدوانية قد تعرض الممتلكات الثقافية للتدمير او التلف او التخرب[3].

جـ-ان التباين يكمن ايضا، في ان احترام الممتلكات الثقافية قد لا يلتزم به فيما اذا كانت هناك ضرورات حربية ملجئة، تستلزم ذلك، وتجدر الاشارة ايضا،

---

(١) راجع المواد (٨,٢) من الاتفاقية.

(٢) راجع المادة (٣) من الاتفاقية.

(٣) راجع المادة (٤) من الاتفاقية، الفقرات (٤,٣,١).

الى انه لا يحق للدولة التحلل من الالتزام باحترام الممتلكات الثقافية حتى وان لم تتخذ الدولة الخصم التدابير اللازمة لوقايتها [١].

هذا وتشمل التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة ايضا كل الاجراءات التي من شأنها، ان تلزم افراد قواتها المسلحة على احترام الممتلكات الثقافية ابان الحرب، وذلك من خلال اللوائح والتعليمات العسكرية[٢]. وغير ذلك من الاجراءات الاخرى، كالعمل على اعداد الاقسام وانشاء الدوائر الخدمية في صفوف القوات المسلحة التي تعنى بهذه المسألة، وتكون على صلة بالسلطات المدنية ذات العلاقة [٣].

٢-الاحترام : احترام الممتلكات الثقافية ابان الحرب يفترض هو الاخر بعض الاجراءات الى جانب تلك المذكورة آنفا.

ولعله من المفيد بمكان، الاستدلال بنص المادة (٤) من الاتفاقية التي تشير الى ضرورة الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية او الوسائل المخصصة لحمايتها، في الاغراض العسكرية، ومن ثم التحفظ من اعمال النهب والتدمير وغيرها من الاعمال العدائية الموجهة بازاء هذه الممتلكات .

في حين تتناول المادة (٥) من الاتفاقية، هذه المسألة في ظل الاحتلال، وما نلاحظه في هذا الصدد، ان مفهوم الاحتلال لم يلق ذلك التحديد الدقيق، مما ينبغي القيام به (للاحاطة به وصولا الى تحديد فعل المادة (٥) تحديدا دقيقا).

فالقانون الدولي ينظر الى الاحتلال العسكري، كحادث مادي وقتي وذي نتائج قانونية [٤] اقرتها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واقرتها التشريعات

---

(١) راجع المادة (٤) من الاتفاقية، الفقرات (٢,٥).

(٢) راجع الفقرة الاولى من المادة (٧) من الاتفاقية

(٣) راجع الفقرة الثانية من المادة نفسها.

(٤) وتنحصر هذه النتائج القانونية بقاعدتين: (أ) ان الاحتلال الحربي لا يؤدي الى نقل السيادة الى دولة الاحتلال. (ب) انه يؤدي الى انتقال بعض الاختصاصات مؤقتا من الدولة المحتلة الى الدولة القائمة بالاحتلال. انظر، د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ٨٩٢.

الداخلية لمعظم الدول[١]، واقرتها كذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية السكان المدنيين ابان الحرب[٢].

ويتضح لنا من خلال هذه المادة[٣]، ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تقوم على مبدأ مفاده ان مسؤولية وقاية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها تقع على عاتق دولة الاحتلال والدولة المحتلة معا.

ولسنا في حاجة الى التعليق على هذا المبدأ، الا باظهار انه يتماثل مع مضمون المادة (١٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠[٤]، التي تشير الى ضرورة احترام التراث الثقافي في الاقاليم التي لا تكون مسؤولة عن اختصاصاتها الدولية، وذلك من قبل الدولة القائمة بالوصاية عليها. ولا شك في ان الاخيرة بهذا المعنى تتطابق مع اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧، عندما جاءت في المادة ٥٥ بمبدأ (حرمة الاموال العامة العائدة للدولة المحتلة)،التي تقضي بوجوب احترام الابنية الرسمية المخصصة للانتفاع العام، وكذلك حال المادة ٤٧ عندما اقرت (مبدأ حرمة الاموال الخاصة)، وحظرت بموجبها اعمال النهب والتخريب والتدمير[٥].

مما تحقق التوافق والانسجام بينها وبين احكام[٦] الاتفاقية محل البحث.

---

(١) انظر، د. سموحي فوق العادة ، مرجع سابق، ص ٨٩٢.

(٢) انظر المادة (٣٣) و(٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية السكان المدنيين وقت الحرب.

(٣) المادة (٥) من الاتفاقية .

(٤) انظر، اليونسكو،اتفاقية بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المؤتمر العام، الدورة (١٦)، باريس ،١٩٧٠، ص ٧.

(٥) وما تجدر الاشارة اليه، ان المانيا خرقت هذا المبدا خلال الحربين العالميتين اذ صادرت الاملاك الخاصة بدون تعويض، واستولت على التحف الاثرية للدول التي احتلتها، فقد اعلن رئيس الاركان الالماني انه في خلال سنتين ونصف تم ارسال (٩٢) قطارا محملة بـ ٢٥٧٥ صندوقاً مليئة بالتحف ،وفي شهر تموز سنة ١٩٤٤ تم ارسال (١٣٧) قطارا بـ ٤١٧٤ صندوقاً مليئة بالتحف. كذلك ما قام به الكيان الصهيوني في سيناء وجنوب لبنان من اعمال النهب والتدمير للاثار، واشارت اليه الصحف العالمية:

– انظر د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ٨٩٦، وانظر كذلك د. رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٦) المواد (٥,٤) من الاتفاقية.

ثانيا : الحماية الخاصة :

لعل من جملة التدابير التي تتفق فيها نوعي الحماية، هو ما يتصل بالتحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية او الوسائل المخصصة لحمايتها للاغراض العسكرية، ومع ذلك فما يفرق بينهما حقا، هو ما تفترضه الحماية العامة من اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية بازاء الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة منها.

في حين ان ما نجده في الحماية الخاصة، انها تمنح لعدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وكذلك لمراكز الابنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة، التي تكون على درجة كبيرة من الاهمية [١].

وهذه الحماية لا تتجسد في التحفظ من استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة او الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وحسب، بل في التحفظ «من اي عمل عدائي موجه نحو هذه الممتلكات»[٢]. اذا ما روعيت فيها الشروط الآتية .

١- ان تكون على مسافة كافية من اي مركز صناعي كبير او هدف هام كالمنشآت العسكرية والمطارات ومحطات الاذاعة والموانئ ومحطات السكك الحديدية وشبكات الطرق الرئيسة المهمة.

٢- الا تستخدم للاغراض العسكرية، وجدير بالذكر، ان الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصا لحراسة الممتلكات الثقافية، او وجود قوات امنية مهمتها الطبيعية صيانة الامن العام، لا يعد استخداما لاغراض عسكرية .

---

(١) راجع المادة ٨ من الاتفاقية.

(٢) راجع المادة ٩ من الاتفاقية.

٣- تسجيلها في (السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة) [١]،[٢].

من زاوية اخرى، فان عدم الالتزام بهذه الشروط، من جانب احد الاطراف في الاتفاقية، سيكون مدعاة للاعتراض على التسجيل من قبل الاطراف الاخرى[٣]،ومن ثم الشطب من السجل [٤].

ونود ان نشير الى مسألة مهمة اخرى، الى جانب التسجيل في السجل الدولي، هي وضع شعار الاتفاقية [٥] على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة على ان يتم ذلك عند نشوب الحرب فقط[٦].

لقد سبق ان ذكرنا، الطرق الكفيلة بضمان سلامة الممتلكات الثقافية، من خلال الحماية العامة التي تشتمل الوقاية والاحترام، وكذلك: الحماية الخاصة لعدد محدود من الممتلكات والمؤسسات الثقافية[٧].

ونحاول بعد ذلك، ان نستعرض الوسائل التي ينبغي عن طريقها تحقيق

---

(١) تنص المادة ١٢ وهي احدى مواد اللائحة التنفيذية من هذه الاتفاقية على ما يأتي:
١-ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة.
٢-يتولى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اعمال هذا السجل وعليه ان يسلم صورا منه لكل من السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة، والاطراف السامية المتعاقدة .
٣-ينقسم السجل الى فصول يحمل كل منها اسم طرف سامٍ متعاقد وينقسم كل فصل الى ثلاث فقرات بالعناوين التالية: مخابئ ،مراكز ابنية تذكارية، ممتلكات ثقافية ثابتة اخرى. ويحدد المدير العام محتويات كل فصل).

(٢) راجع المادة ٨ من الاتفاقية.

(٣) راجع المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، الفقرة (٢،ب).

(٤) راجع المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، الفقرة (١،جـ).

(٥) ان (شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من الاسفل ومكون من قطاعات منفصلة ذات لون ازرق وابيض، وهذا الدرع مكون من مربع ازرق اللون يحتل احدى زواياه القسم المدبب الاسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث ازرق اللون وكلاهما يحدد مثلثا ابيض من كل جانب :
-انظر المادة ١٦ من الاتفاقية، الفقرة (١)،كذلك انظر الشكل المرسوم في الزاوية العليا للبطاقة ص ١٥٦ .

(٦) انظر المواد (١٠، ١٧) من الاتفاقية، والمادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية .

(٧) راجع ما سبق، ص ٤١، وما بعدها.

الحماية المذكورة، اذ نجد، ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تشير الى وسيلتين اساسيتين هما : الرقابة[١] Control وابداء المساعدة[٢] Provide to Assistance عند تنفيذ نصوص الاتفاقية من جانب الدول والمنظمات الدولية.

ويتضح من ذلك ان الرقابة طبقا لهذه الاتفاقية تتبع على المستويين الوطني والدولي[٣]. فالرقابة الوطنية تشمل كل الاجراءات الداخلية التي تقوم بها الدولة في اوقات السلم او الحرب. لضمان فاعلية التدابير والاجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية.

اما الرقابة الدولية، التي تقررها المادة ١٠ من الاتفاقية، فيتم تنظيمها من قبل الدول الاطراف في النزاع المسلح، وذلك من خلال عدد من الموظفين من (ممثلين ومندوبين، ومن ثم الوكيل العام)[٤].

هذا من ناحية، من ناحية اخرى فالاتفاقية تضمن لهؤلاء الموظفين كامل الاحترام، والسماح لمن يقع منهم في يد الطرف المعادي، بالاستمرار في تأدية واجبه، اذا ما وقعت ايضا الممتلكات المكلف بحمايته في يد الطرف المعادي[٥]. وتحقيقا لشخصية هؤلاء الموظفين، تنظم لهم بطاقات[٦] شخصية خاصة تحمل شعار الاتفاقية[٧].

---

(١) راجع المادة ١٠ من الاتفاقية.
(٢) راجع المادة ٢٣ من الاتفاقية.
(٣) راجع ديباجة الاتفاقية.
(٤) اذ تقوم كل دولة وعلى وجه السرعة بعد الدخول في الحرب، بتعيين ممثليها لشؤون الممتلكات الثقافية الواقعة في اراضيها، واذا ما احتلت اراضي اخرى، فتعين ممثلا خاصا للممتلكات الثقافية الموجودة عليها، ومن الجدير بالذكر ان الدول الحامية تعين مندوبيها ضمن اعضاء تمثيلها الدبلوماسي او تختارهم من بين شخصيات اخرى على ان يجري ذلك بموافقة الدول صاحبة الممتلكات، اما بالنسبة للوكيل العام، فهو ينتخب من بين الاشخاص الواردة اسماؤهم في القائمة الدولية التي يضعها المدير العام لليونسكو للشخصيات البارزة من الدول الموقعة على الاتفاقية.
-راجع المواد(٢,٣,٤) من اللائحة التنفيذية للاتفاقية.
(٥) راجع المادة ١٥ من الاتفاقية.
(٦) وذلك من قبل السلطات المختصة في الدول التي يمثلونها،
(٧) راجع المادة ١٧ من الاتفاقية، الفقرة (٢) البند (جـ). وكذلك المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، الفقرة (٢).

ومن الاهمية بمكان، بيان دور موظفي اليونسكو في نظام الرقابة الدولية وخصوصا مديرها العام، الذي يدخل في اختصاصه اعداد السجل الدولي[1] والقائمة الدولية للشخصيات[2]، والتسجيل[3]، وبدء العمل بالاتفاقية[4]، وتعديلها[5]، وايقاف العمل بها[6]، وغير ذلك من الواجبات.

اما عن ابداء المساعدة فهذا ما يتجسد بنشاط اليونسكو، وفي حدود برامجها وامكانياتها، فضلا عن المقترحات المقدمة من قبلها، بهذا الشأن[7]، الى الدول والمنظمات الدولية، كونها وسيلة لضمان تطبيق الاتفاقية بشكل منتظم وفعال.

ومن الملاحظ، ان لاحكام نقل الممتلكات الثقافية في الاتفاقية مكانة كبيرة، لا سيما ان نقل هذه الممتلكات انما هو لايداعها او لتأمينها[8] لدى دولة محايدة اخرى، لحين انتهاء الحرب. ولذا نجد المادة (١٢) تقرر ان نقل الممتلكات الثقافية يخضع للحماية الخاصة « الحصانة Immunity[9] وتحت اشراف الرقابة الدولية وعلى الدولة الخصم التحفظ من اية اعمال دائمة توجه نحو هذا النقل.

---

(١) راجع المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، الفقرة (٢).

(٢) راجع المادة ١ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية.

(٣) راجع المادة ٤٠ من الاتفاقية.

(٤) راجع المواد (٣٣,٣٢) من الاتفاقية.

(٥) راجع المادة (٣٩) من الاتفاقية .

(٦) راجع المادة (٣٧) من الاتفاقية ،الفقرة (٢).

(٧) راجع المادة (٢٣) من الاتفاقية.

(٨) راجع المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية .

(٩) وتجدر الاشارة، الى ان حصانة الممتلكات الثقافية تعني (التحفظ من اية اعمال عدائية موجهة نحوها) وهي بذلك لا تتطابق مع فكرة الحصانة في القانون الدبلوماسي والقنصلي. فالحصانة وفقا للاخيرة تشكل مجموعة من الامتيازات الذاتية التي تمنحها دولة الى دولة اخرى او الى منظمة دولية ومن خلالها الى الاجهزة والممثليات الدبلوماسية تمنحها والعاملين فيها مع عوائلهم.

– انظر،د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية ١٩٦٢،ص ١٦٤–١٦٥. وسهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٧٩، ص٨٢.

الحقيقة ان عملية نقل الممتلكات الثقافية، تخضع لاعتبارات معينة منها ما يتصل بمسألة الحصانة وكذلك في استعمال شعار الاتفاقية[1]، وما يتعلق بعدد الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها واهميتها ومكانها الحالي والمكان المرتقب نقلها اليه ووسائل النقل ومن ثم الطريق الذي ستسلكه والتاريخ المحتمل اجراء النقل فيه [2].

فضلا عن، ان هناك مسألة اخرى تتعلق بالدولة المؤتمنة ومقتضيات صيانة تلك الممتلكات واعادتها بعد انتهاء الحرب او نقلها الى اراضي دولة ثالثة [3].

الحقيقة ان الانسانية لاول مرة تتوصل الى اعداد قواعد واحكام كاملة التنظيم لهذه المسألة في وقت الحرب، وهي بذلك [4]، تعد حدثا كبيرا على طريق التنظيم الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية .

ومن الملاحظ ان الكيان الصهيوني لم يراع الاحكام الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، فاعتداءاته المتكررة على الدول العربية وبصورة خاصة فيما يتعلق بعمليات الكيان الصهيوني في الاراضي العربية المحتلة، فقد ابلغ الوكلاء العامون [5] اكثر من مرة عن انتهاكات وخروقات الكيان الصهيوني لاتفاقية لاهاي ولتوصيات اليونسكو، بشأن الممتلكات الثقافية والدينية لمدينة القدس التاريخية مما دعى الى تبني المسألة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة واصدرت بهذا الصدد قرارا في عام ١٩٤٨[6] تطلب فيه من مجلس الوصاية (دراسة اجراءات لحماية مدينة القدس وسكانها) . واصدر مجلس الامن ايضا

---

(١) راجع المادة ١٧ من الاتفاقية ، الفقرة (١) البند (ب).

(٢) راجع المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية، الفقرة (١).

(٣) راجع المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للاتفاقية .

(٤) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ .

(٥) راجع المادة (٦) من الاتفاقية، الفقرة (٥).

(٦) القرار المرقم ١٨٥ (دورة استثنائية -٢) المؤرخ في ٢٦نيسان ١٩٤٨ .

قرارا [1] في عام ١٩٦٨ (يشجب فيه اغتصاب الكيان الصهيوني لمساحة كبيرة من اراضي المدينة المقدسة لاقامة عرض عسكري) . كما اصدر مجلس الامن قرارا اخر [2] يدعو فيه الكيان الصهيوني الى (الغاء الاجراءات جميعا لتغيير معالم المدينة المقدسة) . وفي قرار اخر لمجلس الامن ايضا اصدره عام ١٩٦٩ [3] ادان فيه الكيان الصهيوني عن حرقه للمسجد الاقصي .

اما بالنسبة لليونسكو، فقد اصدر المجلس التنفيذي عام ١٩٧٠ [4] قرارا (بادانة المسؤولين جميعا عن حريق المسجد الاقصى) . وكذلك دعا المجلس التنفيذي في القرار الذي اصدره عام ١٩٧١ [5] الكيان الصهيوني (الى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصا الاماكن الدينية الاسلامية والمسيحية في القدس والتذكير بنصوص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤) . كما اصدر المؤتمر العام لليونسكو ايضا، قرارا في عام ١٩٧٢ [6] يشجب فيه (استمرار اسرائيل باعمال التنقيب غير المشروعة عن الاثار في مدينة القدس وعن نقل الممتلكات الثقافية وتغيير معالمها) . وفي قرار اخر للمجلس التنفيذي صادر عام ١٩٧٣ [7] يطلب فيه من (المدير العام لليونسكو تقديم تقرير عن تنفيذ جميع قرارات الامم المتحدة السابقة بوضع مدينة القدس المتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الدينية والثقافية) .

واخيرا القرار الذي اصدره المجلس التنفيذي ايضا في عام ١٩٧٤ [8] والذي

---

(١) القرار المرقم ٢٥١ في جلسته رقم (١٤٢٠) والمؤرخ في ٢ آيار ١٩٦٨ .
(٢) القرار المرقم ٢٥٢ في جلسته رقم (١٤٢٦) والمؤرخ في ٢١ يار ١٠٦٨ .
(٣) القرار المرقم ٢٧١ في جلسته رقم (١٥١٢) والمؤرخ في ١٥ ايلول ١٩٦٩ .
(٤) القرار المرقم ٨٣ م ت / ١و٣و٤ بتاريخ ١٩٧٠ .
(٥) القرار المرقم ٨٨ م ت / ١و٣و٤ بتاريخ ١٩٧١ .
(٦) القرار رقم ١٧ م / ٣٤٢٢ بتاريخ تشرين الثاني ١٩٧٢ .
(٧) القرار المرقم ٩٣ م ت / ١و٥و٤ بتاريخ ١٩٧٣ .
(٨) القرار المرقم ٩٤ م ت / ١و٤و٤ بتاريخ ١٩٧٤ .

يدين فيه (خروقات وانتهاكات الكيان الصهيوني المستمرة لقرارات الامم المتحدة واليونسكو المتعلقة بالمحافظة على الممتلكات الدينية والثقافية بصورة خاصة في مدينة القدس)،وقطع المعونات التي كانت تحصل عليها اسرائيل ومقدارها ٢٤ الف دولار [١].

ويتضح مما سبق، ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد بينت صراحة ان نصوصها واجبة التطبيق في اي حالة من حالات النزاع المسلح بين الاطراف، وعلى حالات الاحتلال الكلي او الجزئي للاقليم، كما تطبق في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي ايضا[٢].

اما فيما يتعلق بالعراق، فلقد سجل التاريخ صفحات من المنازعات والقلاقل المستمرة بين الولاة والامراء منذ زمن المعتصم، واستمرت هذه الحال الى ان استولى التتر على العراق فدخل «هولاكو» بغداد في ٤ صفر ٦٥٦هـ، فدمرها وعمل على تخريب معالمها، ومن ثم قذف ما احتوته مكتباتها من المخطوطات والكنوز النفيسة في نهر دجلة .

ولا شك في ان انعدام استقرار الاوضاع السياسية في العراق كان السبب الرئيسي في تقويض الحضارة الانسانية فيه، منذ عهد الخليفة «المستعصم بالله» حتى تأسيس العهد العثماني الثاني عام ١٠٤٩هـ على يد السلطان مراد الرابع، وثبوت حكم العثمانيين عليه اي العراق، حتى سقوط بغداد ابان الحرب العالمية الاولى بيد الجيش البريطاني عام ١٩١٧، وأخيراً حصل العراق على استقلاله عام ١٩٣٢[٣].

---

(١) للزيادة انظر د. يحيى حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٤٥ ،كذلك انظر، مجلة السياسة الدولية اليونسكو، العدد ٤٠، مؤسسة الاهرام-القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٢٨.

(٢) راجع المادة ١٩ من الاتفاقية، الفقرات (١،٢).

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر د. فرج بصمة جي، كنوز المتحف العراقي، وزارة الثقافة والاعلام، المؤسسة العامة للاثار، بغداد، ص ٧٩-٨٢ وانظر كذلك . د. عيسى سلمان، اطلس المواقع الاثرية في العراق، مرجع سابق، ص ١٠-١١.

وقد تعرض العراق بعد ذلك، الى حربين عدوانيتين، شهدت فيها الاثار العراقية والممتلكات الثقافية ذات الطابع التأريخي والحضاري الاضرار الجسيمة فما سببته الحرب العراقية- الايرانية من تعطيل للدور الحضاري من ناحية، التي استمرت نحو ٨ سنوات وما رافقها من دمار وتخريب واستنزاف للموارد البشرية والمادية [١].

ومن ناحية اخرى، ما عملته الحرب العدائية للدول المتحالفة ضد العراق عام ١٩٩١،التي تجسدت بوحشية وهمجية العمليات الحربية.

لا شك في انها كانت بعيدة كل البعد عن الاهداف المعلنة في قرار مجلس الامن رقم (٦٧٨)[٢]، التي لم تنتهك قانون الحرب فحسب، انما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩و١٩٠٧ ذات الصلة، وكذلك لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[٣].

فشواهد العراق التأريخية وممتلكاته الدينية والثقافية لم تسلم من اعتداءات العدوان عليها، سواء اكان ذلك بقصفها وتدميرها من خلال شن الغارات الجوية عليها ام بحفرها ونهبها وسرقة محتوياتها من قبل قوات

---

(١) انظر، الاليكسو، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي الدورة الخامسة، تونس ١٩٨٥، ص ٥٨ ،وكذلك انظر، الدكتور جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، وزارة التعليم والبحث العلمي / جامعة بغداد / كلية القانون، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، ص ٥٨-٦٤ .كذلك انظر الرشيد ادريس، هل من نهاية للحرب العراقية الايرانية، مجلة دراسات دولية، العدد ٢٣، تونس ١٩٨٧،ص٦.

(٢)تضمنت الفقرة الثانية من القرار ٦٧٨ الصادر في ٢٨ / تشرين الثاني / ١٩٩٠ ما يتعلق بالتفويض الممنوح من مجلس الامن الى الدول المتعاونة مع حكومة الكويت، بان تستخدم جميع الوسائل اللازمة والمتمثلة بتامين امتثال العراق لما جاء بالقرار الذي يدعوه الى ترك الكويت.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر، د. نزار جاسم العنبكي، مشكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضد العراق، مجلة العلوم القانونية المجلد العاشر، العدد الاول جامعة بغداد- كلية القانون، ١٩٩٤، ص ٢٩٦-٢٩٨.

العدوان[1] واكثر من ذلك، فقد طالت يد العدوان الاماكن المقدسة الاسلامية منها والمسيحية، فانتهكت حرماتها، وسرقت محتوياتها ودمرت العديد منها[2].

وقد استنكر العراق ما ارتكبته القوات المتحالفة ضده من جرائم تجاه مدنه التاريخية وممتلكاته الدينية والثقافية، خاصة وانه واحد من الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وذلك في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٧. كما وجه مذكرة احتجاج الى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بتاريخ ٢٨ / كانون الثاني / ١٩٩١. اكد فيها حرص العراق على ضرورة تدخل اليونسكو لايقاف التدمير المستمر لتراثه الحضاري، فضلا عن ذلك، فقد نجح في استرداد بعض الممتلكات المسروقة وذلك من خلال النداء العالمي الذي وجهه من بغداد مطالبا فيه المجتمع الدولي والدول الاعضاء في الامم المتحدة واليونسكو والمؤسسات المعنية كافة بما فيها الشرطة الدولية والاتحاد الدولي للكمارك والاتحاد الدولي لتجار التحفيات. المساهمة في التعاون مع العراق في منع الاتجار غير القانوني بالاثار العراقية المسروقة واعادتها[3].

---

(١) وذلك بعد هبوط القوات الامريكية المحتلة في تل اللحم جنوبي العراق وفي موقع اور الاثري. حيث بدأت اعمال التنقيب غير المشروعة بجراب الجنود الذين نظمت لهم زيارات لمدينة (اور) وبحدود ٥٠٠–٧٠٠ جندي يوميا يستقبلهم ويشرح لهم احد الضباط القساوسة. لمزيد من التفاصيل، انظر، د. مؤيد سعيد، ماذا جرى في العراق، الندوة الدولية للاثار العراقية المسروقة خلال الحرب العدوانية على العراق عام ١٩٩١، مطبوعات وزارة الثقافة والاعلام / دائرة الاثار والتراث، ١٩٩٤، ص (لا توجد).

(٢) والحقيقة ان هناك «اكثر من ١٥٧ جامعاً ومنها جامع مرجان في بغداد الذي تاسس عام ١٣٥٧ م، وجامع الكواز في البصرة الذي تاسس في العصر العباسي عام ١٥١٤، وجامع الامام يحيى الذي تم بناؤه في القرن الثالث عشر في الموصل. كما ان هناك اكثر من ١٥ كنيسة منها كنيسة القديس توماس التي يبلغ عمرها نحو (٩٠٠) عام، جميعها تعرض للقصف الامريكي الوحشي».

– انظر د. مؤيد سعيد، مرجع سابق.

(٣) انظر د. مؤيد سعيد، المرجع السابق، لا توجد عدد صفحات.

«المبحث الثاني»

الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

توجد مجموعة من الوسائل الدولية التي تتبنى حماية الممتلكات الثقافية، ويمكن ان نجد اشارات عديدة الى ذلك في كثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، ونجد لها بعد ذلك ابعادا واسعة في مضامين الوثائق والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تعنى بهذه المسألة.

ونقطة البدء، ان هناك وسائل اربع تتوافق مع الاسهام في صون الممتلكات الثقافية وتعزيزها، وهي التعاون الدولي وتشجيع المفاوضات الثنائية ومكافحة الاتجار غير المشروع واعلام الجمهور، ولكل من هذه الوسائل دور تكثر فاعليته او تقل بحسب الزمان والمكان [١].

اولا- التعاون الدولي : *International Co-Operation*

من اهم الافكار التي تسود المجتمع الدولي- وخاصة في العصر الحديث- تلك المتعلقة بضرورة التفاهم الدولي والانفتاح على ثقافات وحضارات الدول الاخرى. ومن ثم السعي لارساء التعاون الثقافي فيما بين الدول على قواعد جديدة قوامها الحوار البناء بين الحضارات والمساواة في التبادل والتعامل بالمثل. ولتحقيق هذا التوازن واكسابه المزيد من الايجابية، لا بد من انتهاج سياسة جديدة للتعاون الثقافي الدولي. ترمي اولا الى تدعيم تلك العلاقات واثراء

---

(١) انظر وثيقة الامم المتحدة : A/44/485.13/9/1989.PP. 2-13.

والوثيقة : A/42/533,9/9/1987,PP. 2-10.

وانظر كذلك وثيقة اليونسكو : 24C/94, 29/6/1987.pp.2-9

والوثيقة : CC-87/CONF. , 207/3, 2/2/1987,PP. 1-9

والوثيقة : CLT-83/CONF.216/8, 10/11/1983,PP. 4-17.

الاتفاقيات الثقافية وتطويرها وفق منظور جديد يتلائم مع التطلعات المعاصرة للدول الى التقارب والتكمل والتضامن [١].

وتأسيسا على ما تقدم فللتعاون الثقافي الدولي مستويات متعددة يمكن تلخيصها بما يأتي:

١- التعاون الثقافي الثنائي: ويرتكز اساسا على التبادل، اي تبادل المعلومات والخبرات وتبادل التظاهرات والانشطة الثقافية والفنية وتبادل الخبراء والاخصائيين والفنيين، ومن الامثلة على ذلك، التعاون الثنائي الذي باشرته السلطات الفرنسية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في بلدان افريقية مختلفة: كالحملة التي قامت بتنظيمها لجمع الممتلكات الثقافية في مالي، ووضع البرامج المختلفة والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في بوروندي[٢]. ومن ذلك ايضا، اتفاقات التعاون الثقافي التي ابرمها العراق مع البحرين عام ١٩٧٥، ومع دولة الامارات العربية المتحدة عام ١٩٧٧ومع دولة الكويت عام ١٩٧٨، والمتعلقة بتعزيز سبل التعاون الثقافي والتربوي والعلمي في ما بينها[٣].

٢-التعاون الثقافي الفني: ويتمثل في تقديم المعونة الفنية من قبل البلدان المتقدمة الى البلدان النامية، وذلك بمدها بالمعدات والتجهيزات الفنية ووضع الخبراء والفنيين على ذمتها لمساعدتها في انجاز مشاريع التنمية واسناد المنح الدراسية والتدريبية الى مواطنيها، وخير مثال على ذلك، ما قدمته الحكومة الفرنسية لبعض البلدان الافريقية من معونات فنية لانشاء متحف وطني في

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر الاليكسو، التعاون الثقافي بين الدول العربية بينها وبين الدول الاخرى، الدورة الثالثة، ورقة عمل البحرين، ١٩٨١، مرجع سابق ،ص ٢-٤ كذلك انظر ،رينيه ماهو، حضارة الانسان، ترجمة (انطوان حمصي ومهاة شرشر) دمشق، ١٩٦٨، ص ٣١٢-٣١٤.

(٢) انظر الوثيقة :.CLT -83/CONF.216, 10/11/1983,P.13

(٣) جدير بالذكر، ان هذه الاتفاقات لم تتطرق الى حماية الممتلكات الثقافية وخصوصا الاثار ولم تعتمد اية بروتوكولات تنفيذيه بين تلك الدول والعراق بهذا الشأن. بالرغم من استعداد العراق لذلك.

- انظر اليكسو،التعاون الثقافي بين دول الخليج العربي، المرجع السابق، ص ٣.

بماكو، ومتحف التاريخ في ويدا، وكذلك المتحف الاثنوغرافي في بورتونوفو، وترميم قصر اومنس الملكي في بورتونوفو ايضا [1].

٣-التعاون الثقافي الثلاثي : هو نوع جديد من انواع التعاون يجمع بين ثلاثة اطراف :

طرف يتلقى المعونة الفنية وطرف يتعهد بتمويل مشروعات المعونة وطرف ثالث يتكفل بتهيئة الخبراء والاخصائيين المكلفين بانجاز تلك المشروعات. ومثال ذلك، عملية حصر وجرد الممتلكات الثقافية الافريقية [2] الموجودة خارج افريقيا التي ينفذها المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) بتمويل من اليونسكو، وكذلك ما يقوم به المجلس من اعداد قوائم الحصر والجرد الوطنية للممتلكات الثقافية في مالي، وفي اطار برنامج مساهمة اليونسكو ايضا [3].

٤-التعاون المتعدد الاطراف : وهو التعاون القائم بين دولة معينة ومنظمات دولية كاليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاليكسو)، ويكتسب هذا النوع من التعاون اهمية بالغة بالنسبة الى الدول الاعضاء في تلك المنظمات الدولية [4].

ويمكن اعطاء بعض الامثلة على ذلك، ففي ما يتعلق بصون التراث تسهم اليونسكو في تنفيذ عدد من المشاريع وفي اطار برنامج المشاركة لصون واحياء

---

(١) انظر الوثيقة : .CLT-83/CONF/ 216/8, 10/11/1983

(٢) وقد بدأت عملية الحصر هذه في عام ١٩٨١، بحيث تم قيد (٢٠٠٠٠) مادة في (٤٠٠بطاقة) مصغرة ومرتبة بحسب المجموعات الاثنية وتتضمن كل واحدة منها ٤٠ صورة فوتوغرافية و ١٠ نصوص وصفية، اي ما يبلغ مجموعه (١٦٠٠٠) صورة و(٤٠٠٠) نص اثناء المرحلة الاولى باستعمال قوائم محتويات المتاحف والمصنفات الفنية كمادة مرجعية، وسيتم انجاز المرحلة الثانية باستعمال كتالوجات المبيعات كمادة مرجعية وستصور كل مادة وبعد وصفها وفقا للنموذج المطبق في المرحلة الاولى.
انظر الوثيقة : .CC-87/CONF, 207/3, 2/2/1987, P. 5

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ٥.

(٤) انظر الاليكسو، التعاون الثقافي بين الدول العربية بينها وبين الدول الاخرى، مرجع سابق، ص ١.

التراث الثقافي العالمي، واهمها ما يأتي: تمويل البعثات التدريبية لموظفي المتاحف في كل من بوركينا فاسو وغينيا في مالابوباتا (افريقيا) [١]. وكذلك تمويل المشاريع الخاصة بانشاء المتاحف الوطنية في كل من نيامي في النيجر وغينيا، والاسهام في تمويل المنح الدراسية في تحنيط الحيوانات لصالح متحف التاريخ الطبيعي في انغولا [٢]. وتمويل المتحف الاسترالي في سدني لاعداد دراسة عن قوائم الحصر والجرد الوطنية للمتلكات الثقافية في استراليا [٣].

اما عن برنامج الاسهام فيما يتعلق بالبلدان العربية، فاهم هذه المشاريع هي ما يأتي: تمويل المشاريع الخاصة بانشاء المتاحف الوطنية في كل من طرابلس (ليبيا) ومتحف النوبة في اسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة، وكذلك الاسهام في احياء المواقع الاثرية في كل من مدينة البتراء وجرش في الاردن. وحي القصبة بمدينة الجزائر ومدينة فاس في المغرب والاسهام ايضا في ترميم مدن (ولاتا وتيشيت وشنقيط) في موريتانيا [٤].

ومن ناحية اخرى، فهناك عدد قليل من الاتفاقيات والتوصيات التي تبنت هذا المفهوم في احكام نصوصها. ومثال ذلك المادة (٦) من الاتفاقية الاوروبية [٥] المعقودة في لندن في ٦ ايار ١٩٦٩، تنص على انه (لكل طرف في الاتفاقية ان يأخذ على عاتقه كل السبل والوسائل الممكنة للتعاون الدولي وبأكمل وجه... الخ) [٦].

---

(١) انظر وثيقة الامم المتحدة. A/44/485,13/9/1989,P.7.

(٢) انظر وثيقة اليونسكو CLT-83/216. 216/8, 10/11/1983,P.11.

(٣) المرجع السابق نفسه، ص ١٠.

(٤) انظر اليكسو دور اليونسكو في التعاون الثقافي بين البلاد العربية، دراسات، مرجع سابق، ص ٢-٣.
وانظر كذلك وثيقة اليونسكو 24c/94, 29/6/1987, Pp. 5-6.

(٥) وتضم الدول الاطراف التالية: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فرنسا، المانيا، اليونان، ايطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، البرتغال، السويد، سويسرا، انجلترا، لختنشتاين، اسبانيا، آيسلنده.

(٦) انظر اليونسكو، الاتفاقية الاوروبية، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

كذلك المادة (١٥) من اتفاقية سان سلفادور [١] المعقودة في ١٦ حزيران ١٩٧٦ . تنص على ما ياتي : (الدول الاطراف تلزم نفسها في التعاون على تبادل المعرفة فيما بينها وفي تقدير قيمتها الثقافية . . .الخ)[٢].

وتنص الفقرة (١) من المادة الثانية من اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ على (. . وبأن التعاون الدولي هو من اجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد . . الخ).

وقد تأكد ذلك ايضا في التوصيات الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو خلال دورة انعقادها التاسعة في نيودلهي في ٥ كانون الاول عام ١٩٥٦ ، وفقا لذلك فقد نصت التوصية (٣٣) على (تشجيع الدول لعقد اتفاقات ثنائية للتعامل مع المسائل ذات الاهتمام المشترك والناجمة عن تطبيق هذه التوصيات)[٣].

ثانيا : تشجيع المفاوضات الثنائية : "Promotion of Bilateral Negotiations" من المعلوم ان المفاوضات تقوم على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين، بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر.

الحقيقة ان السبب في تشجيع اللجوء الى المفاوضات هو ما تمتاز به من محاسن كثيرة لاتصافها بالمرونة والكتمان[٤].

---

(١) وتضم الدول الاطراف التالية : بوليفيا، شيلي، كوستاريكا، الاكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هاييتي، نيكاراغوا، بنما، بيرو.

(٢) انظر اليونسكو، اتفاقية سان سلفادور، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

(٣) انظر اليونسكو، التوصيات على المبادئ الدولية للحفريات الاثرية و مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٤) انظر الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٥ ،مطبعة دار الحكمة بغداد، ١٩٩٣،ص ٤٢٩.

وبناء على ذلك، فللمفاوضات اهمية كبيرة، فيما يتعلق بمسألة صون الممتلكات الثقافية وحمايتها، وخاصة في مجال اعادة الممتلكات الثقافية للبلدان التي فقدتها نتيجة الاحتلال الاستعماري او الاجنبي.

وعليه، فان على الدول المستقلة حديثا، ان لا تتوقع ان تقوم الدولة الاستعمارية باعادة الممتلكات الثقافية المستولى عليها. اذ لا توجد سابقة بهذا الصدد في حالات تصفية الاستعمار.

والحل الامثل، هو ان تسوي الدول المستقلة حديثا مسألة اعادة الممتلكات الثقافية عن طريق المفاوضات او اللجوء الى التحكيم او القضاء الدوليين، وذلك في حالة اذا ما لم تحقق المفاوضات نتائج مرضية[1].

والواقع ان هذه الوسيلة تحظى باهتمام كثير من المنظمات الدولية، فعلى سبيل المثال نجد ان ميثاق الامم المتحدة يتبنى، المبدأ القاضي بوجوب اللجوء الى احدى وسائل التسوية السلمية (من مفاوضات ووساطة وتحقيق وتوفيق وتحكيم وتسوية قضائية[2].

ومع ذلك، فقد اكدت الامم المتحدة على تشجيع المفاوضات الثنائية لاعادة الممتلكات الثقافية لاول مرة عندما ادرجت هذه المسألة في جدول اعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٣، بناء على طلب زائير[3].

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر الدكتور عصام العطية، الخلافة في ارشيف (محفوظات) الدولة، مجلة العلوم القانونية، ع١و٢ ،سنة ١٩٨٩، ص ١٨٥.

(٢) المادة ٣٣ من الميثاق.

(٣) انظر الوثيقة : A. /9199,18/12/1973, P.2.

وقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة العديد من القرارات [1] التي تتناول فيها تشجيع المفاوضات الثنائية من اجل اعادة الممتلكات الثقافية اوردها والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة (من اعمال فنية واثار وتحف ومخطوطات ومحفوظات ووثائق وجميع الكنوز الثقافية او الفنية الاخرى). وذلك اسهاما منها في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وزيادة تطويرها من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية [2].

اما عن اليونسكو فقد اكدت لمرات عديدة، عند اشارتها بصورة خاصة الى الاستعمار، على اهمية الممتلكات الثقافية للبلدان التي كانت خاضعة للسيطرة الاجنبية. واوصت بعقد اتفاقات ثنائية لاعادة او رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية.

في ضوء ما تقدم، فقد انشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية تكون مهمتها البحث عن السبل والوسائل الكفيله بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد او اعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الاصلية [3].

وقد بذلت اللجنة المذكورة جهودا حثيثة لتعزيز التعاون الثنائي وتشجيع المفاوضات الثنائية في هذا المجال.

وفي سياق المفاوضات الثنائية، فيمكن الاشارة الى بعض الامثلة على ذلك (كالاتفاقيات المعقودة بين بلجيكا وزائير او بين هولندا واندونوسيا)[4] عام

---

(١) كالقرار المرقم ٣٣٩١ (د–٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٥، والقرار ٣٢ / ١٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٧، و ٣٣ / ٥٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول ١٩٧٨، و٣٤ / ٦٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٩، و ٣٥ / ١٢٧، و٣٥ / ١٢٨ المؤرخين في ١١ كانون الاول ١٩٨٠، و٣٦ / ٦٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٨١، و٣٨ / ٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٣، و ٤٠ / ٩ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٥، و٤٢ / ٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٧، و٤٤ / ١٨ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني ١٩٨٩، و٤٦ / ١٠ المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول ١٩٩١، و ٤٨ / ١٥ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني ١٩٩٣.

(٢) انظر الوثيقة: A/50/49,23/12/1995,pp.2-6.

(٣) راجع المواد (١ و٤) من النظام الاساس للجنة الدولية الحكومية لليونسكو، الوثيقة CC-79/CONF.206/ INF.1, 12/2/1980.

(٤) انظر الوثيقة: CLT-83/ CONF.216/8, P.8.

١٩٨١، ودور اللجنة الدولية لليونسكو في صياغة الاحكام التفصيلية لهذه الاتفاقيات وذلك فيما يتعلق بعمليات الاعادة او الرد.

كذلك (الاتفاقيات المعقودة بين الاردن وولاية اوهايو في الولايات المتحدة الامريكية او بين تركيا وولاية لوس انجلوس في الولايات المتحدة الامريكية ايضا)[١] في عام ١٩٨٧ من اجل اعادة بعض الممتلكات الثقافية التي تحتفظ بها تلك الولايات.

كما انه في بعض الاحيان، قد لا تحقق المفاوضات تلك النتائج المقبولة، ومثال ذلك، حالة المفاوضات ما بين ايران وبلجيكا عام ١٩٨٥، عندما رفضت الاخيرة اعادة مجموعة من القطع الاثرية (مسروقة من موقع خورفين الايراني) ونقلت الى بلجيكا في الفترة ١٩٦٢/١٩٦٣، مما دفع السلطات الايرانية الى اللجوء للقضاء الدولي للفصل في الموضوع وذلك في عام ١٩٨٧[٢].

واخيرا، مطالب العراق الى اللجنة الدولية الحكومية في اليونسكو عام ١٩٨٧، لتيسير المفاوضات الثنائية مع المملكة المتحدة، لاعادة المخطوطات القديمة المحفوظة حاليا لدى المكتبة البريطانية (British Lirbrery) في لندن.

الا ان نماذج الطلبات اعيدت الى العراق بحجة ان اللجنة لا يسعها التوسط في اجراء المفاوضات الا فيما بين الدول الاعضاء في اليونسكو، وان بريطانيا لم تعد عضوا في اليونسكو بعد انسحابها عام ١٩٨٥.

الحقيقة ان العراق لم يتمكن بعد من المطالبة بتلك الممتلكات بسبب الحصار الثقافي المفروض عليه[٣].

---

(١) انظر الوثيقة : 24C/94,P.1.

(٢) انظر الوثيقة : A/44/485,P.4.

(٣) انظر الوثيقة : A/42/533, P. 4، وكذلك انظر، الاليكسو، الحصار على الثقافة القومية على تنمية الانسان في العراق، مرجع سابق، ص ١٧.

ثالثا : مكافحة الاتجار غير المشروع *Illicit Trade*:

في عام ١٩٧٨، اتخذ المؤتمر العام لليونسكو القرار (رقم ٤ /٧-٦ / ٥)، في دورة انعقاده العشرين في باريس، الذي يقضي بتشكيل « اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية » والمؤلفة من (٢٠) دولة عضوا في اليونسكو . لقد وضعت اللجنة نظامها الاساسي الذي تشير في المادة (٤) منه الى مهمة اللجنة واختصاصاتها وبشكل خاص الى تعزيز مسألة اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع [١].

وقد استطاعت اللجنة منذ الدورة الاولى لانعقادها في باريس عام ١٩٨٠، من اعداد القواعد الاجرائية والعمل على مناهضة الاساليب المؤدية الى افقار التراث الثقافي كافة على المستويين الوطني والدولي . من سرقات واعمال الحفر السرية وكذلك الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والموجزة فيما يأتي :

١- العمل على المستوى الوطني : تؤكد اللجنة على اهمية قوائم الجرد والحصر الوطنية [٢]، كونها وسيلة للمراقبة والوقاية في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ،كما اوصت الدول الاعضاء بما يأتي :

أ-عدم اقتصار قوائم حصر مجموعات المتاحف على التحف المعروضة فقط، انما المخزونة ايضا، ولا سيما الصور الفوتوغرافية لكل تحفة .

ب-تضمين تراخيص التنقيب شرطا يلزم المنقبين الاثاريين بتزويد السلطات الوطنية بسجل فوتوغرافي عن كل قطعة يعثر عليها خلال عمليات التنقيب مباشرة .

---

(١) انظر الوثيقة : CC-79/CONF. 206/INF.1, P.2.

(٢) يراجع ما سبق ص ٣٠.

جـ- ضرورة تحديث نظم الوقاية الامنية للمتاحف والاماكن الدينية والمؤسسات الاخرى التي توجد فيها مجموعات من الممتلكات الثقافية)[1].

٢- العمل على المستوى الدولي: تشير اللجنة الى ضرورة قيام تعاون وثيق من اجل مكافحة الانتقال غير المشروع للممتلكات الثقافية وتؤكد على اهمية انضمام البلدان الاخرى للاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ولا سيما تلك التي غالبا ما تنقل اليها التحف المسروقة او المنهوبة.

من الجدير بالذكر، ان الدول الاعضاء في الاتفاقية المذكورة قدمت تقريرا الى المجلس التنفيذي لليونسكو في دورة انعقاده الـ ١٣٧، بينت فيه ان المشكلة الرئيسة التي تواجهها في تطبيق الاتفاقية تنجم عن كون معظم الدول التي صدقت عليها هي ضحايا للاتجار غير المشروع، ولقد اشير الى انه لكي تصبح الاتفاقية اشد فعالية ينبغي ان يزداد عدد الدول الاطراف فيها، ويشير التقرير ايضا الى ضرورة قيام ما تسمى «بالدول المصدرة» برصد صادراتها بصورة ادق وتعزيز التدابير الوقائية الاخرى. وان تتخذ ما تسمى «بالدول المستوردة» تدابيرا اضافية لتنظيم عمليات استيراد مشروعة للممتلكات الثقافية [2].

كما تؤكد اللجنة ايضا، الى ضرورة تعزيز التعاون الثنائي والاقليمي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية [3].

وفضلا على ذلك، فقد اعدت اللجنة «نظام اداب المهنة» وقدمتها الى المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، في اطار مواصلة جهودها من اجل تطبيق

---

(١) انظر الوثيقة : 24C/94, P. 2.

(٢) انظر وثيقة الامم المتحدة /الجمعية العامة / A/44/485, P.9

(٣) راجع المادة (٤) من النظام الاساس للجنة الدولية لليونسكو، فقرة (٢).

أوسع للمعايير الاخلاقية والالتزام بها، ولا سيما من قبل تجار العاديات والاعمال الفنية، والتي تضمنت شرطا يفرض على التجار عدم اقتناء اي ممتلك ثقافي غير مصحوب بشهادة منشأ [١].

كما قامت اللجنة باعداد «دليل الانظمة الوطنية» وهو دراسة عن المراقبة القانونية الوطنية في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لما يزيد عن (١٥٠) دولة. حيث وزع مجانا الى موظفي الكمارك وموظفي المتاحف الفنيين وتجار جامعي القطع الفنية، وذلك بمثابة دليل مرجعي لمن يلزمه الحصول على معلومات عن القواعد لتصدير الممتلكات الثقافية [٢].

واخيرا، قدمت اليونسكو وكتدبير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مساعدات مالية الى المجلس الدولي للمتاحف (Icom). وذلك من اجل نشر كل المعلومات المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، في مجلة «اخبار المجلس الدولي للمتاحف» Icom News، والتي تحتوي كذلك على صور للقطع الثقافية المسروقة او المهربة من المتاحف[٣].

ومن ناحية اخرى، فقد (بحثت اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، اثناء اجتماع مشترك عقد في عام ١٩٨٧. امكانيات التعاون والعمل المشترك، وكانت احدى نتائج هذا الاجتماع، هي (ان المنظمات الثلاث اتفقت على اجراء تبادل منتظم للمعلومات بشأن هذا الموضوع)[٤].

---

(١) انظر الوثيقة : 24C/94,P.3.

(٢) انظر الوثيقة : A/42/533,P. 8.

(٣) انظر الوثيقة : Ibid, P. 9.

(٤) انظر الوثيقة : A/44/485,P.12.

وينبغي التنويه ايضا، الى ان اول من اجتهد لدراسة هذه المسألة هي الحكومة المصرية، وذلك في مؤتمر القاهرة عام ١٩٣٧، عندما وضعت الاسس والقواعد التي تنظم مسألة حماية الاثار والحفريات الاثرية وكذلك الاتجار بالاثار بما يتفق والمصلحة العامة، ومن ثم تعزيز هذه المسألة من خلال مؤتمر دلهي عام ١٩٥٦ المعقود في الهند، وذلك لاهميتها الشديدة في المحافظات على الاثار وعدم تسربها خفية خارج بلدها الاصلي[1].

وجدير بالذكر، ان العراق من اولى الدول التي نظمت هذه المسألة في نصوصها التشريعية فعلى سبيل المثال، نجد ان المادة (٤) من قانون حظر المتاجرة في الاثار رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٦[2] نصت على (فوضت الحكومة مصادرة الاشياء الاثارية المجلوبة الى العراق بدون تخويل من حكومة البلد القادمة منه واعادتها في حالة وجود اتفاق للعمل المتبادل في هذا المجال معقود بين حكومات البلدين) وكذلك حال المادة (٢٦) من القانون نفسه عندما جاءت بالنص (يمنع نقل اية اثار خارج العراق، والمدير العام للاثار فقط يحق له ذلك من اجل الدراسات العلمية، والتبادل الثقافي، واقامة المعارض).

وعلى هذا الاساس، يحدد المشرع العراقي عقوبة الاعدام[3]، ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد او التصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر ،د. انطوان خاطر، النظم الدولية للحفريات الاثرية المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة الثالثة عشرة، ١٩٥٧،ص ١٢٤-١٣٧.

(٢) منشور في الوقائع العراقية عدد ٤٤٣ في ١/٦/١٩٢٦.

(٣) راجع المجموعة التشريعية، ج٢، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٨.

في ١٠ كانون الاول عام ١٩٩٤، عقدت في بغداد« الندوة الدولية [١] للاثار المسروقة خلال الحرب العدوانية على العراق عام ١٩٩١ »، وحضر الندوة علماء آثاريون مختصون بتاريخ بلاد الرافدين القديم من مختلف انحاء العالم، ومن ثم وجهوا نداءً الى الدول المحيطة بالعراق والقريبة منه، جاء فيه (نحن العلماء الموقعين في ادناه الممثلين لمؤسسات عالمية معنية بدراسة العراق القديم، نناشد حكومات البلدان المحيطة بالعراق، والقريبة منه كافة للمساعدة في الحد من الاتجار غير المشروع بالاثار)[٢].

رابعا : اعلام الجمهور : "*Public Information*"

لا شك في ان للتطور العلمي والحضاري والثقافي، الذي شهدته البشرية في الخمسين عاما الماضية، كان من شأنه ان يؤثر تأثيرا مباشرا على العملية الاعلامية برمتها اساليبا واهدافا، ومن ثم يمنحها المعاني والمفاهيم والوسائل الجديدة للاسهام في بناء الحضارة الانسانية وتعميق التفاهم والتعاون بين الشعوب.

والواقع ان وسيلة الاعلام لم تعد ارسالا من طرف واستقبالا من طرف ثان، بل حوارا مخططا بين الجمهور من جهة والمؤسسات الاعلامية من جهة اخرى، تتفاعل اراؤهما ضمن علاقة متبادلة يؤثر كل منهما في الاخر ويتأثر به [٣].

---

(١) وجدير بالذكر، ان المشاركين بها هم علماء اثاريون ممثلين عن المؤسسات ذات الصلة التالية (معهد الدراسات الحضارية للعراق القديم / جامعة كوكو شيكان / طوكيو، والمتحف البريطاني / لندن، والجمعية الامريكية للابحاث الاثارية وجامعة نيويورك ومتحف الاثار المركزي في ماينز / المانيا، وجامعة كينت / بلجيكا، وجامعة روما وجامعة تورينو / ايطاليا ،وجامعة انسبروغ / النمسا، واكاديمية العلوم السياسية في روسيا، وجامعة مدريد الحرة اسبانيا).

(٢) لمزيز من التفاصيل، انظر الندوة الدولية للاثار المسروقة خلال الحرب العدوانية على العراق عام ١٩٩١، مجلة سومر، المجلد ٤٧، ١٩٩٥، المؤسسة العامة للاثار والتراث / وزارة الثقافة والاعلام ،ص ١٠-١٣.

(٣) انظر، الاليكسو، نحو نظام عربي جديد للاعلام والاتصال، الدورة الخامسة، مرجع سابق، تونس، ١٩٨٥، ص ٢٣٩.

ونخلص مما تقدم، ان للاعلام صلة وثيقة بحماية الممتلكات الثقافية لما لها من دور متميز في تقديم المعلومات والبيانات الايضاحية والوقوف على حقائق الامور ذات الاهتمام المشترك للحضارة الانسانية.

والحقيقة ان غالبية الدول والمنظمات الدولية كانت قد ركزت اهتمامها على مسألة اعلام الجمهور من حيث كونها اسلوبا للحوار البناء من ناحية، وبصفتها احدى اهم الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من ناحية اخرى.

فقد اكدت اليونسكو ولمرات عديدة على تشجيع التبادل الدولي للمعلومات وعلى اهمية النشاط الاخباري، الذي يمثل محورا اساسا في اطار التعاون بين دول الشمال والجنوب، وخاصة فيما يتعلق بنشر الاخبار والمعلومات الايضاحية عن القطع المسروقة من المتاحف. ومن ثم التدابير التي ترمي الى مناهضة الاتجار غير المشروع بها، واوصت كذلك، باستمرار التعاو ن مع نشرة «تنبيه الى الاعمال الفنية المسروقة» "Stolen Art Alert": التي تصدرها المؤسسة الدولية لبحوث الفن في نيويورك في الولايات المتحدة الامريكية، وذلك عن الاعمال الفنية المسروقة بقصد تعزيز تبادل المعلومات دوليا لمكافحة سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها [1].

فقد نصت الفقرة (٤) من المادة الرابعة من النظام الاساس للجنة الدولية على (الحث على القيام بحملة الاعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد او اعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الاصلية وعن ضخامة تلك المشكلة وبعد اثارها).

وفي ٩ / ايار/ ١٩٨٣، اشارت اللجنة في دورة انعقادها الثالثة في تركيا الى الاثر الواسع والبناء لموضوع أعلام الجمهور من خلال المقالات التي نشرت

---

(١) انظر وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة : .A/42/533.P.10

في «مجلة المتاحف وكمجلة «انباء اليونسكو» لتنمية الوعي بضرورة حماية الذاتية الثقافية، ومن ثم تفهم المرء وتقديره لما له ولما للاخرين من ذاتية ثقافية.

كما تؤكد اللجنة، في التوصية (٣٢) من دورتها الثالثة والمتعلقة باعلام الجمهور انه (ينبغي الاضطلاع بحملات لاعلام الجمهور من جهة في البلاد التي تطالب بعودة او رد ممتلكاتها الثقافية لتوعية جميع السكان باهمية حماية تراثهم الفني والتاريخي وصونه، ومن جهة اخرى في البلاد التي توجه اليها الطلبات لكي يفهم جمهورها الاسباب التي تبرر تلك الطلبات ولازالة نواحي سوء التفاهم التي لا تزال قائمة في هذا الصدد، وينبغي اشراك اللجان الوطنية لليونسكو والمؤسسات التربوية والثقافية في هذا العمل)[١].

كما توصي اللجنة في توصيتها (٣٦) المدير العام، بالاستمرار في استخدام المطبوعات والدوريات التي تصدرها اليونسكو (كالمتاحف والثقافات، ورسالة اليونسكو وانباء اليونسكو) وذلك لاسترعاء انتباه الرأي العام العالمي الى مسألة الاهتمام بالممتلكات الثقافية وصيانتها. وكذلك تشير اللجنة الى اهمية وسائل الاعلام السمعية و البصرية على الرأي العام، وتوصي المدير العام ايضا في التوصية (٣٧)، بأن تنتج اليونسكو وبالتنسيق مع المؤسسات الاذاعية والتلفزيونية، برامج وافلام عن مسألة اعادة او رد الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها[٢].

وفي عام ١٩٨٥، عقدت اليونسكو في واشنطن مؤتمرا دوليا، تناولت فيه دراسة مسألة الاتجار غير المشروع، وذلك بالتعاون مع المجلس الدولي للاثار والمواقع (ICOMOS)، والصندوق الوطني الامريكي لصون المعالم التاريخية، الذي كان في عام ١٩٨٦ موضوع مصنف نشر من قبل اليونسكو بعنوان

---

(١) انظر الوثيقة: CLT-83/CONF/216/8,P.7.

(٢) انظر: IBID ., P.8.

(التحدي الذي يواجهه تراثنا الثقافي :لماذا ينبغي صون الماضي)، ويتكون هذا الكتاب من اسهامات المشاركين في ذلك المؤتمر الدولي [1].

وفي التوصية (١٦) للجنة الدولية لليونسكو في الدورة الخامسة لها والمعقودة في باريس في ٢٧ . نيسان . ١٩٨٧، جاء فيه ما يلي :(ان اللجنة لتعترف باهمية الانشطة الوقائية وباهمية الاسهام الذي تقدمه التربية، بدءا بالتعليم الابتدائي في اعلام الشعوب على اوسع نطاق ممكن بغنى تراثها الثقافي، وفي تطوير الوعي لدى كل فرد بالدور الذي يتعين عليه الاضطلاع به من اجل صون هذا التراث، وعليه، فانها توصي الدول الاعضاء والمدير العام بتعزيز جميع الانشطة التي يمكن ان تسهم في تحقيق هذه الاهداف)[2].

وفي التوصية (١٧) الصادرة عن اللجنة الدولية ايضا في عام ١٩٨٩، تؤكد فيها على مضاعفة اليونسكو لجهودها الرامية لاعلام وتوعية الجمهور المتخصص وعامة الجمهور على السواء (بمن في ذلك السكان المحليين الفقراء الذين قد يغريهم الجهل بالاشتراك في الاتجار غير المشروع)، هذا ما يحدث في العراق الان في الجنوب و الشمال. وتطلب اللجنة من الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، ان تعمل على تزويد المجلات[3] التي تديرها او تعينها اليونسكو بالمعلومات وكذلك البرامج الاذاعية وبرامج الفديو وانباء أيكوم والعمل على تعزيز انتشارها [4].

ومن الجدير بالذكر، ان مقالات عديدة نشرت في مجلة المتاحف

---

(١) انظر الوثيقة : .CC-87/CONF.207/3,P.9

(٢) انظر اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة والعشرون، التوصيات باريس، ١٩٨٧، ص ١-٣.

(٣) كمجلة المتاحف، والثقافات، ورسالة اليونسكو وانباء اليونسكو.

(٤) انظر وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة : .A/44/485,P. 24

(MUSESUM) الفـصليـة، كـالاعـداد (١٥٣)[١] (١٥٤)[٢]، و(١٥٩)[٣] و(١٦٢)[٤]. تتعلق بمسائل الاهتمام بصون المتلكات الثقافية وقايتها، وبشكل خاص فيما يتعلق باعادة او رد الممتلكات الثقافية والممتلكات المسروقة والاتجار غير المشروع بها.

كما تجدر الاشارة الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة اشارت في العديد من قراراتها الى ضرورة قيام الدول الاعضاء فيها ،بتصديق الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة. وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٠[٥].

وكذلك، الى ضرورة قيام الدول الاعضاء فيها بتشجيع وسائل الاعلام الجماهيري والمؤسسات التعليمية والثقافية، للعمل على نشر الوعي الثقافي فيما يتعلق باعادة اورد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية[٦].

كما جاء في المادة ١٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها (٤٨) في ٦/ ايار-٢٦/تموز ١٩٩٦، فيما يتعلق باعلام الجمهور، ما يلي :(يجب على الدول كلما امكن ذلك، وبالوسائل الملائمة، ان تقدم الى

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر :
-Shaje Tshiluila, "Inventorying Movable Cultural Property" , Museum (UNESCO, Paris), No. 153 (Vol. XXXIX, No.1, 1987), PP. 50-52.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر :
-Chris Hudson and Colin Mcewan ," Focusing Pride in The Past" , Museum (UNESCO,Paris), No. 154(Vol. XXXIX, No 2. 1987)PP. 125-128.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر :
-United STates of America Restricts Import of Cultural Artifcacts form El Salvador" , Museum (UNESCO, Paris), No. 159 (Vol. XL. No.3 , 1988) , P. 164.

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر :
-Return and Restitution of Cultural Property : The Role of Museums, and Art Institute of Chicago Returns: - Khmer Lintel to Thailand" , Museum (UNESCO , paris), No.162 (Vol. XLI, No.2, 1989),PP. 112-114.

(٥) انظر القرار رقم ٣٣٩١(د.٣٠) ،مؤرخ في ١٩/تشرين الثاني/١٩٧٥.

(٦) انظر الوثيقة : A/36/L-22/Rev. 1m25/11/1981,P.3.

جـمـهـورها، المعلومـات المتـعلقـة بذلك النشـاط وبالمخـاطر التي ينطوي عليها..)[1].

ومن ذلك ايضـا، نص المادة ١٠ من اتفاقيـة اليونسكو لعـام ١٩٧٠، التي تؤكد فيها اهتمامها الكبير بمسألة التربية والاعلام، ودورها في غرس وتنمية الوعي بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي[2].

ومن الجدير بالذكر، ان العراق من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية اي اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠[3] فضلا عن ذلك، فالعراق اولى مسألة اعلام الجمهور اهتماما كبيرا، في هذا المجال من خلال المجلات[4] والدوريات الثقافية والاثارية[5].

هذه هي اهم الاسس والقـواعـد التي يقـوم عليـهـا النظام القـانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها، والعراق بلد الحضارات السومرية والاكادية والبـابليـة والاشورية، من اهم البلدان التي يعنيـهـا هذا النظام، اذ ان التـقنيـات الاثرية تكشف كل يوم جزءا مهـماً من تاريخنا القديم، ولن نعرف هذا التاريخ الا باستـمرار البحث والتنقيب عن شواهد تلك الحضـارات الانسـانيـة والعمل على المحافظة عليـهـا وصونـهـا، فـالعـراق يولي موضـوع الاثار اهتـمـامـا كـبيـرا في تشـريعاته الخاصـة، ومن ثم سعيه الدائم في المحيط الدولي على تعزيز كل ما يتعلق بهذا الموضوع.

---

(١) انظر وثيقة الامم المتحدة : .A/51/10,615-26/7/1996,P. 260-

(٢) راجع الفقرات (أ،ب) من المادة المذكورة من اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

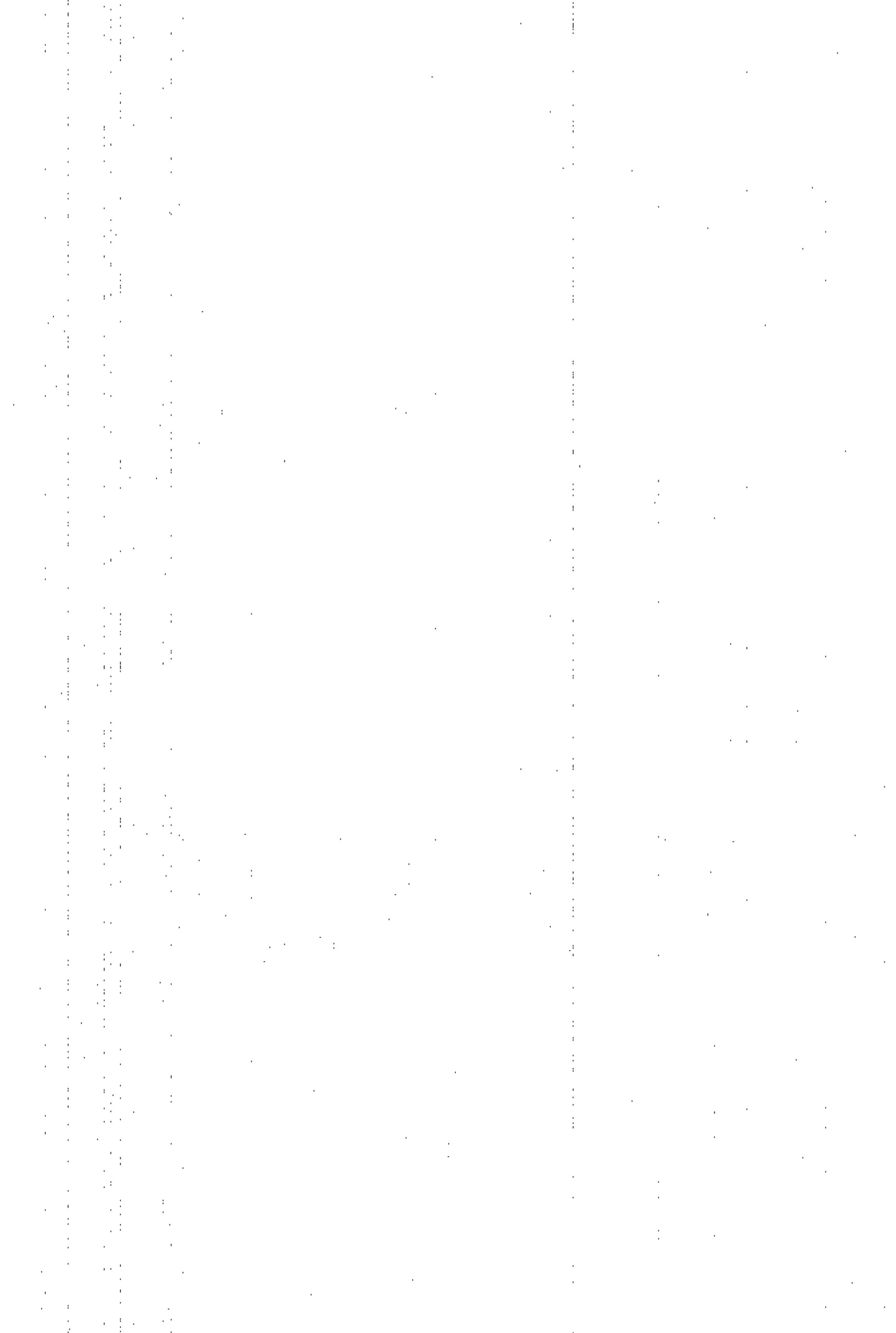
(٣) حيث كان العراق قد قبل الاتفاقية في ١٢/٢/١٩٧٣ واصبحت نافذة لدية في ١٢/٥/١٩٧٣، انظر في ذلك: UNESCO, "The Protection of Movable Cultural Property" Op. Cit., P. 364.

(٤) وبشكل خاص (مجلة سومر) Sumer ذات الطبيعة البحثية بعلوم الحضارات العراقية القديمة، وهي مطبوعات معروفة دوليا لصلتها المباشرة بمسائل صون الممتلكات الثقافية وحمايتها.

(٥) لمزيد من التفاصيل، انظر، اليكسو، الحصار على الثقافة القومية وعلى تنمية الانسان في العراق، الدورة التاسعة، مرجع سابق، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٧.

الفصل الثاني

التداول غير المشروع للمتلكات الثقافية واستردادها



تناولنا في الفصل الاول القواعد القانونية والوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، ورأينا مدى الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في وقتي السلم والحرب التي وضعت اسسها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[(١)].

ولكن العالم قد شهد مخالفات جسيمة لتلك القواعد من خلال النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية سواء أكان في القرون الماضية ام نتيجة الاحتلال الاستعماري أم اثناء لحربين العالميتين الاولى والثانية ، خاصة من جانب المانيا وباقي دول المحور [(٢)]. الامر الذي يثير التساؤل حول النتائج المترتبة على مخالفة تلك القواعد.

وان دراسة هذه النتائج تتطلب منا البحث اولا عن التداول غير المشروع في الممتلكات الثقافية، والبحث ثانيا في تلك النتائج.

عليه سوف نتناول هذا الموضوع في المبحثين التاليين:

المبحث الاول: نخصصه لتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

والمبحث الثاني: يتضمن النتائج التي تترتب على حماية الممتلكات الثقافية.

---

(١) -Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 14 May, 1954.

(٢) لمزيد من التفاصيل ، انظر، صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٨١.

المبحث الاول

التداول غير المشروع في الممتلكات الثقافية

نتناول في هذا المبحث موضوع التداول في الممتلكات الثقافية بصورة عامة، وهو وان كان من الموضوعات التي شغلت وما زال جانبا من اهتمامات الفقه والقضاء في القانون الدولي، الا ان معالجتها ستكون بالقدر اللازم لتوضيح حالات نزع الملكية التي تحدث على اثر النقل غير المشروع في الممتلكات الثقافية، وذلك استكمالاً لبحثنا.

عليه، فاننا نتناول هذا الموضوع في مطلبين، الاول عن التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية والثاني عن النقل غير المشروع في الممتلكات الثقافية.

-المطلب الاول:

التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية (*):

ارتبطت فكرة التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية اول ظهورها بالهيمنة الاستعمارية، اذ ساعدت على زيادة الاهتمام بالاثار والثروة الثقافية والكشف والتنقيب عنها، هذا من ناحية. والرغبة في الاثراء السريع من ناحية اخرى، لان ما تدفعه الاسواق العالمية من اسعار باهظة للقطع الاثرية، يشكل طموحا لدى الكثيرين في الحصول على هذه القطع (1).

(*) Lyndel V. Prott & Patrick J.O'Keefe,"National Regulations Concerning The Export of Cultural Property, University of Sydney, (1988),pp.4-8

(1) لمزيد من التفاصيل، انظر:
-A.J.Barbosa Lima Sobrinho,The Adventure of World Trade,Courier,Edouard Glissant (Paris,1984),P.P.4-7.

كذلك انظر، د. بشير محمد السباعي، فلسفة قوانين الاثار وتطويرها (حماية الاثار والاعمال الفنية)، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض، ١٩٩٢، ص١١٢.

وهذه الظاهرة بدأت بشكل واضح في منتصف القرن التاسع عشر في بريطانيا، عندما اخذت تبحث عن الاثار والمواقع الاثرية في بلدان العالم المختلفة، فجاء هذا الاتجاه ليمثل حرفة جديدة وناجحة لتوظيف الاموال، كما ظهر من جراء ذلك وسطاء يستعلمون عن مصادر التحف الفنية والقطع الاثرية ويسعون الى جلبها، وكذلك السماسرة وتجار العاديات الاثرية فتكونت المؤسسات والوكالات وصالات البيع الكبيرة في لندن، ومن ثم انتشار هذه الحرفة في العديد من الدول الاوروبية (١)، وكذلك الامريكية منها. واخذت تلك الدول بفتح اسواقها لعرض القطع الثقافية المسروقة والمنهوبة من مواطنها الاصلية، ومن ثم تداولها بشكل مذهل في السنوات القليلة الماضية (٢).

الحقيقة ان تجارة القطع الثقافية تعتمد على كبار التجار والممولين الذين يعتمدون تجارا اخرين في كل مكان لشراء تلك القطع، وهؤلاء اعتمدوا ايضا على صغار التجار والمنقبين السريين، ويمكن القول ان هناك في كل بقعة غنية بالتراث الثقافي، عصبة من المنتفعين تتابع اخبار الاكتشافات والكنوز الاثرية في كل مكان، فطالما كانت هناك الحاجة والطلب، كان هناك الدافع لتحريك هذه الممتلكات من مكانها ومن ثم نقلها وتهريبها (٣).

---

(١) كالنمسا وبلجيكا واللوكسمبورغ وفرنسا والمانيا واليونان وايرلندا وايطاليا وهولندا والبرتغال والنرويج والسويد والدانمارك وفنلندا واسبانيا وسويسرا وتركيا وبلغاريا وجيوكسلوفاكيا (سابقا) وهنغاريا وبولندا ورومانيا وروسيا ويوغسلافيا (سابقا).

(٢) لمزيد من التفاصيل ،انظر:

Carol Kennedy,Buying Antiques In Europe "What to buy and Where,ed.Bowker(London and New York,1976),pp.1-3.

انظركذلك ، د. بشير محمد السباعي، مرجع سابق، ص١١٧ .

(٣) للزيادة انظر،د. نقولا زيادة، الطرق التجارية في العصور الوسطى، مجلة تاريخ العرب والعالم، العددان (٦٢-٦٣)،لبنان ، ١٩٨٤، ص١٥-٢٥ .

ولاشك في ان تجارة الممتلكات الثقافية اصبحت مع مرور الزمن تجارة رابحة وواسعة، لا سيما إن انتقال هذه الاشياء من مكان الى اخر سوف يزيد من قيمتها ويرفع من ثمنها وان هناك الكثير من الناس تستهويهم هذه الممتلكات ويحرصون كل الحرص على اقتنائها[1].

في مقابل ذلك، اخذت الدول الغنية بمثل هذه الموارد وذات الاصول الحضارية بالتعاون فيما بينها من اجل ادراك وتقدير قيمة ممتلكاتها الثقافية، وتعلن عن رغبتها في سن التشريعات الوطنية والدولية لمراقبة وتنظيم عمليات تداول ثرواتها الاثارية والتأريخية والفنية وهذا ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الاول: الاتجاه الوطني

الفرع الثاني: الاتجاه الدولي

-الفرع الاول: الاتجاه الوطني:

ان اية دولة عندما تقرر حماية تراثها الثقافي بشكل فعال، فان من اولى اهتماماتها تفادى الضرر المتسبب من جراء التداول غير المشروع في ممتلكاتها الثقافية ومن ثم المحافظة على معالمها التأريخية.

بالتالي فان حكومة الدولة يكون بمقدورها اللجوء الى العديد من الخطوات التي تتفادى بها مثل ذلك الضرر، كالحصول على تراخيص العمل في المواقع الاثرية والتاريخية والفنية واشراف المنقبين المؤهلين، وتدابير المحافظة على الاشياء ذات الاهمية الثقافية التي تعزز سيطرة الدولة على المتاجرة المحظورة في الممتلكات الثقافية[2].

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر الاستاذ محمد ابو الفرج العش، الاتجار بالاثار وتبادلها واهدائها، بحث مقدم للمؤتمر السادس للاثار في البلاد العربية المنعقد في ليبيا، القاهرة، ١٩٧١،ص١٠٥-١١٨.

(٢) للزيادة انظر ،د. بشيرمحمد السباعي، مرجع سابق، ص٩٢.

الا ان هناك الكثير من المواقع النائية، يكون من الصعب الوصول اليها او كشفها مما يجعل تلك السياسة صعبة للغاية، وبصورة خاصة بالنسبة للدول ذات الموارد المالية المحدودة والحدود المترامية الاطراف.

بينما الارباح التي يحصل عليها في سوق الفن تخلق حافزا للمتاجرين الدوليين بالاثار من جهة، والسكان المحليين الذين هم في عوز مالي كبير من جهة اخرى، والذي يقود حتما الى خرق القوانين[1].

وفي الواقع، ان السيطرة على المتاجرات في الممتلكات الثقافية تختلف من دولة لاخرى، ومن ثم يمكن القول، اصبحت في ظل هذه التجارة تنقسم الى ثلاثة انواع، كما يأتي:

اولا : الدول التي تمنع المتاجرة بالممتلكات الثقافية.

ثانيا: الدول التي تنظم عملية المتاجرة بالممتلكات الثقافية.

ثالثا: الدول الوسيطة.

اولا: الدول التي تمنع المتاجرة بالممتلكات الثقافية منعا تاما:

ان بعض الدول تأخذ بنظر الاعتبار ان الاشياء ذات القيمة التاريخية او الحضارية او الفنية ماهي الا كنوز ثقافية، وبالتالي يكون من واجباتها الاساس المحافظة على هذا الارث الثقافي ومن ثم نقله الى الاجيال القادمة[2].

ومن هذه الدول، «النمسا» حيث فرضت الحظر على اي تصرف بالممتلكات الثقافية، وخاصة تلك التي ترتبط بعصور معينة[3]، وذلك بموجب قانون حظر المتاجرة بالاثار الصادر في الخامس من كانون الاول عام ١٩١٨[4].

---

(١) لمزيد من التفاصيل ، انظر: - O'Keefe, P.J. & Prott, L.V., Op. Cit., P. 4.

(٢) راجع ديباجة اتفاقية الحماية للدول الامريكية (اتفاقية سان سلفادور لعام ١٩٧٦)،مرجع سابق،ص٣٧٠.

(٣) كعصر الباركيو في القرن السادس عشر، وعصر الركوكو في القرن الثامن عشر،للزيادة انظر:
Carol Kennedy, Op,Cit., P.4

(٤) O'keefe, P.J.& Prott, L.V.Op.Cit.,PP.11-13

ومصر ايضا، عدت المتاجرات بالاثار القديمة جميعا محظورة وذلك بموجب القانون رقم ١١٧ لعام ١٩٨٣ (قانون حماية الاثار القديمة) والذي يخضع فيه ايضا عملية تداول الاثار االقديمة بقصد التبادل الثقافي واقامة المعارض المؤقته الى موافقة خاصة من رئيس الدولة[١].

وكذلك اليابان، فهي تحظر المتاجرة بالاثار بموجب القانون رقم ٢١٤ والخاص بحماية الممتلكات الثقافية الصادر عام١٩٧٥، باستثناء مايعرف بالضرورة الخاصة وذلك في حالات التبادل الثقافي الدولي (اي لاقامة المعارض المؤقته خارج البلاد)[٢].

وتركيا، بموجب قانون حماية الاشياء الطبيعية والثقافية الصادر عام ١٩٨٣[٣].

والاردن، بموجب المادة (٢٣) من قانون الاثار رقم (٣١) لسنة ١٩٨٨[٤] والولايات المتحدة الامريكية، بموجب قانون حماية الموارد الاثرية الصادر عام ١٩٧٩، التي تحظر فيها اي نوع من انواع المتاجرة فيما يتعلق بالاراضي الفدرالية والهندية[٥].

اما عن العراق، فالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٦ يحظر المتاجرة باثار العصور القديمة حظرا تاما. في المادة الثانية من هذا القانون منح السلطة صلاحية مصادرة الاشياء الاثرية الداخلة إلى العراق دون موافقة البلد الذي اخذت منه.

---

(١) للزيادة انظر: Ibid.PP.70-73

(٢) المرجع السابق، نفسه،ص١١٥-١١٧.

(٣) المرجع السابق، ص٢١٧-٢١٩.

(٤) المرجع السابق، ص١١٨-١١٩.

(٥) المرجع السابق، ص٢٢٨-٢٣٠.

اذ يجوز اعادتها الى بلدها الاصلي فيما اذا كان هناك اتفاق دولي بين الحكومة العراقية والبلد الثاني.

وللحد من اعمال التهريب وسرقة الاثار، قامت الحكومة العراقية باصدار قرار عام ١٩٩٤ [١] ينص على الحكم بالاعدام، لكل من يعمل على سرقة الاثار وتهريبها خارج العراق.

ثانيا: الدول التي تنظم عملية المتاجرة بالممتلكات الثقافية:

ان هذه الدول تتميز عادة بانها تحكم السيطرة على تصدير واستيراد الاشياء ذات الاهمية الاثرية والتراثية. كما انها ترى في تنظيم المتاجرة الدولية بمثل هذه الاشياء انما هو دعم وتعزيز لمبدأ التفاهم والتبادل الثقافي الدولي، ومن ثم فهو يمثل هدفا من اهداف منظمة اليونسكو ومهامها [٢].

من جانب اخر، فان هذه الدول ترى في تنظيم تجارة الاثار، وبشكل خاص اثارالعصور القديمة، يساعد وبشكل فعال على دراسة هذا الفن القديم الذي مصدره حضارات البحر الابيض المتوسط والحضارات المتصلة بها، فضلا عن الفوائد الناجمة عن مثل هذه الدراسات.

ومن هذه الدول: فرنسا، اذ تقوم بتنظيم اعمال المتاجرين بالاعمال الفنية والعاديات الاثرية، وفقا لقانون عام ١٩١٣، ومن ثم فهي تضع بعض الشروط لمزاولة هذه المهنة، التي يمكن اجمالها بما يأتي:

١ . التأكد قبل شراء الشيء الاثري من انه غير مسروق او حصيلة تداول غير مشروع.

---

(١) والذي يحمل الرقم «٧٦» والصادر بتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٤م.

(٢) راجع المادة الاولى، الفقرة (٢،ج) من الميثاق التاسيسي لليونسكو.

٢ . عدم الاسهام في بيع او شراء اجزاء من مبنى اثري .

٣ . عدم تغيير ملامح الاشياء الاثارية المشكوك بصحتها لكي يتمكنوا من بيعها .

٤ . التأكد من موثوقية الشيء الاثري قبل شرائه او تقييمه ماليا .

٥ . يجب الاخبار عن الاشياء المسروقة[١] .

كذلك حال المانيا، التي تجيز المتاجرة بالاثار شرط الحصول على الاجازة الخاصة بمزاولة المتاجرة بالاشياء الاثرية،اذ تمنحها الاعفاء الضريبي الكمركي فيما اذا كانت هذه الاشياء الاثرية مستوردة وبموجب وثائق رسمية تثبت ذلك الا انها وفي الوقت نفسه تمنع خروج مثيلاتها من البلاد [٢] .

اما عن تجارة المواد الفنية والاثرية في ايران، فانها تخضع الى موافقة وزارة الثقافة والفنون، وذلك بموجب قانون المحافظة على العنتيكات في بلاد فارس لعام١٩٣٠[٣] .

وفي ايرالندا،يشترط ايضا لمزاولة المتاجرة بالاثار استحصال الاذن من الوزير المختص [٤] . كذلك ايطاليا، حيث تخضع المتاجرة بالممتلكات الثقافية فيها للقانون رقم ١٠٨٩ المعني بحماية الاشياء الاثرية ذات الاهمية التاريخية والصادرعام ١٩٣٩[٥] .

---

(١) للزيادة انظر :
-ICOM(International Council of Museums),Code of Professional Ethics,Paris, 1990,pp.22-23

(٢) O'Keefe,P.J.,& Prott, L.V., OP.Cit., P. 80-88.

(٣) المرجع السابق، ص١٠٨-١٠٩ .

(٤) المرجع السابق نفسه، ص١١٠-١١١ .

(٥) المرجع السابق، ص١١٣-١١٥ .

واخيرا بريطانيا، وفيها تنظم عمليات المتاجرة بالاثار والمواد الفنية، طبقا لقانون عام ١٩٣٩ والمنفذ من قبل نظام السيطرة على البضائع والمعدل عام ١٩٨٥، الذي يفرق بين نوعين من الممتلكات الثقافية، وذلك من حيث آلية تصديرها، وكما يأتي: النوع الاول: الذي يتعلق بالاعمال الفنية والمواد الاثرية، التي تزيد قيمتها المادية على (٤٠٠٠) باون استرليني.

وفي هذه الحالة لابد من استحصال موافقة اللجنة الخاصة بامور المتاجرة بالاعمال الفنية، ومن ثم فان اللجنة تأخذ بنظر الاعتبار، المعايير التالية في منح الاجازة الخاصة بالتصدير:

أ. يجب ان لا يكون الشيء الثقافي مرتبطا بصورة وثيقة بالتاريخ البريطاني اوالحياة الوطنية التي تجعل مغادرته الاراضي البريطانية تلحق ضررا بالغا بالتراث البريطاني.

ب. يجب ان لا يكون الشيء الثقافي ذا اهمية جمالية فريدة.

جـ. يجب ان لا يكون الشيء الثقافي ذا اهمية خاصة لدراسة فرع معين من الفن او التعليم او التاريخ.

اما النوع الثاني: فهو الذي يتعلق بالوثائق والصور، اذ تمنح وثائق التصدير لمعظم المواد المصنعة او المنتجة قبل اكثر من خمسين سنة من موعد تصديرها اذا كانت القيمة المادية لهذه المواد هي (٤٠٠) باون استرليني او اكثر من ذلك لكل مادة [١].

---

(١) -O'Keefe, P.J.&Prott,L.V. op.Cit., pp.224-226.

-كذلك فهي تمنح وثائق التصدير لممتلكات ثقافية اخرى كالوحات الزيتية، والمطبوعات والرسوم التي مضى عليها اكثر من خمسين سنه وتمنحها اعفاء ضريبيا بمقدار ٢٥٪،بعد الاخذ بنظر الاعتبار تلك المعايير الخاصة بمنح اجازة التصدير والتي تم الاشارة اليها انفا.

-لمزيد من التفاصيل ،انظر: -Clare Maarice & Richard Turnov.The Export Licencing Rules in the United kingdom and the Waverley Criteria,Vol.1,1992),Germany,PP.273-995.

ثالثا : الدول الوسيطة :

ان بعض الدول تتمتع باقتصاد متين جدا، وهي اذ تعتمد على السوق المفتوح، (الحرة) في شراء اي شيء متجاهلة في ذلك الوسائل الموضوعة لحماية التراث الثقافي. وبالتالي فان تجارتها الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا مع درجة ازدهار اقتصادها الوطني.

لاشك في ان كثير من هذه الدول لم تصادق على اية اتفاقية دولية ذات صلة بتنظيم هذه المسألة لحد الان. كما هو حال بعض الدول في امريكا اللاتينية وافريقيا واستراليا وكذلك اوربا الغربية وبالتحديد سويسرا والدانمارك التي ما زالت تفتقر الى تلك الضوابط المنظمة لعملية المتاجرة بالممتلكات الاثرية والتراثية.

هذا وتعد سويسرا حاليا المركز الاوروبي الوحيد لعمليات التجارة غير المشروعة في مواد الممتلكات الثقافية بشكل عام، وفي اثار العصور القديمة بشكل خاص [١].

-الفرع الثاني : الاتجاه الدولي :

مهما تكن الاجراءات التي تتخذها الدولة، فانه لا مفر من ان بعض اللقى الاثرية سوف تتهرب من سيطرتها وتجد طريقها خارج حدود الدولة.

من هذا المنطلق، اتسمت محاولات المجتمع الدولي بالجدية لايجاد افضل الطرق لمعالجة هذه المشكلة. وذلك من خلال دراسة القوانين الوطنية التي تعالج قضايا الاتجار في الاثار والعمل على توحيدها.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر. د. بشير محمد السباعي، مرجع سابق، ص١١٦-١٢٠.
- كذلك انظر: ICOM,OP.Cit.P.39

من ناحية اخرى، تلك الاتفاقيات الدولية التي توصل الى ابرامها المجتمع الدولي لحماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها. ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال، اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، التي شملت المادة الثقافية بحمايتها اثناء الحرب او بعدها مباشرة، كذلك البروتوكول المتعلق باعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية.

واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، التي تحظر عمليات المتاجرة غير المشروعة بمواد الممتلكات الثقافية المسروقة من المتاحف والهيئات الثقافية والدينية من البلدان الاخرى.

كما ان هناك اتفاقيات اخرى ذات طابع اقليمي، كاتفاقية سان سلفادور لعام ١٩٧٦، التي تتعلق بحماية التراث الاثرى والتاريخي لشعوب امريكا اللاتينية، وهي نافذة حاليا لكل من (كوستريكا، الاكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هاييتي، بيرو، هنداروس، نيكاراغوا، بنما).

فضلا عن الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال، مثال على ذلك الاتفاقية الموقعة بين الولايات المتحدة والمكسيك في عام ١٩٧٠، والولايات المتحدة وبيرو عام ١٩٨١، وبين الولايات المتحدة وغواتيمالا عام ١٩٨٤، واخيرا مع كندا عام ١٩٨٥. ولاشك في ان هذه الاتفاقيات لها اهمية خاصة لوقف عمليات تهريب الاثار.

وفي اوروبا ايضا، كان المجلس الاوربي معنيا بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ولهذا الغرض ابرمت اتفاقيتين دوليتين، الاولى تتعلق بحماية التراث الاثرى لعام ١٩٦٩، والثانية، تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وبالتجاوزات الواردة عليها لعام ١٩٨٥ والمعدلة عام ١٩٩٢.

كما توصلت مجموعة الدول الاوروبية، الى وضع مشروع قانون للسيطرة

على التجارة الدولية في الاعمال الفنية، وذلك في عام ١٩٨٧ في فلورنسا. وكذلك وضع مسوّدة لقانون الاتحاد الدولي للمتاجرين بالممتلكات الاثرية والتاريخية في عام ١٩٩٣، في لندن[١].

وفي عام ١٩٨٦، في «Plovdiv» في بلغاريا، توصلت الدول الاشتراكية (سابقا) الى ابرام اتفاقية للتعاون والتبادل الثقافي وخاصة فيما يتعلق باعادة ورد التحف الاثرية والفنية المتداولة بشكل محظور عبر حدود الدول[٢].

-المطلب الثاني

النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية:

ان النقل يعد واحدا من اهم الوسائل التي سهلت الاتصال فيما بين المجتمعات، وبفضله تعارفت البشرية في العالم القديم (اسيا وافريقيا واوروبا) وتطورت العلاقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية فيما بينها.

فالعالم منقسم الى امم وشعوب تختلف فيما بينها من حيث الثقافات والمفاهيم والعقائد. ولا شك في أن بعد المسافات وانعدام وسائل النقل والاتصالات، كان له ذلك الاثر الكبير في عزل المجتمعات الدولية عن بعضها البعض وعرقلة حركة تقدمها، وبالتالي يبقى كل شعب محتفظا بما لديه من تراث ثقافي ومفاهيم اجتماعية واقتصادية وسياسية، دون ان يؤثر او يتأثر بما لدى الاخرين[٣].

---

(١) للزيادة انظر:
-O'keefe, P.J.& Prott, L.V.,Law and the Cultural Heritage:Volum 1;Discovery and Excavation (Butterworths,London,1994),op.Cit., p.65.

(٢) انظر في ذلك: -O'keefe, P.J.& Prott, L.V.National Regulation Concerning The Export of Cultural Property,Op.Cit,P.P.7-8.

(٣) للزيادة، انظر د. مجيد حميد العنبكي، قانون النقل العراقي المبادئ والاحكام، منشورات مركز البحوث القانونية (٩)، بغداد، ١٩٨٤، ص٧٠٦.

ومثلما للنقل دوره الايجابي الكبير في توسيع دائرة الاتصال بين المجتمعات الدولية، وتعزيز التفاهم والتبادل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي فيما بينها. فان اثره السلبي قد انعكس بشكل واضح على التراث الثقافي للدول الغنية بالثروات الاثرية والتاريخية والفنية، وذلك من جراء عمليات النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية.

وقد تعاصرت هذه الظاهرة مع بداية عصر النهضة الاوروبية وبعد ان بدأ الغرب الاوروبي بالاهتمام بروائع حضارته القديمة (الاغريقية والرومانية)، ومن ثم التعرف على النتاج الثقافي والفني والفكري للحضارات القديمة (كحضارة وادي الرافدين ووادي النيل وحضارة بلاد الشام)، التي اصبحت اراضيها من ممتلكات الدولة العثمانية فيما بعد.

فقد نقل العثمانيون الى الاستانة الكثير من التحف الفنية والمشغولات الاسلامية وعددا ضخما من المخطوطات العربية والمصاحف الشريفة.

كذلك بدأ الرحالة الاوروبيون وقناصل الدول الاجنبية يتوافدون الى البلاد العربية والبلاد الغنية بالممتلكات الحضارية، ويتعرفون على روائع التراث الحضاري لتلك البلاد، ونقلوا ما توافر في ايدي الناس من هذه التحف الى اوروبا، بسبب جهل اهلها بقيمتها وضعف السلطات المحلية فيها.

ومن جانب اخر، فقد ادى الاحتلال العسكري، وخاصة منذ حملة نابليون بونابرت على مصر في نهاية القرن الثامن عشر، والتنقيبات العلمية التي قام بها علماء الحملة الى الكشف عن الكثير من القطع الاثرية والفنية التي اخرجتها الحملة من مصر[١].

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:- -C.W.CERAM,"Gods,Graves,And Scholars,The Story of Archaeology,"ed.SidGwick and Jackson Limited (Second Impression, London,1974),pp.75-87.

-كذلك انظر، دوراجين هامبلن،نهب الاثار المصرية،ترجمة (عصام الشيخ قاسم)، مجلة الثقافة العالمية، العدد ٤٦، الكويت،١٩٨٩،ص١٤٧-١٥٨.

ومع بداية القرن التاسع عشر، كانت معظم الدول النامية تحت السيطرة الاستعمارية، بما في ذلك العالم العربي. فاصبحت المناطق الاثرية مكانا مباحا للحفارين غير العلميين تحت اشراف القناصل وبتمويل من المتاحف الغربية واثرياء اوروبا، وبعيدا عن رقابة السلطات المحلية التي كانت تجهل الكثير من قيمة هذه الثروات، فنهبت العديد من التحف الفنية والقطع الاثرية وعرفت طريقها الى متاحف اوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية[1].

الحقيقة ان الممتلكات الثقافية كانت قد وجدت طريقها الى الخارج باحدى الطرق التالية:

١. الحفائر السرية غير المشروعة.

٢. السرقة من المواقع الاثرية والمتاحف.

٣. الحقائب الدبلوماسية وبعض اعضاء المنظمات الدولية.

٤. الشركات التجارية ذات الامتيازات الخاصة مثل (شركة الهند الشرقية).

٥. عيوب القوانين الخاصة التي وضعها الاستعمار.

٦. انعدام رقابة السلطة الوطنية على الادارات الاثرية والتي يسيطر عليها الاجانب، مما ساعد على تسرب حصيلة الحفائر العلمية غير المراقبة الى الخارج[2].

فضلا عن ذلك، فان هناك طرقا اخرى كان معترفا بها في السابق، وقد استنزفت فيها الموارد الثقافية اثناء الفترة الاستعمارية، ومثالها:

---

(١) انظر، الاليكسو، استرداد الممتلكات الثقافية، الدورة الثامنة، القاهرة، ١٩٩١، مرجع سابق، ص١٣٩–١٤٢.

(٢) للزيادة انظر: -J.Flanner, Men and Monuments, New York, 1947, p.220-229

١ . الاهداء، حيث تسربت الكثير من هذه القطع باهدائها الى ملوك اوروبا ووضعت في متاحفها .

٢ . الاتجار بالاثار، فقد كانت ومازالت تجارة التحف والاثار والمنقولات الثقافية، تعد من اكبر مشاريع الاستثمار وتدر على اصحابها عائدا كبيرا [١] .

بناء على ذلك، يمكن تقسيم الوضع القانوني للممتلكات الثقافية المتسربة الى الخارج على اربعة اقسام :

اولا : ممتلكات خرجت برضاء الحكام وموافقتهم، وغالبا كهدايا منهم، واهم امثلتها :

أ . المصحف الاصلي للخليفة عثمان بن عفان (رضى الله عنه) الذي اهداه السلطان عبدالحميد عام ١٩٠٣ الى حكومة القيصر غليوم الثاني، الذي الزمت الحكومة الالمانية باعادته الى ملك الحجاز بموجب معاهدة فرساي في ١٩١٩/٦/٢٨ [٢] .

ب . معروضات اول متحف للاثار الفرعونية في القاهرة، الذي اهداه والي مصرعباس الاول الى ولي عهد امبراطورية النمسا والمجر، وهي الان معروضة بمتحف فينا [٣] .

ثانيا : ممتلكات خرجت عن طريق القوانين الخاصة التي تسمح بالاتجار بالاثار وترخيص تصديرها .

ثالثا : الممتلكات التي خرجت في ظل ظروف الحرب والاحتلال الاجنبي واهم امثلتها :

---

(١) انظر، الاليكسو، استرداد الممتلكات الثقافية، الدورة الثامنة ، مرجع سابق، ص١٠٤ .

(٢) المرجع السابق، نفسه، ص١٤٢ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٢ .

أ. الممتلكات الثقافية التي انتزعت من الدول التي كانت خاضعة لسيطرة نابليون بونابرت التي تم نقلها الى باريس، وقد تمت اعادة هذه الممتلكات الى مواطنها الاصلية بعد مؤتمر فينا عام ١٨١٥، ماعدا الاثار المصرية [١].

ب. التحف الفنية والاثرية التي نهبتها المانيا من دول الحلفاء عند اجتياح اقاليمها [٢].

جـ. الممتلكات الثقافية الفلسطينية التي استولى عليها الكيان الصهيوني، اذ لم يكتف بنقلها بل اخذ يعمل على تغيير معالمها وازالتها وتخريبها بهدف تغيير معالم مدينة القدس التاريخية [٣].

رابعا: الممتلكات التي خرجت بالسرقة والحفائر السرية بواسطة تجار العاديات وشبكات التهريب الدولية والحقائب الدبلوماسية، واهم امثلتها:

أ- سرقة الاثار العراقية من قبل شبكات التهريب الدولية والتي كان من بينها رأس تمثال كبير يعود للملك سنطرق الثاني، من مدينة الحضر الاثرية.

حيث تمت اعادته بالتعاون مع الانتربول الدولي عام ١٩٧٠[٤]، وكذلك سرقة رأس الثور المجنح من مدينة خرساباد الاثرية، اذ تمت استعادته قبل تهريبه الى الخارج[٥]. وهناك مجموعات اثرية اخرى لم يتم استعادتها بسبب ظروف الحصار الجائر. من بينها مجموعة من الاثار العراقية الاصلية ومن مواقع اثرية

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، دايفد اتكسون، سرقات ام هبات ام مبيعات، ادباء اليونسكو، العدد ٢٩٨، باريس، ١٩٨٤، ص٣.

(٢) راجع في ذلك: .J.Flanner,Op.Cit., P. 230

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر الاستاذ معين احمد محمود، تاريخ مدينة القدس، دار الاندلس، لبنان، ١٩٧٩، ص٢٣٤.

(٤) انظر، وثائق وزارة الثقافة والاعلام، مديرية الحقوق، الوثيقة رقم ١/٢٣٤٤٣ في ٦/٦/١٩٧٧.

(٥) والقبض على الجناة واحالتهم الى المحاكم المختصة، انظر وثائق وزارة الداخلية المحكمة الخاصة، الوثيقة رقم ٣٢٣/جـ/١٩٩٧.

متعددة يعود تاريخها الى حوالي (٣٥٠٠–٢٨٠٠ق.م)، من قبل سفير فرنسا في العراق برنارد كرتنار (Rernard Grettner)، للفترة من عام ١٩٦٩ لغاية ١٩٧٤، ومجموعة اخرى، وهي خمس قطع اثرية تعد من انفس التحف السومرية سرقت من منطقة الوركاء بين عامي ١٩٣٩–١٩٤٧، وقد هربت الى المانيا عام ١٩٥٩عن طريق جنيف–سويسرا، وقد بدأت مطالبة العراق بها رسميا عام ١٩٦٦وما زالت مستمرة لحد الان، الا ان الظروف الاستثنائية التي يمر بها القطر حاليا قد حالت دون استعادتها. وهي حاليا معروضة في متحف عصور ما قبل التاريخ في برلين [١].

ب– انتزاع رخاميات البارثينون من الاكروبول اليوناني التي نقلت الى لندن عام ١٧٩٩م من قبل اللورد جين سفير بريطانيا لدى الحكومة العثمانية، وهي معروضة حاليا في متحف لندن[٢].

وفي ١٤ تشرين الثاني عام١٩٧٠، ابرمت اليونسكو اتفاقية خاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وتتضمن هذه الاتفاقية «٢٦» مادة تتناول التعريف بالممتلكات الثقافية والوسائل الكفيلة بحماية التراث الثقافي للدول

---

(١) نقلا عن د. مؤيد سعيد / مدير عام دائرة الاثار والتراث.

(٢) من الجدير بالذكر، ان الحكومة اليونانية كانت قد طالبت رسميا باستعادة قطع البارثينون المسلوبة، الا ان البرلمان البريطاني اصدر قرارا عام ١٩٨٢ رفض من خلاله الاستجابة للطلب اليوناني،وقد جاء في حيثيات هذا القرار، ما يلي: (ان الحضارات تزدهر وتضمحل، فقبل سنوات كان اهالي اسكتلندا يصنعون السفن الرائعة، اما في هذا الوقت فان هذه السفن النادرة ترسو في موانئ غير بريطانية، حيث اصبحت بمرور الزمن ملكا لدول اخرى...وهذا مثال مشابه لماحدث في الاكروبول).

– للزيادة، انظر، الاستاذ حسن احمد، لندن، اثار المعبد اليوناني اصبحت حقا بريطانيا، مجلة كل العرب، العدد (٢٣٥)، باريس ١٩٨٧،ص٥٩–٦٢. كذلك انظر، صلاح فائق، اليونانيون يطلبون اثارهم لاسباب سياسية، مجلة الدستور بالعدد٣١١، لندن، ١٩٨٣،ص٤٨–٤٩.

الاطراف في هذه الاتفاقية من السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع،والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣[١].

والواقع، ان من اهم مميزات هذه الاتفاقية، اقرارها مبدأ اعادة الممتلكات الثقافية وخاصة في المادة «١٣» منها، مما يشكل اعترافا قانونيا بمطالبة مشروعة، رغم انها لا تتضمن اي اثر رجعي لاحكام موادها.

فالاتفاقية تشترط ان تكون عملية السرقة او النقل غير المشروع قد حدثت بعد بدء العمل بالاتفاقية، ممايجعل من الصعوبة بمكان استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة قبل هذ التاريخ والتي تمثل اكبر نسبة للممتلكات المهاجرة.

غير ان المادة «١٥» من الاتفاقية، اشارت بوضوح الى انه ليس هناك ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لاي سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية.

واخيرا، فان مقدار سرقة الاشياء الثقافية، قد وصلت الى نسب تسترعي الاهتمام وان نسبة ضئيلة فقط، اي نحو ١٢٪ حسب الارقام التي ذكرتها مصادر الانتربول قد تم استعادتها، وان السيطرة على عملية التداول غيرالمشروع للممتلكات الثقافية تتطلب المشاركة الجادة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالمتاجرة في الممتلكات الاثرية والتاريخية ومنع تداولها بطرق غير مشروعة[٢].

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر:

-Karen D.Vitelli, "Implementing the UNESCO Convention"A Challenge for Archaeologists ", American Antiquity,ed.Roland Austin(New York,No.3,Vol.45,1980),pp.558-561.

-كذلك انظر:

-UNESCO, Convention and Recommendations of UNESCO,Op.Cit., 1983,pp.57-75.

(٢) للزيادة انظر: -O'keefe ,P.J.& Prott, L.V., Op. Cit ., Pp.4-6

اما في ما يتعلق بالعراق، فقد شهدت ممتلكاته الحضارية اشكالا من النهب والتدمير، وفي مختلف العصور.

فقد كان هناك اكثر من (٣٨٤) قطعة من المخطوطات العربية والاسلامية، كانت قد هربت دفعة واحدة عام ١٨٩٠ / ١٨٩١، من قبل وكيل المتحف البريطاني المتجول «السيريدج» ونقلت الى بريطانيا.

ولدى مطالبة العراق بهذه المخطوطات، اعلنت بريطانيا عن رفض اعادتها وذلك عام ١٩٨٦ [١]، كما أن هناك نحو (٣٠ الف) مخطوط عراقي هربت الى الولايات المتحدة الامريكية، ومثبتة في الفهارس الخاصة بالجامعات الامريكية التي نقلت اليها [٢].

فضلا عن ذلك، فقد تعرضت المتاحف العراقية ابان العدوان العسكري على العراق عام ١٩٩١، الى السرقة والتخريب والحرق والتدمير.

وما تجدر الاشارة اليه، ان هناك اكثر من (٤٠٧٨) قطعة اثرية كانت قد سرقت من المتاحف العراقية [٣] قبل تدميرها، فضلا عن ان هناك اكثر من اثني عشر موقعا اثاريا تعرض وبشكل مكثف للنهب والتخريب غير المبرر له.

---

(١) تجدر الاشارة الى ان المخطوطات العراقية تشكل النسبة الاكبر من محتويات المتحف البريطاني وتعقبها المخطوطات المصرية، وقد كانت بريطانيا وما تزال تعلل رفضها المطلق باعادة تلك الممتلكات، بحجة «ان الدول النامية لا تمتلك المتاحف الكافية، كما انها لا تمتلك متطلبات حمايتها كماهو متوفر لدى الدول المتقدمة».

–لمزيد من التفاصيل انظر: (د. مؤيد سعيد، د. فوزي رشيد، د. بهنام ابو الصوف، د. طارق مظلوم، د. فاضل الساقي، الاستاذ اسامة النقشبندي الاستاذ عبد الصاحب الهر) اعادة الاثار المسروقة، ندوة افاق عربية، مجلة افاق عربية، العدد ٢، بغداد ١٩٨٧، ص٩٤–١٠٣، كذلك انظر وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة A/42/533,p.4.

(٢) انظر ،د. مؤيد سعيد واخرون، اعادة الاثارة المسروقة، ندوة افاق عربية، مرجع سابق، ١٠٢.

(٣) مثل متحف البصرة والعمارة والكوفة والقادسية وكركوك الحضاري والتراثي ودهوك والسليمانية واشور ومتحف دير السيدة في القوش ومتحف واسط في الكويت.

وقد اصدر العراق على اثر ذلك في ١٢ / كانون الاول عام ١٩٩٤، بيانا دوليا طالب فيه المجتمع الدولي والدول الاعضاء في الامم المتحدة واليونسكو، تعزيز المساعدة حول اجراء المفاوضات الثنائية لاسترداد ممتلكاته الاثرية والتاريخية المسروقة والمنهوبة في الخارج [١].

المبحث الثاني

النتائج التي تترتب على حماية الممتلكات الثقافية

سنتناول هذا المبحث في مطلبين استرداد الممتلكات الثقافية المتداولة بشكل غير مشروع والتعويض عن الممتلكات الثقافية التي يتعذر اعادتها الى بلدانها الاصلية.

-المطلب الاول:

استرداد الممتلكات الثقافية:

ان لهذه المسألة تاريخ قديم، يرجع الى حروب نبوخذ نصرالاول الذي اعاد تمثال مردوخ من العيلاميين وحرب الملك البابلي اكوم الثاني [٢] سنة (١٥٨٥ق.م) من جهة، والى معاهدة اوزنابروك Osnabruck سنة ١٦٤٨ بين الامبراطور الروماني المقدس وملك السويد من جهة اخرى، اذ وجدت فيها تلك القواعد التفصيلية لاسترداد الممتلكات [٣].

---

(١) مجلة سومر، الندوة الدولية للاثار المسروقة خلال الحرب العدوانية على العراق عام ١٩٩١، وزارة لثقافة والاعلام/المؤسسة العامة للاثار والتراث، المجلد ٤٧، ١٩٩٥، مرجع سابق، ص١٠-١٣.

(٢) والذي كان يلقب باكوم كاكريمة Agum Kakrime اذ جهز حملة عسكرية خاصة لاسترجاع تمثال كبير الالهة مردوخ وتمثال زوجته، «صربنيتم» من الحثيين في بلاد عانه، بعد ان سلبت للمرة الثانية من بابل عندما غزاها الملك الحثي مورسيلس في حدود (١٥٩٥ق.م)

- للزيادة انظر، د.طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، جـ١، بغداد، ١٩٧٣، ص٤٤٦-٤٥٠.

(٣) للزيادة انظر، د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص٧.

الا ان ما شهده العالم الحديث من سلوك المحاربين وارتكابهم المخالفات العديدة في الاقاليم التي احتلولها من اعمال نهب وسلب الممتلكات والثروات، ما لا يمكن مقارنته باية حروب او نزاعات سابقة فالاعمال التي قامت بها المانيا في الاقاليم التي احتلتها ابان الحربين العالميتين الاولى والثانية،دفعت دول الحلفاء الى اصدار التشريعات وتشكيل المحاكم العسكرية[1]، لمعاقبة المسؤولين عن تلك الاعمال ولتنظيم عمليات لاسترداد للممتلكات والثروات التي انتزعت منها[2].عليه ، فان اهم ما يمكن ان يثار من تساؤل عند معالجة هذا الموضوع، هو فيما يتعلق بمفهوم الاسترداد،وكذلك بالتطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية، وهذا ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الاول : مفهوم الاسترداد

الفرع الثاني : التطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية .

-الفرع الاول : مفهوم الاسترداد

ان مفهوم الاسترداد في القانون الدولي يعد واحدا من مفاهيم قانون الحرب، التي ترتبط ارتباط وثيقا بالمخالفة الدولية. ذلك لان الاسترداد في قانون السلام يختلط بجبر الضرر والتعويض عنه"Restoration" اي اعادة الحال الى ما كان عليه عينا أونقدا.

---

(١) مثل محكمة لومبرج، اذ نظرت في قضايا النهب والسلب والتدمير للممتلكات الثقافية والتي ثبتت فيها ادانة كبارمجرمي الحرب النازيين ومحاكمتهم كالمتهمين (جورج) و (كيتل) و (روزنبرج).

-انظر.د. رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة١٩٥٤، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٠، مرجع سابق،١٩٨٤،ص٢٤٦.

-وانظر كذلك، د.حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، بغداد،١٩٧١، ص٢٢٩-٢٣٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص٨.

من الملاحظ انه منذ عهد بعيد، لم يكن امر الممتلكات المصادرة او التي تم تدميرها في الحرب يثير اية مشاكل في القانون الدولي، فمثلا عندما أقام ادوارد الثالث بغزو النور ماندى في سنة ١٣٤٦، انتشرت قواته تحرق وتدمر في كل انحاء باريس، كذلك الغزو الفرنسي لايطاليا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر، فقد اعتمد في تمويله على ما يستولى عليه من الاقاليم التي تم غزوها.

كما ان حروب الثلاثين عاما قد حدث بها من افعال المحاربين ما يعجز عنه لوصف، مما دعا جروشيوس الى ان يصرح بأن القانون الدولي يسمح لاية دولة في اي حرب نظامية ان تتدخل وتستولي على ما يخص العدو دون قيدا او شرط[١].

الا ان مفهوم الاسترداد لم يأخذ صيغته القانونية الا بتوقيع اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧، وذلك في المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية الرابعة والمتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، وكذلك، في اتفاق الهدنة الموقع في ١١ / تشرين الثاني / ١٩١٨ بين الحلفاء والمانيا اثناء الحرب العلمية الاولى، اذ نصت على الاسترداد الفوري لمختلف الممتلكات والاشياء العامة والخاصة التي استولت عليها المانيا من الدول التي احتلتها[٢].

الا ان مفهوم الاسترداد اخذ يزداد تبلورا، بعد التوقيع على التوقيع على معاهدة تربانو[٣]، اذ تضمنت في المادة (١٧٥) التزاما محددا لصالح دول الحلفاء باسترداد كل الممتلكات والوثائق والاشياء ذات الاهمية الفنية او التاريخية الاثرية.

---

(١) انظر. د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٢) للزيادة، انظر، د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٣) معاهدة الصلح الموقعة بين الحلفاء والمجر في ٤ حزيران عام ١٩٢٠.

نلاحظ هنا، مدى الاجحاف الذي تعرضت له الدول المهزومة نتيجة الغاء حقها باسترداد الحقوق والممتلكات التي سلبت منها في تلك الظروف، وبتعبير ادق فان معاهدات الصلح الموقع بعد الحرب العالمية الاولى، تقيم التفرقة بين الدول المنتصرة في الحرب وحقها في استرداد ما سلب منها او نزع من ممتلكات عامة او خاصة، وبين الدول المهزومة في الحرب التي لا يحق لها المطالبة باي من الحقوق والممتلكات التي سلبت منها، لان ذلك يعد عملا غير مشروع كونهم قد شاركوا في حرب عدوانية ومن ثم يتحملون المسؤولية عن ذلك [1].

الا ان مفهوم الاسترداد بدا يفرض وجوده المستقل باعتباره مصطلحا قانونيا، وذلك مع ابرام معاهدات الصلح الموقعة سنة ١٩٤٧ .

غير ان ما يؤخذ على هذه المعاهدات تفرقتها بين الممتلكات [2] من ناحية، والحقوق والمصالح من ناحية اخرى. فالاولى يجب اعادتها الى بلدانها الاصلية، وكما كانت في سابق عهدها، اما اذا تعذرت الاعادة عندها يجب ان يدفع التعويض المناسب وما يعادل قيمة الممتلكات المنزوعة. اما الحقوق والمصالح القانونية، فتكون استعادتها وفق اسلوب معين تحدده المعاهدة كما كانت قائمة وقت اندلاع الاعمال الحربية.

الواقع ان معاهدات الصلح تتحدث عن نوعين من الممتلكات هما الذهب النقدي والاعمال الفنية والتاريخية والاثرية، وذلك لما لها من تأثير كبير جدا على الكيان الاقتصادي والثقافي للدول التي سلبت منها. ومن ثم، يجب ان

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:

-Istvan Vasarhely:"Restitution in International Law",Budapest,1946,pp.34-41.

(٢) تجدر الاشارة الى معاهدات الصلح المبرمة اعقاب الحرب العالمية الثانية قد عرفت المقصود بمصطلح الممتلكات"Property" اذ جعلته شاملا، كل الممتلكات المنقولة والعقارية المادية وغير المادية، بما في ذلك الممتلكات الصناعية والثقافية.

-انظر، د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق،ص٢٦٨ .

يتم استرداد الاخيرة نوعيا، وعلى خلاف القواعد السابقة بتقديم بديل يعادل قيمة الممتلكات المنزوعة [1].

-الفرع الثاني: التطبيقات العملية لاسترداد الممتلكات الثقافية:

لقد تنبهت الدول ذات القيم الثقافية الى خطورة هذا الموضوع والى ضرورة وضع القواعد وسن القوانين الكفيلة باسترداد تراثها المهاجر، وذلك من خلال متابعة الخطوات التي اتخذتها في هذا المجال خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

فعلى صعيد القضاء الدولي، عرضت على المحاكم ولجان التوفيق الدولية العديد من القضايا التي تتعلق باسترداد الممتلكات المسلوبة،مثل قضية (CAMUS)عام ١٩٤١، وقضية استرداد اليخت (Angostura) عام ١٩٤٣، وقضية قاطرات السكك الحديدية الفرنسية عام ١٩٤٥ واخيرا قضية (Rosenberg) عام ١٩٤٥ ايضا، التي تتلخص وقائعها:

بان المدعي (Rosenberg) الفرنسي الجنسية، طالب باسترداد مجموعة من القطع الفنية ذات الاهمية التاريخية والاثرية، تم ضبطها من قبل السلطات الالمانية التي تحتل فرنسا وباعتها الى المدعي عليه «Fischer» سويسري الجنسية، وقد دفع المدعي عليه ببطلان الدعوى على اساس حيازته المشروعة لهذه الممتلكات.

الا ان المحكمة الفدرالية السويسرية اصدرت قرارها بضمان الاسترداد، مقررة ان الشيء الذي يضبط بمخالفة القواعد الدولية القانونية يعد مسلوبا بموجب المادة (٢٩٤ / ١) من القانون المدني السويسري.

---

(١) للزيادة انظر، استفان فازرهيلي، مرجع سابق، ص٩٧.

وان ضبط الممتلكات الثقافية للعدو في الاقاليم المحتلة يعد مخالفا للقانون الدولي، كما ان ما بني على الباطن فهو باطل، وبالتالي فان افعال الحيازة التالية لنزع الملكية تعد باطلة دون النظر لحسن النية او سوئها [1].

اما على صعيد العمل الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية المسلوبة فقد لقيت هذه المسألة قدرا كبيرا من الاهتمام خاصة بعد قيام منظمة الامم المتحدة، اذ جاء ميثاقها بالنص على هدفين اساسيين هما:

١ . حماية الامن والسلم الدوليين.

٢ . تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والثقافية وغيرها [2].

ومما لا شك فيه، ان الوكالات المتخصصة والتابعة لمنظمة الامم المتحدة كاليونسكو مثلا، قد اسهمت بشكل ايجابي ومؤثر في استعادة هذه الممتلكات لتي تعد اجزاء هامة من التراث الحضاري للامم، وبالتالي فان مسألة اعادتها الى مواطنها التي انتزعت منها هي مسألة مبدئية واخلاقية، ومن ثم فهي تعزز قاعدة التفاهم والتعاون الثقافي الدولي، وذلك من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي تعتمدها المنظمة بهذا الشأن.

ففي عام ١٩٦٤ ،تبنى المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة عشرة مجموعة من التوصيات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية المتداولة بطرق غير مشروعة واعادتها الى بلدانها الاصلية[3]. ومن ثم فقد اعتمدت هذه التوصيات

---

(١) انظر د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص٤٠٤ – ٤٤٨ .

(٢) راجع المادة الاولى من الميثاق.

(٣) راجع المادة (١٦) من التوصيات المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غيرمشروعة، انظر اليونسكو، الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، مرجع سابق،ص١٤٥ .

في الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو وذلك في عام ١٩٧٠، لتكون موضع اتفاقية دولية، يلتزم جميع اطرافها باحترام تراثهم الثقافي وتراث الامم الاخرى جميعا[١].

في عام ١٩٧٨، وعملا بقرار اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين، تم انشاء «اللجنة الدولية الحكومية» لتعزيز مسألة اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية اوردها في حالة الاستيلاء غير المشروع [٢].

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٨١ جدول اعمالها الوارد في الوثيقة (ثقافة -٨٣/مؤتمر عام ٢١٦/٢) على ضوء جدول الاعمال هذا، توصلت اللجنة الى نتائج متقدمة في اعادة الكثير من القطع الاثارية الى بلدانها الاصلية، فعلى سبيل المثال: تمكنت اللجنة من اعادة مجموعة كبيرة من الخزفيات التي تعود الى ما قبل العهد الكولومبي الى الاكوادور، اذ كانت قد صدرت الى ايطاليا على نحو غير مشروع عام ١٩٧٤.

في عام ١٩٨١، اعادت اللجنة مجموعة من الاثار الحميرية من مؤسسة «ولكو» في لندن الى متحف صنعاء باليمن [٣]. كما اعادت في العام نفسه، مجموعة مؤلفة من (٢٠٤) لوحة فنية مصورة بالالوان المائية، من الدانمارك،

---

(١) انظر، ديباجة اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠،المرجع السابق، نفسه، ص٥٧.

(٢) ومن الجدير بالذكر، ان هذه اللجنة تنشأ داخل اليونسكو، وهي ذات طابع استشاري وتقدم خدماتها الى الدول الاعضاء في اليونسكو والدولة المنتسبة اليها التي يعنيها الامر. فضلا عن ذلك ،فهي تتكون من عشرين دولة عضوا في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام اثناء دورته العادية وتراعي في انتخابها ضرورة تحقيق التوزيع الجغرافي العادل للدول وتوافق تمثيلها من حيث الاسهام الذي يمكن ان تقدمه لرد او اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية.

- راجع النظام الاساسي للجنة الدولية، الوثيقة:

CC-79/CONF.206/INF.1,p.414.

(٣) انظر ،د. مؤيد سعيد واخرون، مرجع سابق، ص١٠٢.

تحت اشراف الملكة «ماركريت الثانية» الى جرينلاند[١]، ذلك في اطار تعزيز التعاون الثقافي الدولي.

في الدورة الرابعة للجنة عام ١٩٨٥، تبنت اللجنة موضوع المفاوضات الثنائية ما بين الاردن والولايات المتحدة الامريكية لاعادة مجموعة من القطع الاثرية التي كانت محفوظة في متحف سنسيتاني في ولاية اوهايو. وقد تمت تسوية هذه القضية في عام ١٩٨٧، باتفاق الطرفين على اعادة البعض منها الى الاردن ونسخ الاخرى، كي يتسنى للمتحف المذكور من الاحتفاظ بهذه الممتلكات والاسهام في التعريف بثقافة وتاريخ الحضارة الاردنية [٢].

في عام ١٩٨٧، استردت المكسيك من ولاية سان فرانسيسكو الامريكية، مجموعة من القطع الفنية والتاريخية، التي يرجع تاريخها الى عصر «التيوتيوكان» بعد دخول الطرفين في مفاوضات ثنائية منذ عام ١٩٨١، بدعم وتشجيع من اللجنة الدولية لليونسكو.

ومن الجدير بالذكر، ان هناك اتفاقا ثنائيا قد ابرم بين المكسيك والالويات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٠، بشأن استرداد الممتلكات الثقافية. الا ان احكام ذلك الاتفاق غير قابلة للتطبيق، بسبب دخول تلك الممتلكات الى الولايات المتحدة في غضون الستينات وان الاتفاق المذكور ليس له اثر رجعي [٣].

اما فيما يخص العراق، فقد تمكن بمساعدة اللجنة الدولية الحكومية من استرداد مجموعة كبيرة من ممتلكاته الاثرية، وعلى الشكل الاتي:

---

(١) تجدر الاشارة الى ان هذه اللوحات كانت قد رسمت في الاعوام ١٨٥٨ الى ١٨٦٨، من قبل الرسام العالمي «رون» من مدنية كانجيك في جرينلاند، راجع في ذلك، هلجي شولتز، الدانمارك تعيد ممتلكات ثقافية الى جرينلاند، (ترجمة) ادهم محمد سليم، مجلة المتاحف، عدد١٦، باريس، ١٩٨٨، ص٣٦-٣٩.

(٢) انظر وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة: -A/42/533,1987,p.3.

(٣) انظر الوثيقة: CC-87/CONF.207/3,pp.2-4

(١ . في الاعوام ١٩٧٧–١٩٨٥، تم استرداد « ٨٤٣ » قطعة اثرية من انجلترا، مودعة في عدد من متاحفها مثل متحف الاشموليان في اكسفورد، والمتحف البريطاني في لندن، كانت قد نهبت من مواقع اثرية مختلفة في العراق كموقعي كيش واور وغيرهما.

٢ .في عام ١٩٨٠، تمت استعادة « ١١ » جزء من الشرائع البابلية لمسلة حمورابي من فرنسا، كما اتفق الطرفان على ايداع طويل الامد متبادل بين الطرفين لمجموعة اخرى من الممتلكات الاثرية المتكررة التي كانت قد اودعت بمتحف اللوفر في باريس.

٣ .كما استردت من الولايات المتحدة الامريكية، ما يقارب « ١٠٠٠ » الاف قطعة اثرية، وذلك خلال الاعوام ١٩٨٢–١٩٨٧، كانت مودعة بمتاحف الجامعات لديها، مثل جامعة هارفارد وجامعة شيكاغوا، تعود لمواقع اثرية مختلفة ايضا في العراق كموقعي نوزى ونفر.

٤ .موافقة حكومة المانية الديمقراطيقة على اعادة مجموعة من القطع المزججة لبوابة عشتار في مدينة بابل الاثرية، بعد دخول العراق في مفاوضات ثنائية معها. كما تجدر الاشارة الى ان هذه المزججات كانت قد نقلت الى متحف الشرق الادنى في برلين الشرقيئة عام ١٩٢٦، لغرض ترميمها وصيانتها)[١].

الحقيقة، ان مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة، اخذ يفرض نفسه اكثر فاكثر، خصوصا بعد ان ادرك المجتمع الدولي القيمة الحضارية لهذه الكنوز الثقافية للامم كافة.

---

(١) للزيادة انظر،د. مؤيد سعيد واخرون مرجع سابق، ص٩٦–١٠٢.
–كذلك انظر الوثيقة :.CLT-83/CONF.216/8,p.3
–كذلك انظر الوثيقة ،١٤٣١ في ١٩٨٧/٣/٢٩، وزارة الثقافة والاعلام؛ المؤسسة العامة للاثار، /العلاقات، ص١,٢.

غير انه بسبب التشريعات الداخلية النافذة في الدول المسؤولة، قد تكون الاعادة مستحيلة او قد تتم بصورة غير كاملة، الامر الذي قد ينجم عنه النزاع. وفي هذه الحالة ينبغي تسوية النزاع من خلال المفاوضات الثنائية للوصول الى اتفاق مباشر.

كما قال المدير العام لليونسكو (فان مثل تلك المسائل يجب في المقام الاول ان تحل من خلال المفاوضات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف بين الدول المعنية)[1].

أو بطلب مقدم من الدولتين المتنازعتين الى اليونسكو، اذا كانتا عضوتين في المنظمة لتقدم مساعيها الحميدة وصولا الى تسوية مرضية لمثل ذلك النزاع.

والا فسوف يتم اللجوء الى اللجان التوفيقية ويكون حل المنازعات التي على هذه اللجان على مرحلتين متتاليتين:

المرحلة الاولى:

تكون محددة بمدة ثلاثة اشهر، وفي حالة عدم التوصل الى حل معين خلال هذه المدة، فيكون من حق احد الطرفين ان يطلب تعيين طرف ثالث يتم اختياره بالاتفاق ايضا، فاذا فشلت الدولتان في اختيار الطرف الثالث، فان تعينه سيكون من اختصاص السكرتير العام للامم المتحدة. وبذلك تبدأ المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية:

ان اللجنة السابقة تعمل كونها محكمة تحكيم مختلطة ومن ثم فان قرارها

---

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع استاذنا الدكتور عصام العطية، الخلافة في ارشيف (محفوظات) الدولة، مرجع سابق، ص١٩٠.

في تسوية النزاع سيكون باغلبية اصوات اعضاءها، وتكون قراراتها نهائية والزامية للدول الاطراف [1].

-المطلب الثاني

التعويض عن الممتلكات الثقافية:

تتمتع الممتلكات الثقافية بخاصية فريدة، وهي انها جزء لا يتجزء من الهوية الثقافية الذاتية للأمة، وان مسألة اقتناءها من جانب دولة اخرى نتيجة غزو او احتلال عسكري او استيلاء غير مشروع. سوف يشكل اخلال بالتزام دولي، وبالتالي سوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة مسؤوليتها الدولية بسبب عملها غير المشروع. ومن ثم تكون ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب في وقوعه[2]، ممايؤدي الى اصلاح مالحق الدولة المتضررة من اضرار.

وقد يتمثل الاصلاح باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا ما يسمى بالتعويض العيني وهو مبدأ معروف في القانون الروماني باسم

---

(١) تجدر الاشارة الى ان اللجان التوفيقية تتكون من ثلاثة اعضاء اوخمسة، وهي لا تنشا عند النظر وانما تنشا مقدما وبموجب معاهدات خاصة تنص عليها. والحقيقة ان هذه اللجان نشات لاول مرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وباشرت اعمالها بموجب معاهدات الصلح التي ابرمتها الدول المنتصرة في الحرب (الحلفاء) مع الدول الخاسرة (المحور) وبالتحديد ايطاليا والمجر ورومانيا وبلغاريا وفنلدا والموقعة في ١٠ شباط ١٩٤٧. ولا توجد اية اشارة على انشاء مثل هذه اللجان فيها بين الدول العربية ولحد الان.

-انظر في ذلك الاستاذ الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص٤٣٥-٤٣٦ .كذلك انظر د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص٣٥٥-٣٥٦.

(٢) من الجدير بالذكر، ان هذا المفهوم تأكد في النصوص الواردة في معاهدات الصلح التي تلت الحربين العالميتين الاولى والثانية، حيث الزمت المانيا وحلفاءها كونها دولاً معتدية بالتعويض عن الاضرار كافة التي الحقتها بمواطني دول الحلفاء وممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم، وذلك باعادتها او التعويض عنها في حالة استحالة رده.

-راجع ،د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣٥.

كذلك انظر:

-Archega, :International Responsibility in Manual of Public International Law", ed. Sorenson,1986,p.564.

رد الشيء الى وضعه السابق "Restitutio In Integrum" او بتقديم تعويض مالي معقول عندما تكون الاعادة العينية غير ممكنة.

ولا توجد فيما يتعلق بالفئة الاخيرة معايير محددة لطريقة دفع التعويض، وللدولة المتضررة حرية كبيرة في اختيار نوع التعويض الذي تراه مناسبا ومعادلا لما اصابها من ضرر[1].

كما يميز الفقه الدولي بين الاضرار والخسائر التي تصيب الممتلكات الثقافية، وبين تلك التي تصيب شتى انواع الممتلكات الاخرى. فالاضرار والخسائر التي تلحق بالممتلكات غير الثقافية تقدر طبقا لقيمتها الاقتصادية.

أما الاضرار والخسائر في الممتلكات الثقافية فانها تقدر بحسب قيمتها الذاتية، وبحسب صلتها بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري. أما في حالة عدم وجود قواعد دولية راسخة في هذا المجال، فيكون من الضروري اللجوء الى مبادئ القانون العامة التي تنظم التعويض عن الأضرار والمعترف بها من قبل جميع البلدان المتمدنة في أنحاء العالم[2].

فضلا عن ذلك، (فان الغرض من التعريض هو الاصلاح لافرض العقوبة، لذلك فان هذا المبدأ مجرد من الصفة الجزائية)[3].

والى هذا يشير الاستاذ انزيلوتي في قوله (يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة باصلاح الضرر،... ولا يمكن ان تتخذ طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة)[4].

---

(١) للزيادة انظر، اوغستو فيريرو، التعويض عن الممتلكات الثقافية، بحث مقدم من دولة بيرو الى اللجنة الدولية الحكومية، انظر الوثيقة:

CC-79/CONF.206/3, ADD,1979,p.5.

(٢) انظر، اوغستو فيروبرو، مرجع سابق، ص ٥-٦.

(٣) انظر، د. سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص ٢٧٥، وانظر كذلك، د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٠٠.

(٤) للزيادة، انظر، ج. أ. تونكين، القانون الدولي العام، (ترجمة) احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢، ص ٢٤٦.

ينبغي التنويه ايضا الى ان لهذا المبدأ اي مبدأ التعويض عن الممتلكات الثقافية، اساسه القانوني المتمثل في قاعدة «المعاملة بالمثل» الذي يكون بموجبه من حق الدولة المتضررة أن تطالب بتعويض من الدولة المسؤولة عن اصلاح الضرر، وذلك بتقديم شيء من ممتلكاتها الثقافية [١].

والحقيقة يمكن القول ان اساس هذه النظرية هي فكرة استعمارية، تحقق مصالح الدول الكبرى للاحتفاظ بهذه الممتلكات الحضارية والامتناع عن اعادتها الى بلدانها الاصلية تحت مبررات ومسوغات قانونية.

فوقا لنظرية التعويض المماثل، ان الدول لا تهتم بصون كل ما لديها من ممتلكات ثقافية، وقد يكون من مصلحتها ان يوجد جزء من هذه الممتلكات في بلاد اخرى، بغية نشر المعلومات عن تاريخها وعرض ثقافتها واظهارها فيما وراء حدودها.

فتقديم ممتلكات ثقافية من حضارات اخرى سوف يحفز الابداع الوطني ويساعد البلد على ايجاد مزيد من الوعي بحضارته. وبذلك يمكن تكوين مجموعات مختلفة للفن العالمي، ويصبح بامكان كل بلد تكوين مجموعات تضم قطعاً من الثقافات جميعها[٢].

الا ان نظرية التعويض لا تعني التخلي عن مبدأ اعادة الممتلكات الثقافية بل على العكس من ذلك، فهي تقوم اساسا على الاختيار الحر. فالاعادة تعني اعادة حق مغتصب الى اصحابه، ذلك باعادة الممتلكات ذاتها او التعويض عنها بممتلكات اخرى، كما يشير الاستاذ (شارل روسو) بقوله (ينبغي ان يشمل اصلاح الضرر الخسارة كلها ويعوض عنها تماما)[٣].

---

(١) وهو ما يسمى بالتعويض المماثل.

(٢) اوغستو فيريو، المرجع السابق، ص ٦ .

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر:

-Rousseau,Droit Interantional Public,Vol V, Les Rapports Conflictuels, Paris, 1983,p.211.

وهكذا يكون هذا النوع من التعويض موازيا للنوع الاول والمتمثل برد الممتلكات ذاتها، وبالتالي فهو يعد شكلا من اشكال الرد يتم اللجوء اليه في حالات معينة عندما تسمح الظروف الخاصة بكلا الدولتين المعنيتين وعندما توافق عليه في مفاوضاتها الثنائية.

وبناء على ذلك، يكون التعويض عن الممتلكات الثقافية عبارة عن التزام يفرضه القانون الدولي، كأثر لتحقق المسؤولية الدولية، وبموجبه تلتزم الدولة المسؤولة باصلاح الضرر وفق ما يتفق ومصالح الدولة المتضررة الخاصة.

ولكي يتسنى للدولة المتضررة من المطالبة بالتعويض المماثل، ينبغي عليها ان تكفل امرين: الاول، عليها ان توفر متطلبات صون وحماية الممتلكات ان تجعل تلك الممتلكات متاحة لاكبر عدد ممكن من الناس [1].

والواقع ان اليونسكو تؤيد مبدأ الاعادة العينية، ففي التوصية الخاصة بالوسائل المستخدمة لحظر ومنع استيرداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها مؤتمرها العام في دورته الثالثة عشرة عام ١٩٦٤، تنص المادة السادسة عشرة على انه «ينبغي للدول الاعضاء ان تتعاون فيما بينها لكي تضمن او تسهل استرداد او اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة».

وفي الاتفاقية التي تحمل العنوان نفسه، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة عام ١٩٧٠، تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) على انه ينبغي للدول الاعضاء ان تضمن قدر الامكان (اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي).

---

(١) اوغستوفيريرو، مرجع سابق، ص٧.

وقد اعتمد المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة عام ١٩٧٦ القرار (٤ / ١٢٨) الذي دعا الى انشاء لجنة دولية حكومية (يعهد اليها بالبحث عن سبل ووسائل تسهيل المفاوضات الثنائية لرد واعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الاصلية)[١] التي فقدتها نتيجة الاحتلال العسكري او السيطرة الاستعمارية.

وتجدر الاشارة الى أهمية النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لليونسكو في عام ١٩٧٨، من اجل اعادة الممتلكات الثقافية التي لا غنى عنها الى بلادها الاصلية[٢].

بذلك يظهر التعويض المماثل ضمن نظام اصلاح الضرر كونه حلا بديلا ومن ثم فهو لا يشكل في اي حال من الاحوال، تنازلا عن الرد او مخرجا قانونيا امام البلاد التي تحتفظ بالممتلكات الثقافية المسلوبة.

بل هو اختيار حر يتم بالاتفاق ما بين الدول الاطراف، وفضلا عن ذلك كله فهو يمثل مبدأ اخر من المبادئ السامية التي اعتمدتها اليونسكو، وهو مبدأ «عالمية الثقافة»[٣].

---

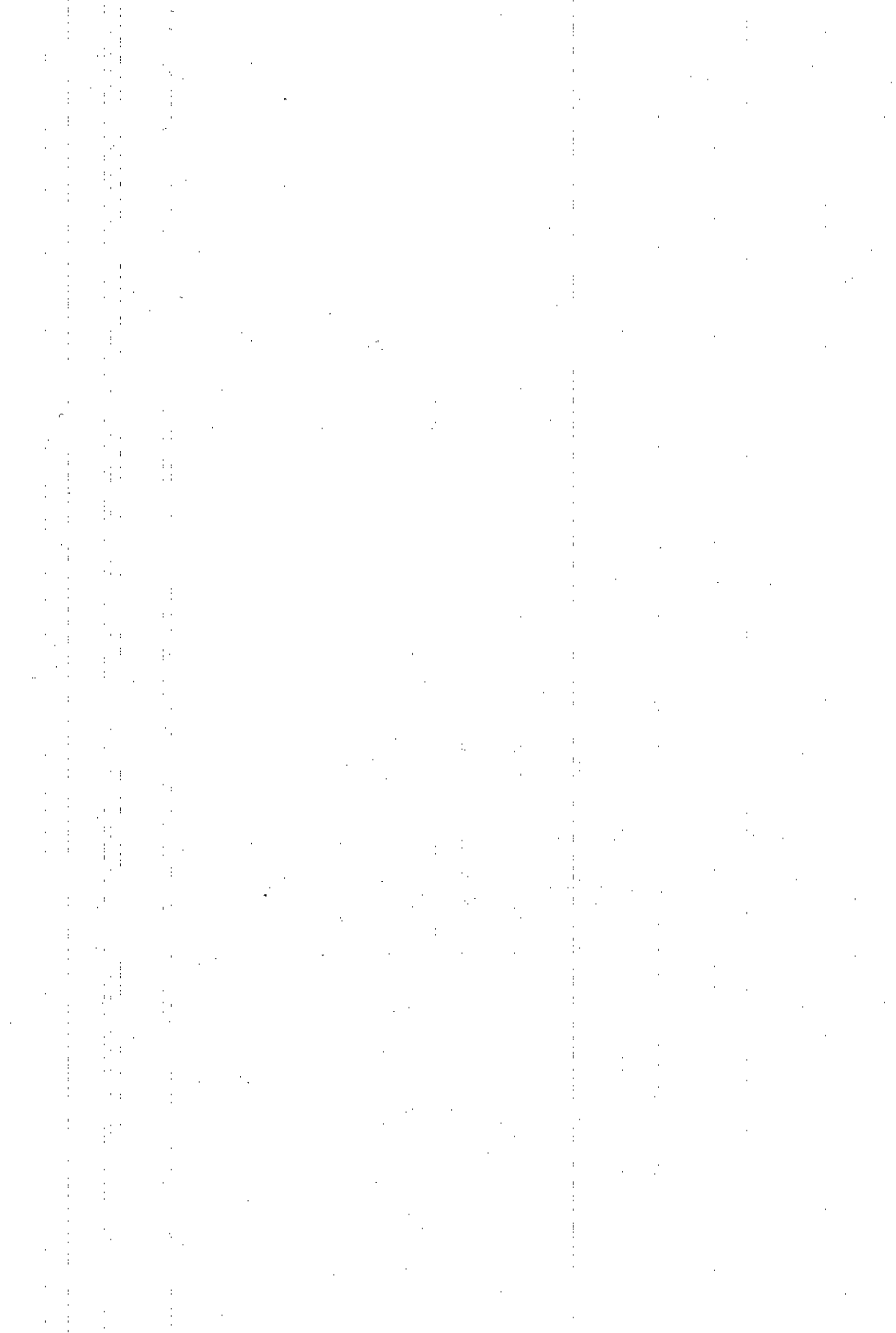
(١) راجع الفقرة (١) من المادة الرابعة من النظام الاساسي للجنة الدولية لليونسكو.

(٢) زيد من التفاصيل، راجع د. عصام العطية، الخلافة في ارشيف (محفوظات) الدولة، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٣) راجع في ذلك، اوغستوفيريرو، مرجع سابق، ص٢.

الفصل الثالث

الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية



لقد شهدت الممتلكات الثقافية صورا عديدة من المجهودات الدولية والاقليمية، في كثير من المناسبات.

الواقع، ان لدراسة هذه الجهود اهمية خاصة، تكمن في مجال تقدير مدى الحماية التي تحظى بها هذه المسألة، فضلا عن الضوابط التي تمارس على اساسها. وكذلك النطاق الذي تمارس فيه الدول نشاطها، سواء أكان ذلك، على الصعيد العام الدولي، متمثلا بجهود المنظمات الدولية والعمل الدبلوماسي بحكم سير العلاقات الدولية. ام على صعيد التنظيم الاقليمي في اطار قارات معينة كاوروبا وامريكا واسيا وافريقيا.

لذلك سوف يتحدد موضوع هذا الفصل بدراسة هذين الجانبين، ففي المبحث الاول سنتناول الجهود على الصعيد الدولي العام، وفي المبحث الثاني سنتناول الجهود على الصعيد الاقليمي.

المبحث الاول

الجهود الدولية

لقد استقر العرف الدولي على ان للدولة الحق في المحافظة على ممتلكاتها الثقافية، والمطالبة باسترداد واعادة ما سلب منها، كونها اجزاء مهمة من تراثها القومي والحضاري، وتشكل مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها.

ومنْ هذا المنطلق تظافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صون وحماية هذا الارث الحضاري، عن طريق الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية التي تعزز هذه المسألة وتحقق المزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب. وعلى ذلك سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: جهود المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية الاخرى.

-المطلب الاول:

جهود المنظمات الدولية:

-الفرع الاول -عمل اليونسكو (*) :"Action of UNESCO"

ان الحفاظ على المعرفة وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي من الكتب والاعمال الفنية والاثار التاريخية والعلمية، تشكل هدفا اساسيا تسعى اليونسكو لتحقيقه كونه احد مقومات بناء السلام العالمي(١).

وعلى هذا الاساس، تعد اليونسكو تلك الجهة الممثلة للجهد الدولي المشترك في الميدان الثقافي، وهي بهذه الصفة تستطيع ان تنظم علاقات وثيقة مع المنظمات الدولية كافة، والاقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية وكذلك الجامعات في مختلف البلدان العالمية(٢).

(*) تجدر الاشارة الى ان اليونسكو، هي احدى الوكالات المتخصصة والتابعة لمنظمة الامم المتحدة. وقد نشات عام ١٩٤٥ اعقاب انعقاد مؤتمر وزراء التربية والتعليم في لندن. وقد اشترك فيه مندوبون من اربع واربعين دولة وقد سميت «منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم» وعرفت فيما بعد بمجموع الحروف الاولى من تسميتها الانجليزية «يونسكو»

واليونسكو تتكون من ثلاث هيئات رئيسة «الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، والامانة العامة»،ولها ميثاق تأسيسي تم اعتماده في لندن في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٥،يتالف من خمس عشرة مادة،وهدف المنظمة الرئيس هو الاسهام في صيانة السلم والامن الدوليين عن طريق تشجيع التعاون بين الامم في ميادين التربية والعلم والثقافة.

-انظر، د. احمد بدر، الاعلام الدولي دراسات في الاتصال والدعاية، دار غريب للطباعة، القاهرة،١٩٧٧، ص١٧٩-١٨٠ .كذلك ،انظر، د. سموحي فوق العادة ،مرجع سابق،ص٧٢٥.

(١) للزيادة ،انظر:

-Federico Mayer, "One of UNESCO'S Main Objectives", The World Heritage Review, ed. Barnd Von Droste (Madrid,No.1,1996),pp.16-19.

(٢) انظر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، التعاون العربي والدولي، مؤتمر الوزارء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي ،الدورة الرابعة، مرجع سابق، الجزائر، ١٩٨٣،ص٤٠.

وقد عدت اليونسكو ولجانها التابعة لها. ان الممتلكات الثقافية في الاوقات جميعا تشكل جزءا جوهريا من تراث اي مجتمع وطني، تراث تساعد اليونسكو وهيئاتها في تكوينه من جديد وتعمل في سبيل استعادته او اعادته الى بلد المنشأ[١].

ومن هذ المنطلق، بدأت جهود اليونسكو في هذا المجال ،خاصة بعد ما تبين لها حجم الاضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية خلال الحربين العالميتين.

بناء على ذلك، فقد اقرت اليونسكو في ١٤ ايار ١٩٥٤ في لاهاي، اتفاقية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[٢]. كما اقترن اهتمام اليونسكو بالممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة الحرب باهتمام مماثل لها في اوقات السلم.

ففي عام ١٩٥٦، عملاً بقرار اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة المنعقدة في نيودلهي، صدرت القواعد الخاصة لنظام الحفائر الاثرية الدولي[٣]. وفي دورته الحادية عشرة المعقودة في باريس في كانون الاول ١٩٦٠، اصدر المؤتمر العام توصية اخرى بشأن اتاحة دخول المتاحف للجميع[٤].

كما اصدر المؤتمر العام لليونسكو ايضا، في عام ١٩٦٢ ،توصية بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وعلى الطابع المميز لها، اذ تؤكد فيها على الاهمية الثقافية والجمالية للتراث الطبيعي[٥]، وقد اعتمدت عام

---

(١) للزيادة انظر، د. عصام العطية، الخلافة في ارشيف (محفوظات) الدولة، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٢) ارجع الى ص من بحثنا.

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر، د. انطوان خاطر، النظم الدولية للحفريات الاثرية من مؤتمر القاهرة عام ١٩٣٧الى مؤتمر دلهي الجديدة عام ١٩٥٦، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة الثالثة عشرة،١٩٥٧ ،مرجع سابق، ص١٢٩.

(٤) انظر، اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات، باريس ،١٩٦٠،ص١٢٨-١٢٩.

(٥) انظر،اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثانية عشرة، القرارات، باريس ١٩٦٢،ص١٠٢-١٠٣.

١٩٧٢ من قبل اليونسكو كونها اتفاقية دولة تعني بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي [١].

وفيما يتعلق باسترداد واعادة الممتلكات الثقافية المتداولة بطرق غير مشروعة الى اوطانها الاصلية .فقد اصدر المؤتمر العام لليونسكو في باريس عام ١٩٦٤، توصية يدعو فيها الدول الاعضاء(للتعاون فيما بينها واتخاذ التدابير اللازمة لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة)[٢].

وعلى هذا الاساس، اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٠،كونها اتفاقية دولية لهذا الغرض [٣].

لاشك في ان انشاء اللجنة الدولية الحكومية عام ١٩٧٨، من قبل اليونسكو، كان له ذلك الدور المتميز في تحقيق النتائج الكبيرة فيما يتعلق باعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية[٤].

كما ركزت اليونسكو اهتمامها ايضا، على مسألة حماية الممتلكات الثقافية التي تهددها الاشغال العامة والخاصة، اذ اصدر مؤتمرها العام توصية لهذا الغرض عام١٩٦٨ في باريس. وذلك نتيجة للقلق الذي اثار المجتمع الدولي بشأن اقامة السد العالي على نهر النيل، وما يمثله من مخاطر اغراق وتدمير

---

(١) انظر، اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة، القرارات، باريس،١٩٧٢، ص١٧٤، انظر كذلك، انباء اليونسكو، اتفاقية التراث العالمي، العدد ٢٩٨، مرجع سابق، باريس ،١٩٨٥، ص١٣.

(٢) انظر اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، القرارات ،باريس،١٩٦٤ ،ص٧٣–٧٤.

(٣) انظر اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، القرارات، باريس، ١٩٧٠ ،ص١٢.٢ .

(٤) للزيادة انظر، احمد مختار امبو، ماهي اليونسكو ،باريس ،١٩٨٣ ،ص٦٢ ،وكذلك انظر الوثيقة CC-79/ CONF.206/INF .1 : وفي تاريخ ١٢ شباط ١٩٨٠.

للممتلكات والمواقع الاثرية المجاورة لها والمشيدة منذ اكثر من ثلاثة الاف سنة[١].

وفي نيروبي، اتخذ المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشرة عام ١٩٧٦، توصية بشأن التبادل للممتلكات الثقافية، يدعو فيها الدول الاعضاء الى تعزيز هذا الجانب لتحقيق المزيد من التعاون والتفاهم بين الامم[٢].

وفي عام ١٩٧٨، وجه المدير العام لليونسكو نداءً لاعادة التراث الثقافي الى اولئك الذين كونوه، جاء فيه ما ياتي :(لقد...سلبت صروف التاريخ شعوبا كثيرة قسماً ثميناً من تراثها الذي تجد هويتها الثابتة فيه تجسيداً لها...

ولم يقتصر الامر على سلب الشعوب التي وقعت ضحية لهذا النهب الذي استمر احيانا مئات من السنين، روائع لا تعوض، بل سرقت منها كذلك ذكرى كانت ولا ريب ستساعدها على التعرف على ذاتها بدرجة اكبر وكانت قطعاً ستمكن الاخرين من فهم هذه الشعوب فهما افضل)[٣].

وفضلا عن ذلك، فقد اكدت اليونسكو ايضا على اهمية الممتلكات الثقافية المنقولة واوصت الدول الاعضاء بتهيئة الحماية اللازمة لها وخاصة فيما يتعلق بمسائل حفظها وصيانتها[٤].

كما اتخذ المؤتمر العام لليونسكو، في دورة انعقاده الحادية والعشرين في

---

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الخامسة عشرة، القرارات، باريس، ١٩٦٨، ص١١٢-١١٣. وكذلك انظر، نجم الدين بامات، وقائع اليونسكو، المجلد٢٢، عدد ٩، باريس ١٩٧٦، ص٢٥٣، كذلك انظر، بيبرت بوسمرفسكي، انباء اليونسكو، عدد ٢٦٩، باريس ١٩٨٤، ص٢-٦.

(٢) انظر، اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشرة، القرارات، نيروبي،١٩٧٦، ص٤٥-٥٣.

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر،د.عصام العطية، الخلافة في ارشيف (محفوظات) الدولة، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٤) انظر اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة العشرون، قرارات، باريس، ١٩٧٨،ص٣٩-٤١.

بلغـراد في تشـرين الاول ١٩٨٠، القـرار الاتي: (ان المؤتمر العـام...يرى من الضروري ان تتخذ كل دولة من التدابير التكميلية الملائمة ما يكفل حماية هذا الجزء الشديد التعرض للتلف من تراثها الثقافي وصونه للاجيال القادمة، مثلما تحمي وتصان سائر اشكال المـمتلكات الثقافية باعتبارها مصدر اثراء للاجيال الحاضرة والمقبلة)(١).

كـمـا درست اليـونسكو مؤخـرا، مـشـروعـا لتـعـديل اتفـاقـيـة لاهاي لعـام ١٩٥٤، اثناء انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمرها العام في تموز ١٩٩٣ في لاهاي. وقد تضمن هذا المشروع الذي اطلق عليه اسم« وثيقة لاوسولت »(٢)، اعادة لصياغـة بعض النصـوص الواردة في الاتفاقيـة المذكورة، بما ينسجـم مع متطلبـات الحمايـة للمـمتلكـات والمؤسسـات الثقـافيـة وفي شتى الظـروف (٣).

واخيـرا، المؤتمر الذي نظمته اليونسكو في باريس في الفتـرة من ٢٤–٢٧ آذار ١٩٩٧، اذ تم اعتـمـاد وثيقة لاوسولت من قبل الدول الاطراف في اتفاقية

---

(١) انظر اليونسكو، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية العشرون، قرارات، بلغراد، ١٩٨٠،ص٥١–٥٢.

(٢) تجدر الاشارة، الى ان مشروع تعديل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، قد تم انجازه في ثلاثة مؤتمرات رئيسة، كان اخرها في باريس اثناء انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو في اذار ١٩٩٧. اما المؤتمران الاول والثاني فقد انعقدا في هولندا بناء على طلب من الحكومة الهولندية ،فكان المؤتمر الاول في لاهاي عند انعقاد الدورة السابعة والعشرون لمؤتمر اليونسكو العام في تموز ١٩٩٣.

اما المؤتمر الثاني فقد عقد في مدينة لاوسولت في شباط ١٩٩٤، ونسبة لهذه المدينة اطلق على مشروع تعديل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤،تسمية وثيقة لاوسولت.

–راجع في ذلك الوثيقة .CLT/CH.94/608/2

كذلك الوثيقة :.CLT-95/CONF-009/5

والوثيقة : CLT-96/CONF-603/INF.4

(٣) راجع الوثيقة :CLT-96/CONF.603/INF.3

لاهاي لعام ١٩٥٤ جميعا، وكذلك المجلس الدولي للارشيف[١]. وسوف يتم اقرار الوثيقة المذكورة من قبل مؤتمر اليونسكو العام ايضا، في دورة انعقاده التاسعة والعشرين القادمة [٢].

ومن الجدير بالذكر، ان وثيقة لاوسولت تتضمن اعادة النظر في المفهوم العام بشأن حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة. وكما يأتي:

١–احلال لجنة دولية لمتابعة ومراقبة الاتفاقية والالتزام بها تحت اشراف ومراقبة منظمة اليونسكو[٣].

٢–تعزيز العقوبات الصارمة بازاء الاشخاص الذين ينتهكون نصوص الاتفاقية[٤].

٣–الغاء الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المتعلقة بفكرة الضرورة الحربية.

---

(١) من الجدير بالذكر، ان المجس الدولي للارشيف شارك ايضا في تعديل الاتفاقية وقدم طلبا التوسيع هدف المادة الاولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، لتتضمن حماية الارشيفات من صوت وصورة واجهزة الحفظ الالكترونية كونها ممتلكات ثقافية ايضا.

راجع الوثيقة: CLT-96/CONF.603/INF.4.P.2

(٢) انظر الوثيقة: CLT-96/CONF.603/INF.4.P.P.10-11

(٣) بعد ان كانت المراقبة متروكة تحت رحمة اطراف الاتفاقية، راجع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المادة الثانية من اللائحة التنفيذية.

(٤) اذ عولجت الجزاءات في مادة مختصرة وبمقتضاها يتعهد الاطراف بان يتخذوا ضمن نطاق القوانين الجنائية الخطوات الضرورية كافة لملاحقة ومحاكمة وانزال العقوبات الصارمة بحق الاشخاص الذين يقترفون اي انتهاك للاتفاقية وايا كانت جنسياتهم.

– راجع المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٤- المسؤولية الجنائية على نطاق الفرد والدولة. ومن ثم اعتماد نص المادة (٨٥)، الفقرة(٤-د) من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف عام ١٩٤٩[١].

٥-تحديد النزاعات التي ليست لها صفة دولية.

٦-اشراك قوات الامم المتحدة لحفظ السلام في متابعة وتنفيذ اتفاقي لاهاي لعام ١٩٥٤.

٧-واخيرا فيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية في حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وكيفية مشاركتها في تنفيذ الاتفاقية الجديدة (المعدلة)[٢].

الفرع الثاني -عمل الامم المتحدة:

لقد لقيت حماية واعادة الممتلكات الثقافية والاعمال الفنية والتاريخية، من اجل الحفاظ على القيم الثقافية وتنميتها بين الشعوب، قدراً كبيراً من الاهتمام في الامم المتحدة.

---

(١) تجدر الاشارة الى ان الفقرة الرابعة من المادة (٨٥) من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف عام ١٩٤٩،تنص على ما يلي:

(٤- تعد الاعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات،بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول،اذا اقترفت عن عمد ،مخالفة للاتفاقيات او البروتوكول:

(.....)

(د- شن الهجمات على الاثار التاريخية واماكن العبادة والاعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي او الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في اطار منظمة دولية متخصصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الاعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه اي دليل على مخالفة الخصم للفقرة «ب» من المادة «٣٥» وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الاثار التاريخية واماكن العبادة والاعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من اهداف عسكرية).

- انظر الوثيقة:

CLT-96/CONF.603/INF.4.of Dec., 1996,p.7.

(٢) انظر الوثيقة: - CIT - 96/CONF- 603/INF.4 of Dec. 1986, PP. 10-11.

وقد ادرجت مسالة رد الممتلكات الثقافية لاول مرة في جدول اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٣، بناء على طلب زائير [١]. واصدرت الجمعية العامة بهذا الصدد قرارا[٢]، ينص على جملة من الأمور منها:

(١- تؤكد ان اعادة الاشياء الفنية والاثار الفنية والاثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق، فورا وبلا مقابل، الى بلدها من قبل بلد اخر، امر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر.

٢- وتعترف في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي استطاعت متذرعة بمطالبات خاصة او بتعديلات اخرى، الوصول الى هذه الاعمال القيمة نتيجة لسيطرتها على اقليم اجنبي واحتلالها له.

٣-وتدعو الامين العام للامم المتحدة ان يقدم اليها، بالتشاور مع اليونسكو ومع الدول الاعضاء تقريرا خلال دورتها الثلاثين عما احرز من تقدم في هذا الشأن)[٣].

كما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٧٥ قرارا اخر[٤]، تدعو فيه:

(١-الدول الاعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٩٧٠.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات، البند (١١٠) من جدول الاعمال، الوثيقة، A/9199

(٢) القرار المرقم ٣١٨٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول ١٩٧٣.

(٣) انظر، د.عصام العطية، الخلافة في ارشيف (محفوظات) الدولة، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٤) القرار المرقم ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني ١٩٧٥.

٢– الامين العام للامم المتحدة الى تقديم تقرير الى دورتها الثانية والثلاثين.

٣– وتتطلع باهتمام الى الاجتماع الذي ستعقده في القاهرة في مطلع سنة ١٩٧٦، لجنة الخبراء المعنية باعادة الاعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها، وهي اللجنة التي انشأتها اليونسكو).

وقد دعت الجمعية العامة في القرار [١] الذي اصدرته عام ١٩٧٧ (الدول الاعضاء ثانية الى توقيع وتصديق اتفاقية عام ١٩٧٠ لليونسكو، كما انها:

١–تؤكد ان اعادة الاشياء الفنية والاثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الاخرى، تعتبر خطوة الى الامام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وازدهارها).

٢–وتقرر ان تبقي المسألة قيد النظر وان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين، البند المعنون، اعادة الاعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها، وذلك لاستعراض ما تحقق من تقدم، ولا سيما ما تكون اليونسكو قد قامت به من عمل في هذا المجال).

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، صدقت ٤٣ دولة على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠. كما ان الجمعية العامة ناشدت في القرار [٢] الذي اصدرته في هذه الدورة (الدول الاعضاء ان تشجع وسائط الاعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية ان تعمل على نشر وعي اكبر واعم فيما يتعلق برد واعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية).

وقد اعربت الجمعية العامة في القرار[٣] الذي اصدرته عام ١٩٨٠ عن

---

(١) القرار قم ٣٢/١٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني ١٩٧٧.

(٢) القرار قرم ٣٤/٦٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٩.

(٣) القرار رقم ٣٥/١٢٨ المؤرخ في ١١ كانون الاول، ١٩٨٠.

تأييدها للنداء الذي وجهه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧حزيران ١٩٧٨، لاعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه الى اصحابه الذين اوجدوه. وتأكيدها من جديد (على ان التراث الثقافي لاي شعب يؤثر في الحاضر وفي المستقبل على ازدهار قيمه الفنية وعلى نموه المتكامل)[1].

واخيرا القرار الذي اصدرته الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ [2]، والذي يتضمن ما يأتي:

(ان الجميعة العامة

(واذ تدرك الاهمية التي توليها البلدان الاصلية لاعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية اساسية لها، حتى يتسنى لها ان تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي.

١- تثني على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية او ردها في حلة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما انجزاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من اجل اعادة الممتلكات الثقافية او ردها، والقيام بعمليات جردللممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن.

٢- تؤكد من جديد ان رد الاعمال الفنية والاثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية او الفنية الاخرى الى بلدانها يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي

---

(١) راجع الوثيقة: A/36/L.22/Rev.1 of 25 November 1981,p.2.

(٢) القرار رقم ٥٠/٥٦، المؤرخ في ١١ كانون اول ١٩٩٥.

زيادة تطويرها، من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية [١].

الا إن ما يؤخذ على عمل الجمعية العامة للامم المتحدة في هذا الميدان. هو اقتصار نشاطها على اتخاذ التوصيات فقط، دون ان تباشر في تنفيذ توصياتها، او متابعة تنفيذ تلك التوصيات، من جانب الدول المعنية.

وما يدعم هذا الرأي، عدم قيام الجمعية العامة باتخاذ اي اجراء تجاه الوثائق الرسمية التي قدمها العراق في دورة انعقاد الجمعية العامة الثانية والثلاثين عام ١٩٧٧، التي تتضمن بيانا ببعض الممتلكات الثقافية والكنوز التاريخية للاثار العراقية في المتاحف المختلفة التي تعرضت لعمليات النهب والسرقة والمطالبة بردها واستعادتها [٢].

-المطلب الثاني:

الجهود الدولية الاخرى:

الى جانب جهود اليونسكو والجمعية العامة للامم المتحدة في هذا المجال، هناك جهود دولية واسعة اتخذت شكلاً ملموساً في نطاق التشريعات الوطنية وفي عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية منها.

ان اول ما يتبادر الى الاذهان من تساؤل عند معالجة هذا الموضوع، هو في ما يتعلق بدور المجتمع الدولي تجاه مسألة حماية الممتلكات من ناحية،

---

(١) انظر الامم المتحدة، وثائق الجمعية العامة، الدورة الخمسون ،المجلد الاول، الملحق رقم ٤٩ / ٥٠، نيويورك، ١٩٩٥، ص٥٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل ،انظر الاستاذ عصمت كتاني، خطاب ممثل العراق في الجمعية العامة حول اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها، الممثلية العراقية الدائمة لدى الامم المتحدة/ نيويورك ، الوثيقة رقم: ١٠/٣/٤٠ في ١٩٨٠/١/١١.

والاتفاقيات القانونية الدولية من ناحية اخرى. كاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، وهذا ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الاول: حماية الممتلكات الثقافية في ضوء الوثائق والمؤتمرات الدولية.

الفرع الثاني: حماية الممتلكات الثقافية في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

-الفرع الاول:

حماية الممتلكات الثقافية في ضوء الوثائق والمؤتمرات الدولية:

لقد طرأت على العالم تطورات دولية مهمة في هذا الشأن بدءً باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩و١٩٠٧، حتى وثيقة لاوسولت لعام ١٩٩٧ بشأن تعديل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، التي كانت قد أثرت على نحو او اخر في نظرة المجتمع الدولي لهذه المسألة، ومن ثم دفعه لايجاد أساسا قانونيا معترف به دوليا.

وعليه، يعد مؤتمر اثنيا لعام ١٩٣١، اول مؤتمر دولي يعقد لدراسة مسألة حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها، وقد ورد في مقرراته (ان الاثار التاريخية والمباني القديمة هي تراث مشترك وان المسؤولية المشتركة لحمايتها للاجيال القادمة معترف بها)[١].

كما عقد في فينيسيا عام ١٩٦٤، مؤتمر البندقية الدولي[٢] ويعد ثاني

---

(١) للزيادة، انظر، الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية، ترجمة عرفان سعيد، مجلة التراث والحضارة، العدد ٤، المركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية /بغداد، ١٩٨٢، ص٩.

(٢) ومما تجدر الاشارة اليه ان الدول التي شاركت في اعمال المؤتمر هي كل من: بلجيكا، اسبانيا، البرتغال، يوغسلافيا (سابقا)، هولندا، الدنمارك، فرنسا، المكسيك، جيكوسلوفاكيا(سابق)، بيرو، الفاتيكان، اليونان، بولندا، تونس، واليونسكو.

مؤتمر دولي يعقد للنظر في مسألة حماية التراث الثقافي والمعماري، وقد جاء في المادة الاولى من مقررات المؤتمر ما يأتي:

(ان مفهوم النصب التاريخي لا يشمل فقط العمل المعماري الواحد بل يشمل ايضا الموقع الحضري او الريفي الذي يكتشف فيه دليل لحضارة معينة او على تطور مهم او حدث تاريخي معين، ولا ينطبق هذا فقط على الاعمال الفنية العظيمة بل ايضا على الاعمال القديمة الاكثر تواضعا التي اكتسبت اهمية ثقافية مع مرور الزمن)[1].

وفي عام ١٩٧٠، عقد في ايطاليا ايضا مؤتمر البندقية الدولي للسياسات الثقافية، اذ ادرجت مسألة حماية التراث الثقافي من اثار مواقع تاريخية ومتاحف في جدول اعمال المؤتمر الذي شاركت فيه نحو (٨٨) دولة [2].

كما انعقدت مؤتمرات دولية اخرى اعقاب مؤتمر البندقية لعام ١٩٧٠، ففي هلسنكي انعقد المؤتمر الاوروبي الاول عام ١٩٧٢، ثم اعقبه مؤتمر جاكارتا الدولي في اسيا عام ١٩٧٣، وفي عام ١٩٧٥ عقد مؤتمر اكرا الدولي في افريقيا.

كان من نتائج هذه المؤتمرات، الاعتراف بمسؤولية السلطات الحكومية عن تهيئة وسائل حماية الممتلكات الثقافية بتطبيق الوثائق والاتفاقيات الدولية، من ناحية. ومن ناحية اخرى، فقد اسهمت هذه المؤتمرات في انجاز العديد من المشروعات في هذا المجال. ومن اهم هذه الانجازات على سبيل المثال، الحملة الدولية لحماية وصون اثار النوبة في مصر، وحملة انقاذ معالم مدينة البندقية في ايطاليا، والحملة الدولية لصيانة معبد بورتودور في اندنوسيا[3].

---

(١) انظر الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية، ترجمة عرفان سعيد، مجلة التراث والحضارة، العدد ٤، المركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية / بغداد، مرجع سابق،١٩٨٢،ص١٠.

(٢) للزيادة انظر، لمحات عن اليونسكو، اليونسكو، باريس، مرجع سابق، ١٩٧٤،ص٢٥.

(٣) للزيادة انظر:

-JACQUES DUMARCAY."Borobudur",World Heritage Review, ed. Bernd Von Droste (Madrid, No.2, 1996),pp.68-76.

واخيرا وثيقة مكسيكو، التي صدرت اعقاب انعقاد مؤتمر المكسيك الدولي (مؤتمر العقد العالمي للثقافة الدولية) في عام ١٩٨٢ [1] التي تتضمن ما يأتي:

(ان المؤتمر،

(واذ يعرب عن امله في ان تلتزم الحكومات بالحيلولة دون تشتت التراث الثقافي دون مبرر في المستقبل، وفي أن تعمل بطريقة اكثر تحديدا من اجل الدفاع عن كل ما يشكل عنصرا لا سبيل الى تعويضه من سجلها الثقافي ومن اجل استرداده.

(من حق كل شعب ومن واجبه ان يدافع عن تراثه الثقافي وان يعمل على صونه، لان المجتمعات انما تؤكد ذاتيتها من خلال القيم التي تجد فيها مصدرا للالهام الخلاق.

(ينبغي ان ترد الى بلادها الاصلية الممتلكات التي اخذت منها بطريقة غير مشروعة، والتي تعد جزءا من تراثها الثقافي، وذلك بتطبيق الوثائق والاتفاقيات والقرارات الدولية السارية حاليا،والتي يمكن تعزيزها لزيادة فعاليتها.

-الفرع الثاني:

حماية الممتلكات الثقافية في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢:

من المعلوم ان القانون الدولي لوقت قريب لم يكن يهتم بمسألة حماية الميراث الثقافي الكائن في اعماق البحار، ويعود الفضل الى اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، في وضع الاسس الاولى لقواعد قانونية في هذ الصدد.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:
-Messenger, P.M.(ed).The Ethics of Collecting Cultural Property:Whose Cultural ?Whose Property? (University of New Mexico press-Albuqerque,1989),pp.41-44.

فقد كرست الاتفاقية المذكورة مادتين لحماية التحف والاثار التاريخية في اعماق البحار، وهما الفقرة الثانية من المادة (٣٠٣) والمادة (١٤٩).

كما هو معروف، ان سيادة الدولة تمتد خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية، الى حزام بحري ملاصق لشواطئها يعرف بالبحر الاقليمي، وكذلك المياه الارخبيلية بالنسبة للدولة الارخبيلية[١].

بناء على ذلك، تكون جميع الممتلكات الثقافية والتاريخية المغمورة في تلك المناطق هي ملك للدولة صاحبة الولاية عليه، ولها وحدها الحق في استثمارها والتنقيب عنها وحمايتها.

اما فيما يتعلق بالمنطقة المتاخمة، فالدولة الساحلية تمارس فيها السيطرة اللازمة من اجل منع خرق انظمتها المتعلقة بالشؤون الكمركية والضريبية والصحة والهجرة [٢]. كما تعد من الناحية القانونية جزء لا يتجزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الا ان الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من اتفاقية قانون البحار، اضافت اختصاصا جديدا على قائمة الاختصاصات المذكورة، وقد اشارت تلك الفقرة الى ان استخراج الممتلكات الثقافية والتاريخية الموجودة في المنطقة المتاخمة،

---

(١) تعد المياه الارخبيلية من ابتكارات اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، والمادة ٤٧ من الاتفاقية ،اجازت للدولة الارخبيلية ان ترسم خطوط اساس ارخبيلية مستقيمة تصل بين ابعد النقاط في ابعد الجنوبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الارخبيل.

والدولة الارخبيلية تمارس سيادتها على المياه الواقعة داخل خطوط الاساس الارخبيلية بموجب المادة ٤٩ من الاتفاقية ،وكذلك المجال الجوي الممتد فوقها وارضية المياه الارخبيلية والمعابر الموجودة فيها.

-انظر الاستاذ غسان الجندي، الوضع القانوني للتحف التاريخية الموجودة في اعماق البحار، مجلة دراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث ،الاردن،١٩٩٥ ،ص١١٦٨-١١٧٠ ،كذلك انظر د. جابر ابراهيم الراوي القانون الدولي للبحار (وفقا لاتفاقية قانون البحار العام لعام١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي) ،جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص١٣١.

(٢) انظر، المادة (٣٣) من الاتفاقية.

وبدون اذن من السلطات المختصة للدولة الساحلية يشكل انتهاكا لقوانين الدولة الساحلية، وكان هذا الانتهاك قد حدث في اراضي الدولة او بحرها الاقليمي.

وتجدر الاشارة ايضا، الى ان فعل الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ يعد لاغياً اذا لم تكن الدولة الساحلية طرفاً في اتفاقية قانون البحار. ذلك لحلول اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨، في هذه الحالة، التي لا تعطي الدولة الساحلية اية حقوق على الاثار والتحف التاريخية في منطقتها المتاخمة[١].

والسؤال الذي يمكن ان يثار في هذا الخصوص، هو فيما يتعلق بالوضع القانوني للممتلكات الثقافية والحضارية من الاثار والتحف المغمورة في الاجراف القارية؟ وكذلك فيما يتعلق بحطام السفن ذات الطابع التاريخي الموجودة في مناطق بحرية خاضعة لسيادة دولة اخرى؟

والحقيقة، ان من بين تلك الانتقادات التي وجهت الى احكام اتفاقية قانون البحار بشأن الممتلكات الثقافية والتأريخية في الجرف القاري، هو ان هذه الاتفاقية كانت قد عالجت الوضع القانوني للآثار والتحف التأريخية في المنطقة المتاخمة (الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من الاتفاقية المذكورة).

وفي المنطقة الدولية الخاضعة لمبدأ التراث المشترك للانسانية (المادة ١٤٩ من الاتفاقية المذكورة)، الا انها التزمت الصمت تجاه الوضع القانوني لتلك الممتلكات في المنطقة الممتدة ما بعد المنطقة المتاخمة والى بداية المنطقة الدولية[٢].

---

(١) للزيادة انظر، الاستاذ غسان الجندي، الوضع القانوني للتحف التاريخية الموجودة في اعماق البحار، مرجع سابق، ص١١٧١-١١٧٢.

-كذلك انظر، د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤١٩-٤٢١.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر الاستاذ غسان الجندي، مرجع سابق،ص١١٧٦.

وفي ما يتعلق بحطام السفن التأريخية والموجودة في مناطق بحرية خاضعة لسيادة دولة اخرى. فالمبدأ هو ان دولة العلم هي التي تملك حطام السفينة وان موافقتها ضرورية لانتشال حطام السفينة او القيام بأبحاث عنها.

وهذا ما اكدته محكمة العدل العليا في سنغافورة بحكمها الصادر في قضية (Simon V.Taylor) عام ١٩٧٤، حول هذه المسألة اشارت (ان حطام الغواصة الالمانية يو-٨٥٩ ومحتوياتها التي اغرقت في عام ١٩٤٤ في مضيق مالقا، هي ملك للدولة الالمانية التي عاشت واستمرت في جمهورية المانيا الاتحادية)[١].

الى مثل هذا، ذهبت كل من فرنسا والولايات المتحدة في الاتفاق المبرم بينهما عام ١٩٨٩، لتوضيح اجراءات التعاون من اجل حماية ودراسة حطام السفينة الامريكية «الالاباما» التي اغرقت خلال الحرب الاهلية الامريكية في اعالي البحار ووجد حطامها في ٣٠ تشرين الاول ١٩٨٤ داخل المياه الاقليمية الفرنسية[٢].

اما عن اعالي البحار او ما يعرف باسم «المنطقة الدولية»، فقد جاءت المادة ١٤٩ من اتفاقية قانون البحار لتمنح الحقوق التفضيلية لدولة المصدر الثقافي او لدولة مصدر التحف التأريخية والاثارية، واذا لم ترغب دولة المصدر التأريخي في ممارسة حقها التفضيلي، يمكن للسلطة الدولية التي تكون الدول جميعا اعضاء فيها من ان تتصرف بهذه الاثار كونها تراثا مشترك للانسانية.

كذلك، ما ورد في مقررات مؤتمر قانون البحار المنعقد في نيويورك عام ١٩٧٦، وينص جزء منه على ما يأتي [٣]:

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص١١٧٣.
(٢) المرجع السابق، ص١١٧٣.
(٣) الأستاذ غسان الجندي، مرجع سابق،ص١١٧٩. وكذلك انظر للمؤلف نفسه، الروائع المدثرة في قانون البحار، ط١، عمان ١٩٩٢، ص١٥٥-١٥٧.

(كل الاعيان ذات الطبيعة الاثرية والتاريخية الموجودة في المنطقة الدولية يجب ان تصان او يتنازل عنها لصالح المجموعة الدولية بأكملها، مع اعطاء اهمية خاصة الى الحقوق التفضيلية لدولة المصدر أو دولة المصدر الثقافي او دولة مصدر التحف التاريخية والاثرية) .

المبحث الثاني

الجهود الاقليمية

تبرز الاقليمية في الواقع الى جانب الدولية في مسائل التنظيم القانوني لحماية الممتلكات الثقافية، وهي اذ تنطوى على معايير قانونية خاصة، تنظم العمل في هذا المجال من الحماية في منطقة جغرافية معينة .

وقد تمثلت الجهود الاقليمية لحماية الممتلكات الثقافية في اطار اتفاقيات يسري مفعولها بشكل مباشر فيما بين الدول الاوروبية والامريكية ودول القارة الافريقية والوطن العربي .

ومن الجدير بالذكر،ان من بين تلك الجهود، تستأثر اتفاقية رويرش بمكان الصدارة، كونها اول وثيقة دولية تعنى بحماية التراث الثقافي العالمي، وهذا ما سنتناوله في مطلبين:

المطلب الاول : اتفاقية رويرش لعام ١٩٣٥ .

المطلب الثاني : قضايا التنظيم الاقليمي في (اوروبا ،امريكا، افريقيا، الوطن العربي) .

المطلب الاول:

اتفاقية رويرش لعام ١٩٣٥

في ١٥ نيسان عام ١٩٣٥، عقدت الدول الامريكية في واشنطن اول اتفاقية دولية تعنى بحماية الممتلكات الثقافية، وعرفت فيما بعد باتفاقية رويرش [١] أو ميثاق واشنطن.

مما تجدر الاشارة اليه، هو ان اتفاقية رويرش اتفاقية دولية عامة، الا ان تبني الدول الامريكية لها فقط، اصبحت تشكل اول اتفاقية اقليمية تعنى بحماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية[٢].

وقد استهلت ديباجة الميثاق بالتذكير بالخسائر الفادحة الناجمة عن النزاعات المسلحة والاضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات الثقافية نتيجة للتطور التقني لوسائل الحروب، كما اشارت الديباجة الى مبدأ التضامن الدولي واكدت على ضرورة مشاركة كل شعب في الحفاظ على الثقافة العالمية، وعدت كل ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية لاي شعب انما هو خسارة للتراث الثقافي العالمي [٣]. وفضلا عن ذلك، فان الدول الامريكية عند تبنيها الاتفاقية، كانت قد استرشدت بالمبادئ التي وردت في معاهدات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.

---

(١) وذلك نسبة الى مؤسس افكارها وواضع احكامها الاديب والمفكر الروسي نيقولاي قسطنطينوفيش رويرش. من الجدير بالذكر، ان الاتفاقية المذكورة تعد اول وثيقة دولية ما زالت سارية المفعول حتى الوقت الحاضر. وان المفكر الروسي رويرش، كان قد واصل اهتمامه بترسيخ احكام الميثاق حتى بعد تبني الدول الامريكية له عام ١٩٣٥. حيث اعطى جملة من الشروحات الاضافية التي اسبغت على قواعد الميثاق الدقة والفاعلية. وكان اخر تعديل لاحكام الميثاق في عام ١٩٤٧. للزيادة انظر، اميل الكساندروف، مرجع سابق،ص١٣٥.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٤٥-٤٦.

(٣) لمزيدمن التفاصيل انظر:-James Hornell,"The Roerich Pact and Bent of Peace" American Heri-tage,ed. O.G.S. Grawford (New York, No.41,Vol,XI,1937),PP.135-152.

وفي الواقع انه من الصعوبة بمكان في اطار هذا البحث تناول النصوص كافة التي تضمنتها الاتفاقية تفصيلا، وحسبنا تسليط الضوء على ابرز الافكار الجديدة التي جاءت بها، ومن ثم نتناول اهمية الاتفاقية وفاعليتها، وذلك في الفرعين التاليين:

-الفرع الاول:

الجديد في اتفاقية رويرش لعام ١٩٣٥

ان اول ما يمكن ملاحظته من خلال فحص مضامين هذه الاتفاقية هو توسيعها لنطاق الحماية في وقتي السلم والحرب. ذلك لأن الاتفاقيات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، كانت تطبق في حالة الحرب فقط.

كما ان هناك نصوصا اخرى كرست للعمل على دعم وتقدم الفن والعلم والثقافة. واكثر من هذا ،فقد تضمنت الاتفاقية بياناً حول المؤسسات والمعاهد التعليمية والفنية والثقافية كونها ذخيرة من ذخائر عموم الانسانية الجديرة بالحماية. وهذه هي المرة الاولى التي يصاغ فيها مثل هذه النصوص في وثائق قانونية دولية[١].

كذلك فان عددا من النصوص مكرسة لتوسيع نطاق الحماية لتشمل وسائط النقل التي تستعمل لنقل هذه الممتلكات. واكثر من ذلك، فهي تشتمل الاشخاص الممارسين لعمل ابداعي بالاحترام والحماية ايضا، ليتمكنوا من اداء ما انيط بهم من مهام، كذلك الحال بالنسبة لافراد البعثات الفنية والعلمية والثقافية[٢].

---

(١) للزيادة انظر،جميس هورنيل ،اتفاقية رويرش والتصميم على السلام، مرجع سابق،ص١٣٥-١٥٢.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص١٤٢.

كما طرحت الاتفاقية افكارا جديدة، مثل تقسيم الممتلكات الثقافية الى طائفتين من حيث الحماية. فان الحماية تكون عامة بالنسبة للمؤسسات والمعاهد الثقافية في جميع الاماكن الخاضعة لسلطة الدول الاطراف في الاتفاقية، وبصرف النظر عن ملكية الدولة لتلك المؤسسات[1].

ويلاحظ على النصوص المذكورة، ان الاتفاقية تسعى قدر الامكان الى فرض عبء الحماية للممتلكات الثقافية بشكل متساو على عاتق الاطراف. وذلك من اجل تأمل التطبيق الفعلي للاتفاقية[2].

اما بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تكون محل حماية خاصة، فان التزامات الاطراف حيالها في اتفاقية رويرش لعام ١٩٣٥،تتجسد في الامتناع عن اي عمل من الاعمال العدائية التي ترتكب ازائها، مالم تستعمل هذه الممتلكات او ما يجاورها لاغراض عسكرية. ومن ثم فان الحماية الخاصة تسبغ على الممتلكات والمؤسسات الثقافية المسجلة في المجلس الدائم لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي اوالمعهد الدولي للتعاون الفكري في باريس[3]، او مكتب اتحاد الدول الامريكية[4]. اذ يكون بمقدور البلدان من ان تختار التسجيل في احدى هذه الجهات.

ويلاحظ ان الاتفاقية تلزم اطرافها بالقيام ببعض الاجراءات الوطنية بهدف

---

(١) من الجدير بالذكر، ان مبدأ عمومية المؤسسات الثقافية مبني على الاعتراف بعمومية قيمتها الثقافية بالنسبة لجميع البلدان، اي انها تعد تراثا مشتركا للانسانية جمعاء. انظر جميس هورنيل، مرجع سابق ،ص١٤٨.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص١٤٩.

(٣) مما تجدر الاشارة اليه، ان المعهد المذكور قد ادمج باليونسكو منذ نشاتها، اذ كانت قد اسسته لجنة تابعة لعصبة الامم، مؤلفة من شخصيات بارزة منها: فرويد وآينشتاين وتوماس مان.
للزيادة انظر، لمحات عن اليونسكو، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤) الذي تحول الى منظمة الدول الامريكية بموجب ميثاق بوغوتا في ٣٠ نيسان عام ١٩٤٨، انظر د. علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص٧٠١-٧٠٨.

تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية، التي منها (ان تصدر كل دولة من التشريعات الداخلية ما من شأنه ان يعزز مسألة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب الاتفاقية)[1].

وعلى كل طرف ان يبادر الى نشر نصوص الاتفاقية بين السكان المدنيين من خلال برامج تدريبية، ويتعهد كل طرف ايضا بتوقيع عقوبات جزائية صارمة على الاشخاص الذين يخرقون نصوص هذه الاتفاقية [2].

اما في حالة عدم تطبيق احكام الاتفاقية من جانب احد الاطراف فيها، والحاق الضرر في المواد الثقافية لدولة متعاقدة اخرى، فانه يتوجب احالة المسألة الى الجهة التي سجلت فيها تلك المواد. ومن ثم تتولى الاخيرة ابلاغ الدولة الموقعة على الاتفاقية لكي تتخذ قرارا بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق. وذلك للتحري عن اي عمل يوصف بانه خرق اوانتهاك جسيم لاحكام الاتفاقية،وبالتالي تحديد حجم الاضرار وتقرير مسؤولية الدولة المقصرة [3].

ومن الجدير بالذكر ان اللجنة لتقصي الحقائق، هي لجنة مؤقته وليست جهازا دائميا، وينتخب اعضاؤها على اساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقتصر مهمتها على تسهيل العودة الى الالتزام باحكام الاتفاقية بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها اللجنة، وتحل بعد معالجة المسألة التي تشكلت من اجلها.

وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ان (التفاصيل المتصلة بتشكيل ووظائف اللجنة المذكورة لتقصي الحقائق تحدد باتفاق خاص).

وبتعبير ادق فان اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تعد من حيث جوهرها القانوني هيئة تحقيقيه وليست قضائية، بامكانها البحث من تلقاء نفسها الى جانب وسائل الاثبات التي يقدمها اطراف النزاع من وثائق وشهادات وكذلك

---

(١) راجع المادة (٤) من الاتفاقية.

(٢) انظر، جيمس هورثيل المرجع السابق، ص١٤٢.

(٣) للزيادة انظر، جميس هورثيل، مرجع سابق، ص١٤٥.

الاستماع لاراء الخبراء. ويمكنها ايضا التقصي عن عين الممتلك الثقافي وترفع تقريرا مشفوعا بتوصياتها الى الاطراف المعنية.

غير ان ما يؤخذ على عمل اللجنة هو ان قراراتها لا تتصف بالالزام وبالتالي فاذا فشلت اللجنة في تحقيق النتيجة المنشودة وتفاقم المسألة لعدم حصول الدولة المتضررة على حقوقها. ويتم انذاك تسوية النزاع اما عن طريق التحكيم او القضاء الدوليين[1].

- الفرع الثاني

اهمية اتفاقية رويرش وفاعليتها:

ان اتفاقية رويرش تعد اول وثيقة قانونية دولية، تعالج مسألة الحماية للممتلكات والمؤسسات الثقافية معالجة شاملة. واستنادا اليها اعدت فيما بعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤. التي لا تعالج سوى جزء من القضايا التي تناولتها اتفاقية رويرش وهي «حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح».

كما كانت هناك جوانب سلبية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، كانت قد تبنيت تحت تأثير من الدول الرأسمالية التي لم تكن ترغب بمعالجة جذرية للمسألة، وخاصة فيما يتصل بالضرورة الحربية[2]، التي من شأنها تقليل تأثير الاتفاقية وفاعليتها.

---

(١) تجدر الاشارة انه ورد في عهد عصبة الامم في المادة ١٣ فقرة ٢ منه تعداد للمنازعات القانونية التي تصلح لتسويتها عن طريق التحكيم و القضاء الدوليين.

(٢) الواقع ان هناك ثمة ما يناقض هذه القاعدة(الضرورة الحربية) فالاولوية ينبغي ان تمنح الضرورة لحماية الممتلكات الثقافية.

واذا ما نظرنا للمسالة من هذا المبدا فان اي تخريب يلحق بالممتلكات الثقافية يشكل خرقا للقانون الدولي من جانب الدولة المتسببة بالضرر التي ليس بمقدورها تبرير ذلك بشروط اجراء الحرب.

والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة ،هو في حالة استخدام الممتلكات او المؤسسات الثقافية للاغراض العسكرية، من جانب احد الاطراف المتحاربة وبذلك يكون لزاما عليه تحمل عبء المسؤولية الدولية الناجمة عن تخريب الممتلكات الثقافية.

-راجع المادة (١١)، الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

الا ان اتفاقية رويرش تعالج هذه المسائل بشكل انجح وبعيدا عن تأثيرات الدول الرأسمالية، ومن ثم فقد عولجت المسائل الرئيسة فيها على نحو يؤمن فاعلية عالية اثناء التطبيق.

ضمن المعالجة الفعالة لمسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية، نجد ان الاتفاقية تبرز الممتلكات والمؤسسات ذات القيمة الكبيرة وتوافر لها حماية خاصة.

فالاتفاقية بتبنيها مبدأ التدرج في الحماية تبعا لقيمة الممتلكات والمؤسسات الخاضعة للحماية، انما تتوخى بذلك الاهداف السامية للفن والعلم والثقافة، التي قد تلحق الضرر بها اذا ما ابدت اهتمام متساو، فيما بين النفائس العظيمة والممتلكات الثقافية العادية.

وبتوافر الحماية من خلال اصدار التشريعات الداخلية الوطنية ذات الصلة بالممتلكات الثقافية قاطبة ،انما تعتمد الاتفاقية مبدأ فاعلية الحماية التي توليها كل دولة من الدول الأطراف فيها، وذلك باستخدام شتى الطاقات والموارد.

وفي الوقت ذاته،تعتمد الاتفاقية ايضا الحماية الدولية التي ترتكز على اساس مسؤولية الدولة الدولية، ازاء ما يلحق بالممتلكات الثقافية من ضرر. وهكذا، تضمن الدرجة العالية من الفاعلية والتأثير، وتدرك امكانية تجنب استخدام نظام الرقابة الذي تتبناه اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، الذي نادرا ما تطبقه الدول وقلما يكون مجديا (١).

---

(١) وذلك بسبب النقص اوعدم كفاية الاجهزة المخصصة التي يعهد اليها بمهمة المتابعة ومراقبة تنفيذ الاتفاقية والالتزام بها. وهذا ما اشار اليه المقترح الايطالي الذي قدم لمؤتمر لاهاي لعام ١٩٥٤. اذ دعا الى ضرورة وضع الاتفاقية تحت اشراف ومراقبة الاجهزة والمنظمات الدولية القائمة مثل منظمة اليونسكو.

غيران الفكرة لم يؤخذ بها بسبب الراي الغربي الذي كان يسيطر على المؤتمر انذاك.

-لمزيد من التفاصيل ،انظر:

-Dr.Hans- Peter Gasser ,"Some Legal Issues concerning Ratification of the 1977 Geneva Protocols", Armed Conflict and the New :- Aspects of the 1977 Geneva Protocols and the 1981 Weapons Convention", ed. Micheal A. Meyer (London : The Chameleon Press, 1989),P.89.

كما ان عمومية الحماية المتمثلة بالاحاطة الواسعة بما في ذلك الممتلكات والمؤسسات والمعاهد الثقافية والافراد وكل ما يتصل بالتراث الثقافي، كذلك الحماية المقررة في اي طرف ووقت تجعل من هذه الاتفاقية ،وثيقة ذات قيمة قانونية كبيرة للانسانية والتراث الثقافي العالمي.

ومن ثم تحقق الغاية الاساس للاتفاقية في وصل الماضي بالحاضر والمستقبل[1].

-المطلب الثاني

قضايا التنظيم الاقليمي في (اوروبا، امريكا، افريقيا، الوطن العربي):

ان التنظيم الاقليمي في اطار قارات معينة يشمل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف التي تتناول مسائل التطور وحماية الممتلكات الثقافية. ومن الطبيعي ان يتضمن ذلك عددا من الاتفاقيات الخاصة بكل بلد، التي لا يمكن ان نتناولها جميعا اونضعها هدف بحثنا.

غير ان ما تجدر الاشارة اليه، هو في نطاق الفوارق في العلاقات الثقافية بين بعض البلدان مع كونها ليست قليلة. الا ان التنظيم في المسائل الجوهرية والاساس يتفق والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الاقليمي والاحكام الموصى بها.

اولا: التنظيم الاقليمي في اوروبا:

لقد اهتمت الدول الاوربوية بحماية التراث الثقافي والاصول المبكرة للتاريخ الاوروبي، خاصة بعد اهوال الحربين العالميتين . اذ دفعت بالدول الاوروبية الى التفكير بانشاء اتحاد يهيء سبل التعاون بينها لحماية المثل والمبادئ. المتعلقة بتراثها المشترك[2].

---

(١) انظر، جميس هورئيل، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٢) للزيادة انظر ديباجة الاتفاقية الاوروبية لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٦٩ ،اليونسكو ،مرجع سابق، ص٣٦٥.

ففي ٧ آذار عام ١٩٤٨، اعلنت خمس دول اوروبية وهي (فرنسا وبلجيكا وانجلترا واللوكسمبورج وهولندا) عن رغبتها في توثيق علاقاتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وذلك بتوقيعها ميثاق بروكسل.

وقد توسع هذا الاتحاد ليشمل الدول الاوروبية كافة بعد التوقيع على ميثاق مجلس اوروبا في لندن في ٥ آيار عام ١٩٤٩ [١].

مما لاشك فيه ان لانشاء مجلس اوروبا، ذلك الدافع الرئيس في تعزيز وتنمية الروابط الاجتماعية والثقافية بين الدول الاوروبية. فعلى سبيل المثال،تم انشاء جامعة اوروبية يحاضر فيها اساتذة ومدرسون من مختلف الجامعات الاوروبية ويتلقى فيها الطلبة دراسات في مختلف النواحي العلمية والثقافية [٢].

كما تشكلت في اوروبا عدة منظمات دولية غيرحكومية في هذا المجال ومن امثلتها: المركز الثقافي الاوروبي الذي اتخذ من فينسيا مقرا له. ومنظمة حرية الثقافة التي تأسست في برلين عام ١٩٥٠، كذلك المجلس الاسكندنافي للمتاحف[٣].

وفي ١٩ كانون الاول عام ١٩٥٤، عقدت دول المجلس الاوربي في باريس الاتفاقية الاوروبية الثقافية، وقد انضمت الى الاتفاقية كل من (اسبانيا،

---

(١) مما تجدر الاشارة اليه ان مجلس اوروبا هو بمثابة منظمة تجمع الدول الاوربية وتسعى الى تحقيق الوحدة بين اعضائها لحماية المثل والمبادئ الخاصة بتراثها المشترك. وان الدول الاعضاء في المجلس هي كل من:(بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورج، هولندا، انجلترا، الدانمارك، ايرلندا، ايطاليا، السويد، النرويج، اليونان، تركيا، ايسلندا، المانيا).
-انظر في ذلك، د. عبد العزيز محمد سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، ط١، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٦٦٧-٦٧٥.

(٢) انظر، د. علي صادق ابوهيف، مرجع سابق، ص٧٣٢-٧٣٣.

(٣) الذي يسعى الى تحقيق التعاون الثقافي في هذا المجال بين البلدان الاسكندنافية. وهي كل من (الدنمارك، فنلندا، ايسلندا، النرويج، السويد). -لمزيد من التفاصيل انظر، ليز سكجوت، المتاحف الاسكندنافية، ترجمة عبد السلام رضوان، مجلة المتاحف، عدد ١٦، باريس ١٩٨٨، ص٥.

وفنلندا، والفاتيكان). فضلا عن ذلك، فقد اعدت الدول الاعضاء في المجلس ايضا الاتفاقية الاوروبية لحماية الممتلكات الثقافية، التي اقرت في السادس من أيار عام ١٩٦٩ في لندن[١].

وفي اطار برنامج اليونسكو، فمنذ عام ١٩٥٦ تعقد اللجان الوطنية لليونسكو اجتماعات دورية لعموم اوروبا، ويتم فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف مسائل التطور الثقافي. فعلى سبيل المثال، كان اول اجتماع عقد في هذا الصدد، هو في عام ١٩٥٦ في سان بروفانسي في فرنسا، ثم تلاه اجتماع عام ١٩٥٧ في دوبرفنيك في يوغسلافيا. وفي عام ١٩٥٨، تم انشاء المركز الاوروبي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية في روما.

وفي مجال التعاون الثقافي الاوروبي، انعقد المؤتمر الاوروبي الاول للسياسات الثقافية وذلك في عام ١٩٧٠ في البندقية. واوصى بعقد اتفاقيات اوروبية جديدة وخاصة في ما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية[٢].

وفي ١ كانون الثاني ١٩٩٣، انعقدت السوق الاوروبية المشتركة، والتي تهدف الى حرية انتقال الاشخاص والبضائع والخدمات داخل اقاليم الاتحاد الاوروبي، وحول حركة البضائع وحريتها، هناك قرار من المحكمة الاوروبية، جاء فيه: ان البضائع تتضمن اي شيء ذو قيمة مالية، وبهذه الصورة فالاعمال الفنية لهذا السبب بضائع وتخضع لاحكام المواد (٩-٣٧) من اتفاقية روما المتعلقة بالحركة الحرة للبضائع لعام ١٩٥٧. مما سيؤدي الى ان اية قطعة اثرية تنتقل الى

---

(١) تجدر الاشارة الى ان هذه الاتفاقية تتالف من (١٤) مادة وتهدف بشكل مباشر الى حماية الممتلكات والمواقع الاثرية وتطبيق احدث النظريات العلمية للمحافظة على الارث الثقافي الاوروبي. كما يكون من حق كل دولة غير عضوة في المجلس الاوروبي التي هي طرف في الاتفاقية الاوروبية الثقافية لعام ١٩٥٤ من الانضمام الى هذه الاتفاقية. انظر، الاتفاقية الاوروبية لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٦٩، اليونسكو، مرجع سابق، ص٣١٥-٣٦٨.

(٢) للزيادة انظر، لمحات عن اليونسكو، مرجع سابق، ص٦٦-٦٧.

دولة اوروبية عضو في السوق، بصورة غير شرعية ثم تنتقل عبر دول السوق، بحكم كونها بضاعة فان اثرها سوف يختفي ولا يمكن متابعته، وكذلك فانه سوف يخضع لعدة قوانين محلية مختلفة تعقد عملية استرجاعه اذا ما عثر عليه[1].

ثانياً: التنظيم الاقليمي في امريكا:

لقد لقيت حماية الممتلكات والاعمال الفنية الثقافية والتاريخية قدرا كبيرا من الاهتمام في القارة الامريكية.

وطبقا لميثاق منظمة الدول الامريكية، ترتبط المنظمات الحكومية وغير الحكومية كافة بالمنظمة ومن ثم تنفذ توصياتها [2]. فعلى سبيل المثال، نجد من بين تلك المنظمات الحكومية: المعهد الامريكي للانثروبولوجيا والتاريخ في المكسيك والمركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول الامريكية ومقره المكسيك. والمركز العالمي لحماية وحفظ التراث الثقافي (ICCROM) في نيويورك.

اما عن المنظمات غير الحكومية :فهناك المؤسسة الدولية لبحوث الفن في نيويورك، والصندوق الوطني الامريكي لصون المعالم التاريخية ومقره واشنطن. وكذلك اللجنة الوطنية للمجلس الدولي للاثار والمواقع في الولايات المتحدة الامريكية.

---

(١) للزيادة، انظر:
Jonne Boyder, Treaties and Ec"atters. International Journal of Cultural Property, (No.1.Vo1.1.19921 Germany,pp. 219-225.

(٢) مما تجدر الاشارة اليه ان القارة الامريكية كانت قد عرفت النظم المشتركة ايضا كالاتحاد الامريكي الذي تحول الى منظمة الدول الامريكية في ٣٠ نيسان ١٩٤٨، ومن ثم التوقيع على ميثاق بوغوتا الذي اصبح نافذا بين الدول الامريكية فيما عدا كندا.
-للزيادة انظر، د. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص٣١٤.

Olkeere,P.J. &Prott, L.V. Hand Book of National Regulation Ceneeraing The Export of (١)

فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، فقد ابرمت الولايات المتحدة الامريكية مع المكسيك اتفاقية التعاون الثقافي، بشأن استرداد واعادة الممتلكات الاثرية والتاريخية المسروقة وذلك في ١٧ تموز عام ١٩٧٠.

في ١٤ ايلول عام ١٩٨١، ابرمت الولايات المتحدة الامريكية اتفاقية اخرى مع بيرو، تتعلق بالتعاون الثقافي لاستردادالممتلكات الثقافية واعادتها الى بلدانها الاصلية. كما أبرمت الولايات المتحدة اتفاقية اخرى، ولنفس الغرض ايضا مع غواتيمالا، في ٢٢ آب ١٩٨٤(١).

واخيرا اتفاقية حظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، بين الولايات المتحدة وكندا في٢ / تشرين الاول / ١٩٨٥(٢).

في عام ١٩٧٢، تم انشاء المائدة المستديرة من قبل الاويسكو (٣)في سانتياغو في تشيلي، التي خصصت لدراسة المشاكل المتعلقة بحماية التراث الثقافي في امريكا اللاتينية (٤).

ولقد لعبت مؤتمرات المائدة المستديرة دورا كبيرا في حمايه واعادة الممتلكات الثقافية. ففي مؤتمر المائدة المستديرة الدولي السابع عشر المعقود في كاغلياري في كندا عام ١٩٧٧، اتخذ قرارا يؤكد فيه من جديد حق الشعوب في تراثها الثقافي (٥). وفضلا عن ذلك، فان اخر وثيقة سارية المفعول غدا

---

(١) Olkeere,P.J. &Prott, L.V. Hand Book of National Regulation Ceneeraing The Export of Culturel Propenty, UTUSCo,1988,OP.Cit.,P.280.

(٢) Lan Cbrietie Clark, Illicit Traffic In Cultural Property, Canada seeks Bilateral Agreener with Thhe United Stated ", Museum (Unesco,Paris),Vol.XXXVIII,No.3,1986,P.182.

(٣) المشروع الاقليمي للتراث الثقافي (PNUD/UNESCO).

(٤) للزيادة انظر، برنارم فيلدن، تنمية المتاحف والسياسة الثقافية في امريكا اللاتينية، مجلة المتاحف، عدد خاص باللغة العربية، باريس ١٩٨٤، ص٤.

(٥) مما تجدر الاشارة اليه، ان مؤتمر المائدة المستديرة الدولي للارشيف، يعد جهاز من اجهزة المجلس الدولي للارشيف. وهذا المجلس يعد من الوكالات المتخصصة التي تتعاون مع اليونسكو.
انظر، د. عصام العطية، الخلافة في ارشيف (محفوظات) الدولة، مرجع سابق، ص٢٠٥.

اتفاقية رويرش لعام ١٩٣٥هي اتفاقية الحماية الاثارية والتاريخية والتراث الفني للدول الامريكية (اتفاقية سان سلفادور) التي ابرمت في ١٦ حزيران عام ١٩٧٦، التي جاءت في المادة الاولى منها على ما يأتي:

(ان القصد من الاتفاقية هي مطابقة وتسجيل وحماية وصيانة الممتلكات التي تشكل التراث الثقافي للشعوب الامريكية وذلك من اجل:

أ- منع عمليات التصدير والاستيراد غير المشروعة للممتلكات الثقافية.

ب-تعزيز التعاون فيما بين الدول الامريكية من اجل ادراك وتقدير ممتلكاتها الثقافية)[١].

ثالثا: التنظيم الاقليمي في افريقيا:

لقد كان لانشاء منظمة الوحدة الافريقية[٢] دور كبير في ميدان الثقافة والعلوم وخاصة في مسائل الحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية عن طريق لجانها المتخصصة[٣] بالتعاون مع اليونسكو فيما يتعلق بالاستشارات المتبادلة ومسائل التمثيل في الاجهزة القيادية لكلا المنظمتين وعقد المؤتمرات وتبادل المعلومات والوثائق، واتخاذ الاجراءات المشتركة وتبني القرارات.

من اجل تأمين وحماية الممتلكات الثقافية في الدول الافريقية انشأت المنظمة بمساعدة اليونسكو مركزا اقليميا لصيانة الممتلكات الثقافية في لاجوس بنيجيريا، على شاكلة المراكز التي تعمل حاليا في المكسيك وفي بغداد بالعراق[٤].

---

(١) انظر، اتفاقية سان سلفادور لعام ١٩٧٦، اليونسكو، مرجع سابق، ص٣٧٠-٣٧٤.

(٢) حيث يوجد في القارة الافريقية العديد من التنظيمات الاقليمية، الا ان اهم هذه التنظيمات التي ظهرت لحد الان هي منظمة الوحدة الافريقية والتي نشأت اعقاب انعقاد المؤتمر الافريقي في اديس ابابا في ٢٥ ايار عام ١٩٦٣.
- للزيادة انظر، حسن تحسين، منظمة الدول الافريقية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٤٥-١٥٥.

(٣) راجع المادة (٢٠) من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية.

(٤) انظر اليونسكو، من اجل حماية الممتلكات الثقافية في الدول العربية، مجلة انباء اليونسكو، عدد ٢٠٢، باريس، ١٩٧١، ص٥.

من المعلوم ان هذه المراكز تسهم في اعداد وتدريب الملاكات الفنية، ممن سيعهد اليهم مهمة حفظ الممتلكات الثقافية باشراف الخبراء والمكلفين من قبل اليونسكو، فضلا عن ذلك ، فان برنامج تلك المراكز يحتوي على موضوعات اخرى مثل تقنيات الحفريات الاثرية وادارة المتاحف والتعريف بدور المهندس المدني والمعماري في حفظ الاثار والاماكن التأريخية.

في القارة الافريقية لم تستحدث بعد المنظمات الدولية الحكومية ذات الطابع الثقافي.

الا ان هناك منظمات دولية غير حكومية مشابهة: مثل منظمة المتاحف والاثار والمواقع الافريقية (اومسا)، والمعهد الافريقي للبحوث العلمية والاثنوغرافية الذي انشيء عام ١٩٧٢ في موريتانيا، والمركز الثقافي الافريقي في بوتسوانا، ومركز الوثائق الافريقية في مالي، وغيرها من المنظمات [١].

رابعا : التنظيم الاقليمي في الوطن العربي :

اهتمت الدول العربية بمسألة المحافظة على الترث الثقافي والحضاري كونه ممتلكات ثقافية، تشكل عنصرا مهماً من تراث الامة العربية الثقافي.

وقد كان لانشاء جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ التي تعد اول منظمة اقليمية عربية، بداية للتعاون ولتوثيق الصلات بين الدول العربية في المجالات كافة [٢].

ففي ٢٧ تشرين الثاني من العام نفسه، ابرمت اول معاهدة ثقافية بين دول

---

(١) للزيادة انظر : اليزابيث اولوفسون، برنامج للتبادل المهني بين السويد وافريقيا، ترجمة (حمدي الزيات)، مجلة المتاحف، مرجع سابق، عدد ١٦ ،باريس ١٩٨٨، ص٤٤، وكذلك، الفا اومر كوناري، باماكو، مالي، ولادة متحف، مجلة المتاحف مرجع سابق، عدد خاص باللغة العربية، ١٩٨٤، ص٣٧.

(٢) انظر المادة الثانية من الميثاق.

الجامعة العربية [١]، من اجل تعزيز العلاقات الثقافية والتركيز على مسائل التبادل والتعاون الثقافي العربي، مثل تبادل الخبراء والموظفين وبعثات التنقيب عن الاثار [٢].

وفي دورة انعقاد مجلس جامعة الدول العربية الحادي والاربعين صادقت الدول الاعضاء فيها على ميثاق الثقافة العربية [٣] لعام ١٩٦٤، وقد جاء ما يأتي :

(... ان الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الاجيال المتعاقبة...هو ضمان تماسك الامة العربية ونهوضها...

(توافق الدول الاعضاء على ان تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل. كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الاثرية....وتبادل الفنيين وبعثات التنقيب عن الاثار كما تتعاون في مجال الكشف عن الاثار وصيانتها والتعريف بها....)[٤].

كما نصت المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية (على توحيد الاجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية وهي «الادارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية العالية» في منظمة واحدة تشملها جميعا تسمى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)[٥]. التي جاء في نص المادة الاولى من دستورها ما يأتي :

---

(١) مما تجدر الاشارة اليه، ان المعاهد تتالف من ١٩ مادة، وقد وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دورة انعقاده الثانية ومن ثم تم توقيعها من قبل الدول الاطراف في الجامعة التي كان عددها آنذاك سبعة دول، وهي كل من: الاردن،سوريا، مصر، العراق، السعودية، لبنان، اليمن.

(٢) راجع المادة (١٠) من المعاهد الثقافية.

(٣) الذي يتالف من ٣٢ مادة. للزيادة انظر، جامعة الدول العربية، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات يوليو (تموز) ١٩٧٨، ص٣٧٥-٣٨٤.

(٤) راجع المادة ١٩ من الميثاق.

(٥) انظر، د. فخري رشيد المهنا،المنظمات العربية، جامعة بغداد، كلية القانون،١٩٨٨، ص٢٢٢-٢٣٣.

(هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكرية بين اجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها . . . .)

كذلك فقد تنبهت جامعة الدول العربية الى مسألة تسرب الممتلكات الثقافية، ووضعت قوانين موحدة للاثار [١] للمحافظة على التراث الثقافي العربي من النهب وعمليات المتاجرة غير المشروعة به .

أما فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات الثقافية العربية المتسربة الى الخارج . فقد اصدر المؤتمر السادس للاثار المنعقد في ليبيا عام ١٩٧١ ، توصية بالمبادرة الى تصديق وتنفيذ الاتفاقية الدولية الصادرة عن اليونسكو لعام ١٩٧٠ [٢]، وكذلك دعوة الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها .

فضلا عن ذلك، فقد دعا المؤتمر الاول لوزراء الثقافة العرب المنعقد في عمان عام ١٩٧٦ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الى الاهتمام باستعادة الاثار العربية التي اخرجت من البلاد العربية بطرق مختلفة وانشاء لجنة متخصصة لاعداد الدراسة والخطط العملية لوسائل استعادتها [٣] .

---

(١) من الجدير بالذكر، ان مسألة اعداد القانون الموحد للاثار في البلاد العربية كان قد استغرق مدة اكثر من ثلاثين عاما .

حيث بدأت دراسة هذا المشروع في اول مؤتمر للاثار عام ١٩٤٧ ، وانتهت باقرار قانون الاتحاد العربي للاثار في المؤتمر التاسع للاثار عام ١٩٨٠ ، لمزيد من التفاصيل ، انظر، الاليكسو(ادارة الثقافة)، الاثار الاسلامية في الوطن العربي (وقائع المؤتمر التاسع للاثار)، تونس، ١٩٨٥ ،ص٢٩٦-٣٠٩ .

(٢) اتفاقية بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

(٣) للزيادة انظر، اليكسو، استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة الى الخارج، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦١ .

وتتويجا لجهود المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فقد اوصى مؤتمرها العام خلال دورة انعقاده عام ١٩٨٧ في تونس، باعداد مشروع اتفاقية نموذجية للتعاون الثقافي العربي. ويأتي هذا القرار انسجاما مع ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي اقرته الدول العربية في بغداد عام ١٩٦٤ الذي جاء في المادة الثامنة والعشرين منه على ما يأتي:

(تتعاون الدول الاعضاء على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة اليونسكو، وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وانشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة)[1].

وكذلك تنفيذاً لقرارات الدورات المختلفة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب. فقد تمت المصادقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في تشرين الثاني عام ١٩٨١ في بغداد [2].

كما تمت المصادقة على القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية في ايار عام ١٩٨٧ في دمشق [3]، ومن ثم التشريع النموذجي للمراكز الثقافية العربية في الخارج عام ١٩٩٦ في تونس.

وفي اطار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقوم مجموعة من المؤسسات الثقافية مثل المركز العربي لبحوث التعليم العالي [4]، ومعهد

---

(١) انظر، اليكسو، التشريعات الثقافية، مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، دورة ٧، لرباط، ١٩٨٩، ص٢٤، كذلك، جامعة الدول العربية، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(٢) انظر، د. زهير البشير، الملكية الادبية والفنية، جامعة بغداد/كلية القانون، ١٩٨٩، ص١٦٢.

(٣) انظر، المؤتمر الحادي عشر للاثار في البلاد العربية، تونس ١٩٨٧، ص١.

(٤) الذي نشأ في دمشق عام ١٩٨١ ويعني بدراسة قضايا التعليم الجامعي والدراسات العليا.

المخطوطات العربية[1]، ومعهد البحوث والدراسات العربية[2]، والمكتب الاقليمي لشرق افريقيا [3]، ومؤسسات اخرى.

كما ان هناك اجهزة اقليمية اخرى تعمل في هذا المجال ايضا، وتتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في كثير من المشروعات المشتركة ومن امثلتها: المكتب الاقليمي لدول الخليج العربي[4]، والمنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم، والمركز العربي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني [5]، والمركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول العربية الذي انشئ في بغداد عام ١٩٥٨ من قبل اليونسكو [6].

---

(١) الذي نشأ في القاهرة عام ١٩٤٦، ومن ثم تم نقله الى الكويت عام ١٩٨٠، ومن مهام المعهد :جمع المخطوطات العربية وفهرستها ونشرها وصيانتها والتعاون مع المكتبات العربية والعالمية وتبادل المعلومات.

(٢) وانشئ بقرار من مجلس الجامعة عام ١٠٩٥٣، ونقل الى بغداد عام ١٩٧٩، ومن ثم نقل إلى القاهرة. ومن بين مهام المعهد، دراسة العلاقات الحضارية العربية مع الحضارات العالمية الاخرى.

(٣) وانشيء عام ١٩٧٨، لمباشرة سياسة التعاون الثقافي العربي الأفريقي.

(٤) لمزيد من التفاصيل، انظر، جاسم بوعلاي، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة دراسات دولية، عدد ٢٨، تونس، ١٩٨٧، ص٨–١١.

(٥) للزيادة انظر، مؤتمر حماية المقدسات والتراث الثقافي الفلسطيني في القاهرة، مجلة المدينة العربية، عدد ٣٥، الكويت، ١٩٨٩، ص٥.

(٦) للزيادة انظر، نشاطات المركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، مجلة التراث والحضارة، العدد ١٢–١٤، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٠٩–٢١٤.

خاتمة

فيما تقدم بحثه في هذه الدراسة، فقد تبين ان الممتلكات الثقافية في ضوء قواعد القانون الدولي تحظى باحترام واهتمام كبيرين، وان للدولة الحق في حمايتها والمحافظة عليها، ولها ان تطالب باسترداد واعادة ما سلب منها، كونها اولا جزءاً لا يتجزأ من تراثها القومي والحضاري وثانيا تشكل مسالة حيوية تتعلق بسيادة الدولة واستقلالها وسيطرتها عى مواردها.

لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي قواعد قانونية،كانت قد استنبطت من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام والاقليمي منها، والمتمثلة باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩و ١٩٠٧ واتفاقية رويرش لعام ١٩٣٥ واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ التي تحظر عمليات المتاجرة غير المشروعة من استيراد وتصدير ونقل للمتلكات الثقافية.

استكمالا لما اوردناه بالفقرة السابقة فيجدر بنا عند البحث عن حقيقة انطباق تلك القواعد بحماية الممتلكات الثقافية. ان نقرر النتائج التي تترتب على عدم انطباقها او مخالفتها.

اذا كان من اخطر المساوئ التي تهدد الممتلكات الثقافية بالانقراض هو التداول غير المشروع لها ونقلها من بلدانها الاصلية الى بلدان اخرى.

فقد وجدنا ان استرداد الممتلكات المسلوبة هوحق مقرر لصالح الدولة التي انتزعت من اقليمها .وقد اصبحت هذه الممارسة مالوفة بشكل كبير، منذ اللحظة التي بدأت فيها الدول بقبول اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ والمصادقة عليها.

على الرغم من رسوخ مبدأ الاسترداد في القانون الدولي، الا أننا وجدنا أن

الدول الاستعمارية تحاول ان تتهرب من تطبيق هذا المبدأ والذي لا ينسجم مع مصالحها وبالتالي فهي تخلق بعض التبريرات او المسوغات القانونية كتقديم التعويض المالي أو الدعوة الى اللجوء الى التعويض المماثل.

كما كنا قد اشرنا الى ذلك في الفصل الثاني، وهو شكل اخر من اشكال التعويض ويتمثل اما باعادة الممتلكات ذاتها اوالتعويض عنها بممتلكات حضارية اخرى.

اخيرا تناولنا في الفصل الثالث، الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، وقلنا ان هناك صورا عديدة من المجهودات الدولية، فمنها العامة الدولية والمتمثلة بشكل رئيس بجهود المنظمات الدولية كاليونسكو ومنظمة الامم المتحدة، وجهوداً اخرى، تمثلت في الوثائق والمؤتمرات الدولية وما تضمنته من قرارات وتوصيات لتعزيز هذه المسألة.

في ضوء الاتفاقيات الدولية، هناك اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، التي اقرت هذه المسألة واصبحت الممتلكات الاثرية والتاريخية الكائنة في اعماق البحار ولاول مرة في تاريخ القانون الدولي، تتمتع بالحماية الدولية ايضا، واوضحت شروطها واجراءاتها نصوص الاتفاقية المذكورة في المواد (الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣، والمادة ١٤٩).

كما ان هناك جهود اقليمية،تمثلت في اطار قارات معينة كاوروبا وامريكا وافريقيا وبشكل خاص جهود المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الوطن العربي.

وبعد أن انتهينا من بحث هذا الموضوع، يمكننا استخلاص اهم ما توصلنا اليه من خلال دراسة موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، والملاحظات التي يمكن اجمالها على واقع الممتلكات الثقافية في العراق بهذا الشان، وكما يأتي:

١- ان مسألة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، هي من موضوعات القانون الدولي العام. فهذا الموضوع لم يستقر من خلال العرف الدولي رغم المحاولات العديدة لتنظيم هذه المسالة وتقنينها في الماضي.

الا انها لم تتبلور كقاعدة دولية عامة ومقبولة على صعيد المجتمع الدولي، الا بعد التوقيع على اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩و١٩٠٧،كما كان لاتفاقية رويرش لعام ١٩٣٥، دور كبير في ترسيخ آلية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، وفي شتى الظروف.

واخيرا جاءت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي تم تعديلها مؤخراً بموجب وثيقة لاوسولت لعام ١٩٩٧، لتنظم هذه المسألة وتشمل الممتلكات الثقافية بحمايتها في وقتي السلم والحرب.

٢- ان المعيار الحقيقي للحماية الدولية للممتلكات الثقافية يكمن في اسهام الدول المتقدمة في تطبيق واحترام الاتفاقية الدولية، وبالتحديد اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

٣- إن ما يؤخذ على وظائف وسلطات المنظمات الدولية وبالتحديد منظمة اليونسكو والجمعية العامة للامم المتحدة، هو اقتصار نشاطها على اتخاذ التوصيات وتوجيه النداءات للدول الاعضاء لا اكثر، ودون ان يكون لها اية صفة الزامية. وبمعنى اخر، ليست لديها القدرة على اتخاذ القرارات الملزمة في هذا المجال.

بالتالي ليس بمقدور اليونسكو ان تفرض على اي عضو من اعضائها قرارا أو توصية لا يوافق عليها ذلك العضو. وهذا ما يعد حقيقة واحدة من اهم المشاكل التي تواجه عملية اعادة او رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية.

٤–ان الممتلكات والمؤسسات الثقافية في العراق، احاقت بها اضرار كبيرة نتيجة لعمليات القصف الجوي وما قامت به قوات التحالف من تنقيبات غير قانونية واعمال عدوانية بالتحديد تجاه المتاحف والمواقع الاثرية في جنوب العراق.

٥–ان التفسير المغرض لقرارات [١] مجلس الامن الدولي وتطبيقها على ميادين الثقافة والتربية بشكل شامل، يمثل مخالفة صريحة لطبيعة تلك القرارات.

بازاء ما ذكر يجب السعي نحو:

أ– القيام بتحرك دبلوماسي واسع من اجل اطلاع الرأي العام القانوني على الانتهاكات الخطيرة لمجلس الامن الدولي لميثاق منظمة الامم المتحدة، وكذلك قواعد القانون الدولي، خاصة بفرضه الحصار الثقافي، لحمل الجمعية العامة للامم المتحدة على ان تطالب كلا من مجلس الامن ولجنة العقوبات التابعة له برفع الحصار الثقافي عن العراق.

ب–الدخول في مفاوضات ثنائية مع الاطراف المعنية لاسترداد الاثار المنقولة الى الخارج بصورة غير مشروعة.

جـ– الحصول على مشاركة فعالة للامم المتحدة لضمان تحقيق مسألة رد واعادة الممتلكات الاثرية والتاريخية التي سلبت من العراق.

د– ضرورة الاهتمام بقانون الاثار العربي الموحد ودعوة الدول العربية الى اعداد مشروعات قطرية جديدة تتلائم مع هذا القانون وتعديلاته ان حدثت لخلق حالة توازن بين قوانين الاقليم المحلية وامكانية التعامل والتفاوض واصدار الاحكام القضائية المتشابهة او المتقابلة بصورة عادلة ومنسجمة.

---

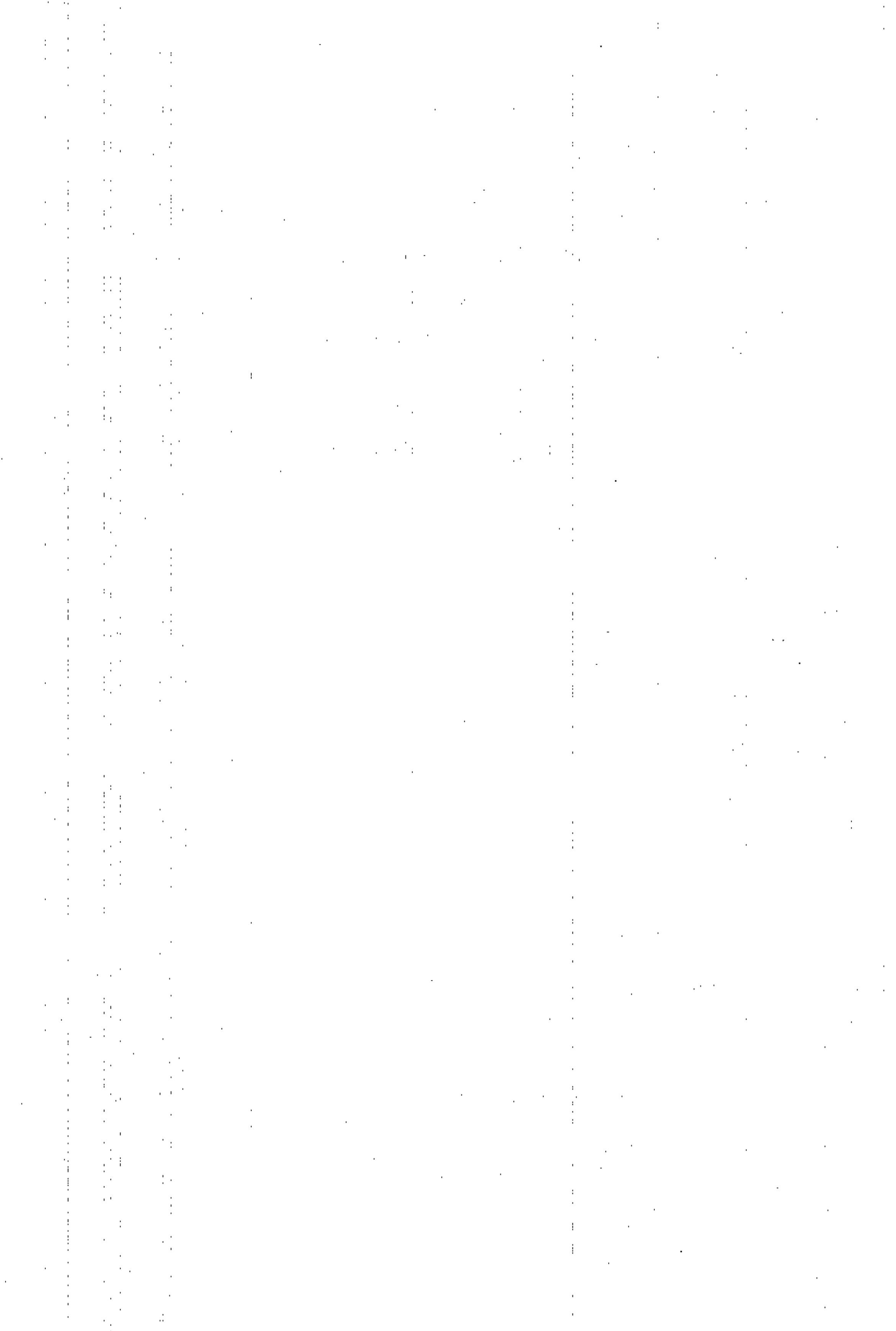
(١) يراجع ما سبق، ص(٤٨).

هـ- انشاء اجهزة وطنية فنية وامنية متخصصة ومشتركة تعمل على مكافحة سرقات الآثار او التنقيبات غير المشروعة وتضمن اسلوبا رادعا بذلك.

و- ضرورة دخول العراق في اتفاقية اليوني دروا لعام ١٩٩٠ والمتعلقة بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية وحقوق المطالبة باسترداد الاشياء الثقافية المسروقة الى مواطنها الاصلية لما لها من اهمية في دراسة تفاصيل اكثر دقة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، ومكملة لها مثل استرداد الاثار المسروقة بالتنقيب غير المشروع.

(... اخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)(*)

(*) سورة يونس/ الاية (١٠).



الملاحق

ملحق (١)

اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

معتمدة في لاهاي ١٤ مايو / ايار ١٩٥٤

ان الاطراف السامية المتعاقدة،

لتبينها ان الممتلكات الثقافية قد منيت باضرار جسيمة خلال المنازعات المسلحة الاخيرة، وان الاخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مضطرد نتيجة لتقدم فن الحرب.

ولاعتقادها ان الاضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها اي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية، ولاعتبارها ان في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وانه ينبغي ان يكفل لهذا التراث حماية دولية، وعلى هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وميثاق واشنطن المؤرخ ١٥ ابريل / نيسان ١٩٣٥، ولاعتبارها انه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية،ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية ، قد اتفقت على ما ياتي:

الباب الاول: أحكام عامة بشأن الحماية

المادة الاولى: تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية: في نطاق هذه الاتفاقية، مهما كان اصلها اومالكها ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني. والاماكن الاثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية او الاثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

جـ- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في االفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم «مراكز الأبنية التذكارية».

المادة ٢، حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة ٣، وقاية الممتلكات الثقافية

الاطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الاضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة ٤، احترام الممتلكات الثقافية

١-تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في اراضيها أو اراضي الاطراف السامية المتعاقدة الاخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الاماكن المجاورة لها مباشرة لاغراض قد تعرضها للتدمير او التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي ازاءها.

٢-لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة الا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

٣-تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة ايضا بتحريم اية سرقة اونهب اوتبديد ممتلكات ثقافية، ووقايتها من هذه الاعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت اساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريب موجه ازاء هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنه في اراضي اي طرف سام متعاقد آخر.

٤-تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

٥- لا يجوز لطرف سام متعاقد ان يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف سام متعاقد اخر بحجة أن هذا الاخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة ٥ ، الاحتلال

١–على الاطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كل أوجزء من اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة الاخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.

٢– اذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على اراض محتلة منيت باضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير ، فعلى الدولة المحتلة ان تتخذ بقدر استطاعتها الاجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

٣–على كل طرف سام متعاقد يعترف بحكومته اعضاء حركة المقاومة كحكومتهم الشرعية، ان يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الاعضاء نحو وجوب مراعاة احكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية.

المادة ٦ ، شعار الممتلكات الثقافية

يجوز ، وفقا لاحكام المادة ١٦ ، وضع شعار على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

المادة ٧ ، تدابير عسكرية

١–تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج،منذ وقت السلم،في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية احكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وان تعمل منذ وقت السلم على ان تغرس في اعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب توفره نحو الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

٢- تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، باعداد اقسام او اخصائيين أو بالحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

الباب الثاني: في الحماية الخاصة

المادة ٨، منح الحماية الخاصة

١-يجوز ان يوضع تحت الحماية عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة،ومراكز الابنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى ذات الاهمية الكبرى بشرط:

أ- ان تكون على مسافة كافية من اي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي مهم يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا أومحطة اذاعة او مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء اومحطة للسكك الحديدية ذات اهمية او طريق مواصلات هام.

ب- الا تستعمل لاغراض حربية.

٢- يجوز ايضا وضع مخبأ لممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعة اذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل ان تمسه القنابل.

٣- اذا استخدم مركز بنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالا لاغراض حربية، ويعتبر هذا المركز قد استخدم لنفس لغرض اذا تمت به اعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية او باقامة قوات حربية او بصناعة مواد حربية.

٤- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة احدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الاولى استعمالا لاغراض حربية، وينطبق هذا ايضا على وجود قوات بوليسية مهمتها الطبيعية صيانة الامن العام.

٥- يجوز بالرغم من وقوع احد الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة اذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما اذا كان الهدف ميناء او محطة سكة حديد اومطارا، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.

٦- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في «السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة». ولا يتم هذا التسجيل الا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والشروط و المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة ٩ ،حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة

تحت نظام الحماية الخاصة

تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في «السجل الدولي» وعن استعمالها اواستعمال الاماكن المجاورة لها مباشرة لاغراض حربية الا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة.

المادة ١٠ ، الشعار المميز والرقابة

يجب اثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة ١٦ على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية.

المادة ١١ ، رفع الحصانة

١-اذا خالف أحد الاطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة اصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة .غير ان للطرف الاخير كلما استطاع ان ينذر من قبل الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في اجل معقول.

٢-لا يجوز في ما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الاولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة الا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف. ولا يقرر وجود هذه الظروف الا رئيس هيئة حربية يعادل في الاهمية او يفوق فرقة عسكرية،ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما امكن الى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.

الباب الثالث: في نقل الممتلكات الثقافية

المادة ١٢ ، نظام النقل تحت الحماية الخاصة

١-اذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية، سواء في داخل اقليم او الى اقليم اخر، فيجوز بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن ان يوضع تحت حماية خاصة وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

٢–يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الاشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، وبوضع الشعار الموضح في المادة ١٦.

٣–يتعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم القيام بأي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة.

المادة ١٣، النقل في الحالات العاجلة

١–اذا قدر احد الأطراف المتعاقدة السامية ان سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء الى الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح، فيجوز ان يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة ١٦، الا اذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة ١٢ ورفض هذا الطلب. ويجب، بقدر المستطاع، اخطار الطرف المعادي بهذا النقل، ولا يجوز بحال من الاحوال وضع الشعار على نقل متجه الى بلد آخر ان لم تمنح الحصانة صراحة.

٢–تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بقدر استطاعتها،باتخاذ الاحتياطيات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة والتي تحمل الشعار من اية اعمال عدائية موجهة ضدها.

المادة ١٤، الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة

١– يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي:

أ– الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ١٢ أو في المادة ١٣.

ب– وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها.

٢– لا تحد هذ المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيادة والتفتيش.

الباب الرابع: الموظفون

المادة ١٥ الموظفون

يجب،لصالح الممتلكات الثقافية وفي حـ ـود مقتضيات الامن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه اذا ما وقعت ايضا الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي.

الباب الخامس: الشعار المميز

المادة ١٦ ، شعار الاتفاقية

١-شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من اسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون ازرق وابيض (وهذا الدرع مكون من مربع ازرق اللون يحتل احدى زواياه القسم المدبب الاسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث ازرق اللون. وكلاهما يحدد مثلثا ابيضا من كل جانب).

٢-يجوز، وفقا لشروط المادة ١٧، استعمال الشعار بمفرده، أو مكراراً ثلاث مرات على شكل مثلث. (على ان يكون شعارا واحدا موجها الى اسفل).

المادة ١٧ ، استعمال الشعار

١-لا يجوز استعمال الشعار مكررا ثلاث مرات الا في الحالات الآتية:

أ- للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

ب- لنقل الممتلكات الثقافية وفقا للشروط الواردة في المادتين ١٢و١٣.

جـ- للمخابئ المرتجلة ، وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

٢-لا يجوز استعمال الشعار بمفرده الا في الحالات الآتية :

أ- للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة .

ب- للاشخاص المكلفين باعمال الرقابة وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .

جـ- للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية .

د- لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية .

٣-لايجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لايجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لاي غرض كان .

٤-لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه ايضا تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد .

الباب السادس : في نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة ١٨ ، تطبيق الاتفاقية

١-في ما عدا الاحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة اعلان حرب او عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين او أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة وان لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب .

٢-تطبق الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الكلي أوالجزئي لاراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، وان لم يصادف هذا الاحتلال اية مقاومة حربية .

٣–الاطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا به، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الاخيرة اذا ما اعلنت هذه الدولة قبولها احكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها.

المادة ١٩ ، المنازعات التي ليس لها الطابع الدولي

١–في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على اراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع ان يطبق على الاقل الاحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.

٢–على الاطراف المتنازعة ان تحاول بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي احكام هذه الاتفاقية أوجزء منها.

٣– يجوز لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان تعرض خدماتها على الاطراف المتنازعة.

٤–لا يؤثر تطبيق الاحكام السابقة على الوضع القانوني للاطراف المتنازعة.

الباب السابع: في تنفيذ الاتفاقية

المادة ٢٠ ، اللائحة التنفيذية

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

المادة ٢١ ، الدول الحامية

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الاطراف المتنازعة.

المادة ٢٢ ، اجراءات التوفيق

١– تقدم الدول الحامية وساطتها في الحالات كافة التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة خلاف بين الاطراف المتنازعة في تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية او لائحتها التنفيذية.

٢– يجوز لهذا الغرض لكل من الدول الحامية بناء على دعوة احد الاطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الاطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على ارض محايدة لائقة ان رؤي ذلك مناسبا. وعلى الاطراف المتنازعة ان تتبع الاقتراحات الموجهة اليها من الاجتماع. وتقترح الدول الحامية على الاطراف المتنازعة ان ترأس شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يقترحها المدير العام لهيئة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة ٢٣ ، معاونة اليونسكو

١– يجوز للاطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة الفنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة اخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية او لائحتها التنفيذية. وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وامكانياتها.

٢– للمنظمة ان تقدم للاطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أقتراحات في هذا الشأن.

المادة ٢٤ ، اتفاقات خاصة

١– للاطراف السامية المتعاقدة ان تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأية مسألة ترى من الانسب تسويتها على حدة.

٢- لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكلفه هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها.

المادة ٢٥ ، نشر الاتفاقية

تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على اوسع نطاق ممكن في اراضيها، سواء في وقت السلم او في حالة نزاع مسلح .وتتعهد بصفة خاصة ادراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن ،حتى يكون جميع سكان الاطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها، ولا سيما افردا القوات المسلحة والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.

المادة ٢٦ ، الترجمة والتقارير

١- تتبادل الاطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٢- وفضلا عن ذلك، تقدم الاطراف السامية المتعاقدة الى المدير العام مرة على الاقل كل اربعة اعوام تقريرا يشمل المعلومات التي تراها لائقة عن الاجراءات التي اتخذتها أوالتي اعدتها او التي ترى لصالحها المختص تنفيذها، تطبيقا لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية.

المادة ٢٧ ، الاجتماعات

١- للمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بموافقة المجلس التنفيذي ان يدعو الى عقد اجتماع الاطراف السامية المتعاقذة. وعليه ان يدعو الى الاجتماع اذا قدم خمس الاطراف السامية المتعاقدة طلبا بذلك.

٢- تكون مهمة الاجتماع، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الاخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية ، وتقديم توصيات بهذا الشأن.

٣- يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية او لائحتها التنفيذية، بشرط ان تكون اغلبية الاطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقا لاحكام المادة ٣٩.

المادة ٢٨، الجزاءات

تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - الاجراءات كافة التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون احكام هذه الاتفاقية او الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

احكام ختامية

المادة ٢٩، اللغات

١-وضعت هذه الاتفاقية باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية، ولكل من النصوص الاربعة القوة الرسمية نفسها.

٢- ستقوم منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة باداء ترجمات في لغات مؤتمرها العام الرسمية الاخرى.

المادة ٣٠، التوقيع

تحمل هذه الاتفاقية تاريخ ١٤ مايو / ايار ١٩٥٤ وستظل معروضة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر / كانون الاول ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت اليها الدعوة للمؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ٣١ ابريل / نيسان ١٩٥٤ الى ١٤ مايو / ١٩٥٤.

المادة ٣١، التصديق

١-يصدق على هذه الاتفاقية، وفقا للاوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليها.

٢- تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة ٣٢، الانضمام

ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية في دور التنفيذ يجوز ان تنضم اليها كل الدول المشار اليها في المادة ٣٠ والتي لم توقع على الاتفاقية ،وكذلك كل دولة اخرى يوجه اليها الدعوة للانضمام اليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بايداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

المادة ٣٣، دخول الاتفاقية في دور التنفيذ

١-تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ ايداع وثائق تصديق من خمس دول.

٢-وتصبح بعدئذ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة اشهر من ايداعه وثائق التصديق أو الانضمام.

٣- في الحالات المشار اليها في المادتين ١٨و١٩ يصبح للتصديق او للانضمام الذي تودع وثائقه الاطراف المتنازعة- سواء قبل أو بعد العمليات الحربية اوالاحتلال- اثره فورا. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، ان يقوم بارسال الاشعارات المشار اليها في المادة ٣٨ بأسرع وسيلة ممكنة.

المادة ٣٤ ، تطبيق الاتفاقية الفعلي

١-تتخذ كل دولة اصبحت طرفا في الاتفاقية عند تاريخ دخولها في حيز التنفيذ الاجراءات كافة اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية فعليا في ستة اشهر.

٢-ويسري مدى الستة اشهر اعتبارا من تاريخ ايداع وثائق الانضمام أوالتصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام اوالتصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية في دور التنفيذ .

المادة ٣٥ ، اتساع الاتفاقية الاقليمي

لكل من الاطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والانضمام اليها أو في اي وقت بعد ذلك أن تعلن في اشعار ترسله الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان هذه الاتفاقية تسري على جميع الاقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أوعلى بعض هذه الاقاليم. ويصبح هذا الاشعار نافذا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استلامه.

المادة ٣٦ ، علاقة الاتفاقية بالاتفاقات السابقة

١- في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي (رقم٤) الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم ٩ المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر اثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية ٢٩ يوليو / تموز ١٨٩٩ أواتفاقية ١٨ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٠٧) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية اخرى، تعتبر هذه الاخيرة مكملة للاتفاقية رقم ٩ المشار اليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم ٤ المشار اليها ايضا. كما سيحل الشعار المشار اليه في المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية محل شعار المشار اليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم ٩، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية

ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

٢-في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في ١٥ ابريل / نيسان ١٩٣٥ والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاقROERICH)، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية اخرى. تعتبر هذه الاخيرة مكملة لميثاق ريوتش كما سيحل الشعار اليه في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار اليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار.

المادة ٣٧، انهاء الاتفاقية

١-لكل طرف سام متعاقد أن يعلن انهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالاصالة عن نفسه أو باسم اي اقليم من الاقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية.

٢- يعلن هذه الانهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٣-يصبح هذا الانهاء نافذا بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الانهاء، على انه اذا حدث- لدى انقضاء هذا العام- ان كانت الدولة التي اعانت انهاء هذه الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح، يظل نفاذ اعلان انهاء هذه الاتفاقية معلقا حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات اعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الاصلي.

المادة ٣٨، الاخطارات

على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يخطر الدول المشار اليها في المادتين ٣٠و٣٢ وهيئة الامم المتحدة بما أودع لديه من

وثائق التصديق والانضمام أو القبول عليها في المواد ٣١و٣٢و٣٩ وكذلك الاخطارات واعلانات الانهاء المنصوص عليها في المواد ٣٥و٣٧و٣٩.

المادة ٣٩، تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية

١- لكل طرف سام متعاقد ان يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيقوم بتبليغ نص الاقتراح على الاطراف السامية المتعاقدة كافة، وعلى المدير العام ان يطلب منها في الوقت نفسه موافاته في ظرف اربعة اشهر:

أ- برغبتها في دعوة مؤتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترح.

ب- او بموافقتها على قبول التعديل المقترح دون عقد مؤتمر.

جـ- او برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر.

٢- على المدير العام ان يخطر الاطراف السامية المتعاقدة كافة بالاجابات التي تصله تطبيقا للفقرة الاولى من هذه المادة.

٣- على مدير عام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة- في حالة موافقة الاطراف السامية المتعاقدة كافة في المدة المقررة لذلك وطبقا للبند «ب» من الفقرة الاولى لهذه المادة على ادخال تعديل على الاتفاقية دون عقد مؤتمر- ان يرسل اخطارا بذلك طبقا للمادة ٣٨. ويصبح التعديل نافذا بالنسبة الاطراف السامية المتعاقدة كافة بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ هذا الاخطار.

٤-على المدير العام ان يدعو الاطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح اذا قدم ثلث الاطراف السامية المتعاقدة طلبا بذلك.

٥-لن تصبح التعديلات التي ادخلت على الاتفاقية اوعلى لائحتها التنفيذية حسب الاجراءات المبنية في الفقرة السابقة نافذة الا بعد ان تتم الموافقة عليها بالاجماع من الاطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة.

٦-يتم قبول الاطراف السامية المتعاقدة للتعديلات التي ادخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي اقرها المؤتمر وفقا لاحكام الفقرتين ٤و٥ بايداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٧- لا يجوز التصدير أو الانضمام -بعد نفاذ التعديلات التي ادخلت سواء على الاتفافية او لائحتها التنفيذية- الا على النص المعدل لهذه الاتفاقية او لائحتها التنفيذية.

المادة ٤٠ ، التسجيل

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية لدى الامانة العامة لهيئة الامم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

واثباتا لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون رسميا. كل من حكومته.

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو / ايار ١٩٥٤ من نسخة واحدة تودع بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار اليها في المادتين ٣٠و٣٢ ولهيئة الامم المتحدة.

اللائحة التنفيذية لاتفاقية

حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

الفصل الاول : في الرقابة

المادة ١ ، القائمة الدولية للشخصيات

يعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – منذ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ– قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الاطراف السامية المتعاقدة والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية. ويعاد النظر بصفة دورية في هذه القائمة بناء على اقتراح من مدير عام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وفقا لطلبات الاطراف السامية المتعاقدة.

المادة ٢ ، تنظيم الرقابة

على كل طرف سام متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح ينطبق عليه احكام المادة ١٨ من الاتفاقية :

أ– تعيين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على اراضية، وعليه اذا احتل اراض اخرى ان يعين ممثلا خاصا للممتلكات الثقافية الموجودة عليها.

ب– على الدولة الحامية لكل طرف معاد لهذا الطرف السامي المتعاقد ان تعين مندوبين لدى هذا الطرف الاخير طبقا للمادة الثالثة الاتية بعد.

جـ– يعين لدى هذا الطرف السامي المتعاقد وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبق للمادة الرابعة الآتية بعد.

المادة ٣ ، تعيين مندوبي الدول الحامية

تعين الدول الحامية مندوبيها ضمن اعضاء تمثيلها السياسي اوالقنصلي اوتختارهم –بموافقة الطرف الذي سيباشرون اعمالهم لديه– بين شخصيات اخرى.

المادة ٤ ، تعيين الوكيل العام

١– يتم اختيار الوكيل العام على الممتلكات الثقافية بموافقة الطرف الذي سيباشر لديه مهمته والدول الحامية للاطراف المعادية ضمن قائمة دولية تشمل اسماء الشخصيات البارزة.

٢– اذا لم تتفق الاطراف خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ بدء المفاوضات الخاصة بهذه النقطة، طلبوا من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وكيل عام، على الا يباشر مهمته الا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم لديه بمهمته.

المادة ٥ ، اختصاصات المندوبين

لمندوبي الدول الحامية اثبات حالات خرق الاتفاقية، ولهم ان يقوموا بالتحقيق –بموافقة الدولة التي يباشرون مهمتهم لديها– في الملابسات التي احاطت بخرق الاتفاقية، كما لهم ان يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات وابلاغ الوكيل العام، عند الضرورة، بها، كما عليهم ان يحيطوه علما بنشاطهم.

المادة ٦ ، اختصاصات الوكيل العام

١–يتولى الوكيل للممتلكات الثقافية مع مندوب الطرف الذي يباشر

لديه مهمته ومع المندوبين المختصين معالجة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق احكام الاتفاقية.

٢- وله سلطة اتخاذ القرارات والتعيين طبقا للاحكام الواردة في هذه اللائحة.

٣- وله الحق في أن يأمر، وذلك بموافقة الطرف الذي يباشر مهمته لديه، باجراء تحقيق أو أن يباشره بنفسه.

٤-وله ان يقوم لدى الاطراف المتنازعة او الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها في تطبيق الاتفاقية.

٥- يتولى وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وابلاغها الى الاطراف المختصة والدول الحامية لها. ويودع صورا منها لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي لا يجوز له الاستفادة بها الا من الوجهة الفنية فحسب.

٦- في حالة عدم وجود دولة حامية، يقوم الوكيل العام باختصاصها طبقا للمادتين ٢١ و٢٢ للاتفاقية.

المادة ٧، المفتشون والخبراء

١- للوكيل العام على الممتلكات الثقافية ان يقترح على الدولة التي يباشر مهمته لديها الموافقة على تعيين مفتش على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمة محددة، اذا ارتأى ضرورة لذلك وبناء على طلب المندوبين المختصين وبعد استشارتهم. ولن يكون المفتش مسؤولا الا أمام الوكيل العام.

٢- للوكيل العام والمندوبين والمفتشين الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق على تعيينهم الدول الوارد ذكرها في الفقرة السابقة.

المادة ٨، ممارسة مهن الرقابة

لا يجوز بحال من الاحوال للوكلاء العامين على الممتلكات الثقافية او لمندوبي الدول الحامية او للمفتشين اوالخبراء الخروج عن حدود مهمتهم، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات امن الطرف السامي المتعاقد الذي يباشرون لديه مهمتهم والنظر في الظروف كافة بما تقتضيه الحالة العسكرية طبقا لما يوافيهم به ذلك الطرف السامي المتعاقد.

المادة ٩، نائب الدول الحامية

اذا حدث ولم ينتفع طرف في النزاع او لم يعد ينتفع بنشاط دولة حامية جاز ان يطلب الى دولة محايدة القيام بالمهام الملقاة على الدولة الحامية بشأن تعيين وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبقا للاجراءات الواردة في المادة الرابعة المذكورة اعلاه. وللوكيل العام المعين على هذا النحو ان يكلف- اذا اقتضى الامر- مفتشين بالقيام باختصاصات مندوبي الدول الحامية الوارد ذكرها في هذه اللائحة.

المادة ١٠، المصاريف

تكون اتعاب ومصاريف الوكيل العام على الممتلكات الثقافية والمفتشين والخبراء على عاتق الطرف الذي يباشرون لديه مهمتهم. اما أتعاب ومصاريف مندوبي الدول الحامية فتكون موضع اتفاق بين هذه الدولة والدول التي يقومون بصيانة مصالحها.

الفصل الثاني : في الحماية الخاصة

المادة ١١ ، المخابئ المرتجلة

١- اذا اقتضت الظروف الطارئة من طرف سام متعاقد-اثناء نزاع مسلح- انشاء مخبأ مرتجل،وشاء وضعه تحت نظام الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف ان يخطر بذلك فورا الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه.

٢- للوكيل العام ان يسمح لطرف سام متعاقد ان يضع على المخبأ المرتجل الشعار المميز الموضح في المادة ١٦ من الاتفاقية اذا ما ارتأى ان الظروف واهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الاجراء.وهذا الوكيل العام ان يخطر بقراره فورا مندوبي الدول الحامية المختصين.ولكل من هؤلاء ان يأمر في خلال ثلاثين يوما بحسب الشعار فورا.

٣- بمجرد موافقة مندوبي الدول الحامية أو بعد انقضاء فترة الثلاثين يوما دون تعارض احد المندوبين المختصين، واذا رأى الوكيل العام ان هذا المخبأ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية، فله ان يطلب من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قيد المخبأ المرتجل في «سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة».

المادة ١٢ ، السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة

١- ينشأ «سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة».

٢- يتولى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اعمال هذا السجل، وعليه ان يسلم صورا منه لكل من السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة والاطراف السامية المتعاقدة.

٣- ينقسم السجل الى فصول، يحمل كل منها اسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل الى ثلاث فقرات بالعناوين الاتية: مخابئ، مراكز ابنية تذكارية، ممتلكات ثقافية ثابتة اخرى، ويحدد المدير العام محتويات كل فصل.

المادة ١٣، طلبات القيد

١- لكل من الاطراف السامية المتعاقدة ان يطلب من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يقيد في السجل بعض المخابئ ومراكز الابنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى الموجودة على اراضية. وعلى هذا الطرف ان يوضح في طلبة البيانات الخاصة كافة بمكان هذه الممتلكات وان يقرر انها حائزة للشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتقافية.

٢- في حالة الاحتلال يصبح للدولة المحتلة حق تقديم طلبات للتسجيل.

٣- على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يرسل فورا صورة من طلبات التسجيل لكل من الاطراف السامية المتعاقدة.

المادة ١٤، الاعتراض

١- لاي طرف سام متعاقد ان يعترض على قيد ممتلك ثقافي باخطار كتابي يوجهه الى مدير عام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويجب ان يصل هذ الاخطار للمدير العام في ظرف اربعة اشهر من تاريخ ارسال المدير العام صورة من طلب القيد.

٢- يجب ان يكون ذلك الاعتراض مسببا والا يراعي سوى الاسباب الآتية:

أ-اذا كان الممتلك ممتلكا غير ثقافي.

ب- اذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية.

٣- يرسل المدير العام فورا صورة من خطاب الاعتراض الى الاطراف السامية المتعاقدة،وله اذا اقتضى الامر ان يستشير اللجنة الدولية للاثار والاماكن الفنية والتاريخية واماكن الحفائر الاثرية،وله ايضا ان يستشير اية مؤسسة او شخصية ذات خبرة، اذا رأى في ذلك خيرا.

٤- للمدير العام أو الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد ان يتخذ الاجراءات اللازمة لدى الاطراف السامية المتعاقدة المعترضة حتى تسحب اعتراضها.

٥-اذا حدث لطرف سام متعاقد- بعد أن طلب في اثناء السلم قيد ممتلك ثقافي في السجل- ان دخل في نزاع مسلح قبل ان يتم القيد، فعلى المدير العام ان يقوم بقيد هذا الممتلك فورا في السجل بصفة مؤقته وذلك حتى يثبت او يسحب او يلغي كل اعتراض يمكن او كان يمكن تقديمه.

٦- اذا لم يخطر مدير عام منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة خلال ستة اشهر من تاريخ وصول خطاب الاعتراض بما يفيد بأن الطرف السامي المتعاقد الذي قدم الاعتراض قد سحبه، فللطرف السامي المتعاقد طالب القيد ان يلتجئ الى التحكيم طبقا لاحكام الفقرة التالية.

٧- يجب تقديم طلب التحكيم خلال سنة على الاكثر من تاريخ استلام المدير العام خطاب الاعتراض. ولكل طرف في النزاع ان يعين حكما. واذا واجه طلب القيد اكثر من اعتراض واحد، فللاطراف المعترضة ان تعين معا حكما

واحدا. ويختار الحكمان حكما رئيسا من القائمة الدولية الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذه اللائحة. واذا لم يتفق الحكمان على هذا الاختيار فلهما ان يطلبا من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم الرئيس الذي يجوز اختياره من خارج القائمة الدولية. وتحدد محكمة التحكيم بهذا لوضع اختصاصاتها واجراءاتها. وقرارات هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف.

٨- يجوز لكل من الاطراف السامية المتعاقدة ان يعلن - عند نشوب نزاع يكون طرف فيه- عدم رغبته في تطبيق اجراءات التحكيم الواردة في الفقرة السابقة. وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الاطراف السامية المتعاقدة. ولا يصدق على اعتراض الا بموافقة ثلثي الاطراف السامية المتعاقدة التي اشتركت في التصويت. ويتم التصويت بالمراسلة، الا اذا رأى مدير عام منظمة الأمم المتحدة- بمقتضى السلطات المخولة له في المادة ٢٧ من الاتفاقية- ضرورة دعوة مؤتمر، وقرر دعوته للاجتماع. واذا استقر رأي المدير العام على ان يتم التصويت بالمراسلة، فعليه ان يدعو الاطراف السامية المتعاقدة ارسال تصويتها داخل مظاريف مغلقة خلال ستة اشهر من تاريخ ارسال الدعوة اليها.

المادة ١٥، التسجيل

١- يقيد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في السجل بأرقام مسلسلة كل الممتلكات الثقافية التي يطلب اليه تسجيلها، بشرط الايصله خلال الفترة المقررة في الفقرة الاولى من المادة ١٤ اي اعتراض على هذا القيد.

٢- في حالة تقديم اعتراض- ودون الاخلال بالاحكام الواردة في الفقرة الخامسة للمادة ١٤-لايقوم المدير العام بالقيد الا اذا سحب الاعتراض أو لم يتم

التصديق عليه طبقا لما ورد في الفقرة السابعة للمادة ١٤ او الفقرة الثامنة من المادة نفسها.

٣–في الحالة التي تنطبق عليها الفقرة الثالثة من المادة ١١ يتخذ المدير العام اجراء القيد، بناء على طلب الوكيل العام للمتلكات الثقافية.

٤–يرسل المدير العام على السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة والى الاطراف السامية المتعاقدة–وبناء على طلب الطرف طالب التسجيل–الى الدول الاخرى كافة الوارد ذكرها في المادتين ٣٠و٣٢ من الاتفاقية صورة طبق الاصل من كل قيد يتم في السجل ويسري مفعول هذا القيد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على ارسال هذه الصورة.

المادة ١٦، الشطب

١– للمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يشطب قيد ممتلك ثقافي من السجل في الحالات الآتية:

أ– بناء على طلب الطرف السامي المتعاقد الذي يقع الممتلك الثقافي على اراضيه.

ب– في حالة اعلان الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد انه أنهى عمل الاتفاقية وبمجرد نفاذ هذا الاعلان.

جـ– في الحالة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ١٤ عندما يتم اثبات على اعتراض طرأ للاجراءات الواردة في الفقرة السابعة من المادة ١٤ او الفقرة الثامنة من المادة نفسها.

٢–يرسل المدير العام فورا الى السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة والى الدول كافة التي ارسلت اليها صورة من القيد صورة طبق الاصل من كل شطب

يتم في السجل. ويسري مفعول هذا الشطب بعد انقضاء ثلاثين يوما على ارسال هذه الصور.

الفصل الثالث: في نقل الممتلكات الثقافية

المادة ١٧، اجراءات الحصول على الحصانة

١- يقدم الطلب المنوه عنه في الفقرة الاولى من المادة ١٢ من الاتفاقية الى الوكيل العام على الممتلكات الثقافية. ويجب ان يتضمن هذا الطلب الاسباب التي يقوم عليها مع تحديد عدد واهمية الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها، ومكانها الحالي والمكان المرتقب نقلها اليه ووسائل النقل والطريق الذي سيسلكه والتاريخ المحتمل اجراء النقل فيه، وكذلك كل المعلومات الاخرى المفيدة.

٢- اذا رأى الوكيل العام- بعد استشارته من يراه اهلا لذلك-ان النقل له ما يبرره استشار مندوبي الدول الحامية في اجراءات التنفيذ المقترحة لهذا النقل.

٣- يعين الوكيل العام مفتشا أو اكثر يتأكدون من ان النقل لا يشمل الا الممتلكات الثقافية المبينة في الطلب، وانه يتم بالكيفية المعتمدة. وأنه يحمل الشعار المميز. ويرافق هذا المفتش او هؤلاء المفتشون النقل حتى مكان الوصول.

المادة ١٨، النقل الى الخارج

اذا تم النقل الموضوع تحت الحراسة الخاصة من اراض الى اراض اخرى سرت عليه علاوة على المادتين ١٢ من الاتفاقية و ١٧ من هذه اللائحة الاحكام الآتية ايضا:

أ-تكون الممتلكات الثقافية اثناء بقائها في اراضي دولة اخرى امانة لدى هذه الدولة، وتتولى هذه الدولة احاطة هذه الممتلكات بعناية تضارع على الاقل عنايتها بممتلكاتها الثقافية التي تماثلها في الاهمية.

ب-لا تعيد الدولة المؤتمنة تلك الممتلكات الا بعد انتهاء النزاع. وتتم هذه الاعادة في ظرف ستة اشهر من تاريخ تقديم طلب به.

جـ- تكون الممتلكات الثقافية اثناء تنقلاتها المتوالية وخلال مدة بقائها في اراضي دولة اخرى في مأمن من اجراءات الحجز كافة، ولايجوز للدولة المودعة او للدولة المؤتمنة ان تتصرف فيها. غير انه يجوز- اذا اقتضت صيانة هذه الممتلكات أن تقوم الدولة المؤتمنة، بموافقة الدولة المودعة، بنقل هذه الممتلكات في اراضي دولة ثالثة بالشروط الواردة في هذه المادة.

د-يجب ان يذكر في طلب الحماية الخاصة ان الدولة التي سيتم النقل الى اراضيها تقبل احكام هذه المادة.

المادة ١٩ ، الاراضي المحتلة

عندما ينقل طرف سام متعاقد، يحتل اراضي طرف سام متعاقد آخر، املاكا ثقافية الى جهة اخرى تقع على هذه الاراضي دون استطاعة اتباع الاجراء الوارد ذكره في المادة ١٧ من هذه اللائحة، فلا يعتبر ذلك تبديدا بالمعنى الوارد في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية اذا قرر الوكيل العام على الممتلكات الثقافية كتابة، بعد استشارته الموظفين المكلفين بالصيانة، ان الظروف قد اقتضت هذا النقل.

الفصل الرابع : في الشعار المميز

المادة ٢٠ ، وضع الشعار المميز

١-يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المتخصصة لكل طرف سام متعاقد، ويجوز وضعه على الاعلام اوحول السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما او ايضاحه بأية وسيلة اخرى مجدية

٢-على انه عند نشوب نزاع مسلح يجب دون الاضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل اوضح، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار، سواء من الجو أو من البر، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين ١٢و١٣ من الاتفاقية .ويجب ان يكون الشعار مرئيا من البر (أ) على مسافات منتظمة كافة لتحدد بوضوح حدود مركز ابنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة (ب) عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

المادة ٢١ ، تحقيق شخصية الافراد

١- يجوز للاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ (بند ب وبند جـ) من المادة ١٧ من الاتفاقية ان يضعوا سواعد تحمل شعاراً مميزا تسلمه اليهم السلطات المختصة وتختمه.

٢- يحمل هؤلاء الاشخاص بطاقات شخصية خاصة عليها الشعار المميز ويذكر في هذه البطاقة على الاقل الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفة حاملها. وتزود البطاقة بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه او بصماته او الاثنين معا، وكذلك الختم الجاف للسلطات المختصة.

٣- يضع كل طرف سام متعاقد انموذجا للبطاقة الشخصية مستوحيا النموذج المرفق بهذه اللائحة على سبيل المثال. وتتبادل الاطراف السامية

المتعاقدة النموذج الموافق عليه. وتعد كل بطاقة، ان امكن، من نسختين على الاقل تحفظ احداهما الدولة التي صرفتها.

٤-لا يجوز حرمان الاشخاص المذكورين اعلاه، الا لسبب مشروع. سواء من بطاقتهم الشخصية او من حقهم في حمل ساعدهم.

بطاقة تحقيق شخصية

للموظفين المكلفين بحماية

الممتلكات الثقافية

اللقب ....

الاسم ....

تاريخ الميلاد ....

الدرجة أو المرتبة ....

الوظيفة ....

هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٤ مايو / ايار ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

تاريخ اصدار البطاقة	رقم البطاقة
....	....

الصورة الفوتوغرافية
لحاملها

التوقيع او البصمات
اوالاثنان معا

الختم الجاف
للسلطة التي
اصدرت البطاقة

الطـــول	العينـــــان	الشعـــر

علامات أخرى مميزة

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بروتوكول

اتفقت الاطراف السامية المتعاقدة على ما يأتي:

-١-

١-يتعهد كل من الاطراف السامية بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الاراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح. ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الاولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في ١٤مايو/ ايار ١٩٥٤.

٢-يتعهد كل من الاطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت الى اراضيه سواء بطريق مباشر اوغير مباشر من اية اراض واقعة تحت الاحتلال. وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائيا عند الاستيراد والا فبناء على طلب السلطات المختصة للاراضي المذكورة.

٣-يتعهد كل من الاطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على اراضيه الى السلطات المختصة

للاراضي التي كانت تحت الاحتلال اذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت اليها بما يخالف مبدأ الفقرة الاولى. ولا يجوز بحال من الاحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب.

٤- على الطرف السامي المتعاقد الذي تقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الاراضي التي يحتلها ان يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقا لاحكام الفقرة السابقة.

-٢-

٥-اذا اودع احد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف اخر لحمايتها من اخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الاخير ان يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة الى السلطات للاراضي التي وردت منها.

-٣-

٦- يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤مايو/ايار ١٩٥٤ وسيظل معروضا للتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر / كانون الاول ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت اليها الدعوة للمؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ٢١ ابريل/ نيسان ١٩٥٤ الى ١٤مايو/ ايار ١٩٥٤.

٧- أ- يصدق على هذا البرتوكول وفقا للاوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليه.

ب- تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٨- ابتداء من تاريخ دخول البرتوكول في دور التنفيذ يجوز ان تنضم اليه كل الدول المشار اليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه، وكذلك كل

دولة اخرى يوجه اليها الدعوة للانضمام اليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بايداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

٩- يجوز للدول المشار اليها في الفقرة ٦و٨ عند توقيعها على هذا البروتوكول او التصديق عليه او الانضمام اليه ان تعلن عدم ارتباطها باحكام الجزء الاول او الجزء الثاني منه.

١٠- أ- يصبح هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق من خمس دول.

ب- ويصبح نافذا بعدئذ بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة اشهر.

جـ-في الحالات المشار اليها في المادتين ١٨و١٩ يصبح للتصديق او للانضمام الذي تودع وثائقه الاطراف المتنازعة -سواء قبل أوبعد العمليات الحربية او الاحتلال- اثره فورا، وعلى المدير العام، في هذه الحالات،ان يقوم بارسال الاشعارات المشار اليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة.

١١-أ- تتخذ كل دولة اصبحت طرفا في البروتوكول عند تاريخ نفاذه الاجراءات اللازمة كافة لتطبيق هذا البرتوكول تطبيقيا فعلياً في مدى ستة اشهر.

ب- تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول او وثائق الانضمام اليه بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ الاجراءات اللازمة كافة لتطبيقه تطبيقا فعليا في مدى ستة اشهر من تاريخ الايداع.

١٢-لكل من الاطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقه على هذا البروتوكول او انضمامه اليه أو في اي وقت بعد ذلك. ان يعلن في اشعار يرسله الى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة التربية والعلوم والثقافة ان هذا البروتوكول يسري على جميع الاقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية او

على بعض هذه الاقاليم، ويصبح هذا الاشعار نافذا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استلامه.

١٣- أ- لكل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة ان يعلن انهاء هذا البروتوكول بالاصالة عن نفسه او بالنيابة عن كل اقليم يتولى شؤون علاقاته الدولية.

ب- يعلن هذا الانهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

جـ- يصبح هذا الانهاء نافذا بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الانهاء على انه اذا حدث، لدى انقضاء هذا العام، ان كانت الدولة التي اعلنت انهاء هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ اعلان انهاء هذا البروتوكول متعلقا حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات اعادة الممتلكات الثقافية الى وطنها الاصلي.

١٤- على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يخطر الدول المشار اليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الامم المتحدة بما اودع لديه من وثائق التصديق والانضمام و القبول المنصوص عليها في الفقرات ٧و٨و١٥ وكذلك الاخطارات واعلانات الانهاء المنصوص عليها في الفقرتين ١٢و١٣.

١٥-أ- يجوز تعديل هذا البروتوكول اذا طلب ذلك من اكثر من ثلث الاطراف السامية المتعاقدة.

ب- على المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان يدعو الى عقد مؤتمر لهذا الغرض.

حـ- لن تصبح التعديلات التي تجري على هذا البروتوكول نافذة الا بعد ان تتم الموافقة عليها بالاجماع من الاطراف السامية الممثلة في المؤتمر، بعد قبولها من كل من الاطراف السامية المتعاقدة.

د-يتم قبول التعديلات التي اقرها المؤتمر المشار اليه في الفقرتين ب وجـ بايداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

هـ- يجوز التصديق او الانضمام-بعد نفاذ التعديلات التي ادخلت على البروتوكول -الا على النص المعدل لهذا البروتوكول.

وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق هيئة الامم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الامانة العامة لهيئة الامم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

واثباتا لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون ادناه المفوضون رسميا كل من حكومته.

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو / ايار ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية، ولكل من النصوص الاربعة القوة الرسمية نفسها، وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار اليها في الفقرتين ٦و٨ ولهيئة الامم المتحدة.

القرارات

القرار الاول:

يعرب المؤتمر عن الامل في ان تقرر الهيئات المختصة في الامم المتحدة، في حالة القيام بعمل عسكري تطبيقا للميثاق، ان تكفل الامم المتحدة تطبيق احكام الاتفاقية من جانب القوات المسلحة المشاركة في هذا العمل العسكري.

القرار الثاني:

يعرب المؤتمر عن الامل في ان يقوم كل طرف سام متعاقد، عند انضمامه الى الاتفاقية، بانشاء لجنة استشارية وطنية في اطار نظامه الدستوري والاداري تتألف من عدد محدود من الشخصيات، مثل كبار الموظفين في ادارات الآثار والمتاحف، وما الى ذلك . وممثل عن الاركان العسكرية العامة. وممثل عن وزارة الخارجية، واخصائي في القانون الدولي، وعضوين او ثلاثة اعضاء اخرين ممن يضطلعون بمهام او يمتلكون كفاءات في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية.

وهذه اللجنة- التي ستعمل تحت سلطة الوزير او الموظف السامي المسؤول- عن الادارات الوطنية المكلفة برعاية شؤون الممتلكات الثقافية - يمكن ان تكون لها الصلاحيات التالية:

أ-اسداء المشورة الى الحكومة بشأن التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية من النواحي التشريعية والتقنية والعسكرية سواء في زمن السلم أو أثناء النزاع المسلح.

ب- التدخل لدى حكومتها في حالة النزاع المسلح اوعندما يكون مثل هذا النزاع على وشك الوقوع، بما يكفل ان تكون قواتها المسلحة على معرفة بالممتلكات الثقافية الموجودة في اراضيها وفي اراضي البلدان الاخرى وان تحترم هذه الممتلكات وتحميها، وفقا لاحكام الاتفاقية.

جـ- ان تقوم بالاتفاق مع حكومتها، بتأمين الاتصال والتعاون مع اللجان الوطنية المماثلة ومع اي هيئة دولية مختصة.

القرار الثالث:

يعرب المؤتمر عن الامل في ان يقوم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في اقرب وقت ممكن بعد نفاذ الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، بالدعوة الى عقد اجتماع للاطراف السامية المتعاقدة.

ملحق رقم (٢)

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته السادسة عشرة في باريس، بتاريخ ١٤ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٠

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من ١٢ اكتوبر/ تشرين الاول ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠، اذ يذكر باهمية الاحكام الواردة في اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة.

ونظراً لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم لاغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الانسان ويثري الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمي الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم.

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر اوفى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية.

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ان تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات واعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة.

ونظرا لانه يتعين على كل دولة، تجنبا لهذه الاخطار، ان تزداد ادراكا لالتزاماتها الادبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الامم الاخرى.

ونظرا لانه ينبغي للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات،بوصفها مؤسسات ثقافية، ان تتأكد من ان مجموعاتها تتكون وفقا للمبادئ الاخلاقية المعترف بها في كل مكان.

ونظرا لان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الامم، ذلك التفاهم الذي يتعين على اليونسكو ان تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدو ل المعنية بابرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض.

ونظرا لان حماية التراث الثقافي لا يمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المتسويين الوطني والدولي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق.

ونظرا لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية في هذا الشأن في عام ١٩٦٤.

وقد عرضت عليه مقترحات اخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وهي مسألة مدرجة في جدول اعمال الدورة تحت البند ١٩.

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية، يعتمد هذه الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧١.

المادة ١

تعني العبارة «الممتلكات الثقافية» لاغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية اوعلمانية، اهميتها لعلم الاثار، او ما قبل التاريخ، اوالتاريخ. والادب، اوالفن، أو العلم، التي تدخل في احدى الفئات التالية:

١- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن اوعلم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (الباليينتولوجيا) .

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانيين الوطنيين. والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

جـ- نتاج الحفائر الاثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الاثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ- الاثار التي مضى عليها اكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة.

و- الاشياء ذات الاهمية الاثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الاهمية الفنية، ومنها:

١- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، ايا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد) .

٢- التماثيل والمنحوتات الاصلية، ايا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

٣- الصور الاصلية المنقوشة او المرسومة او المطبوعة على الحجر.

٤- المجمعات اوالمركبات الاصلية، ايا كانت المواد التي صنعت منها.

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول، والكتب

والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الادبية الخ) .سواء كانت منفردة او في مجموعات.

ط–طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة او في مجموعات.

ي– المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك– قطع الاثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

المادة ٢

١–تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الاسباب الرئيسة لافقار التراث الثقافي في المواطن الاصلية لهذه الممتلكات، وبأن التعاون الدولي هو من اجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الاخطار الناجمة عن ذلك.

٢–ولهذه الغاية، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الاساليب بالوسائل المتوفرة كافة لديها، وخاصة باستئصال اسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في اداء التعويضات اللازمة.

المادة ٣

يعتبرعملا غير مشروع استيراد او تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافاً للاحكام التي تقرها الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٤

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأن الممتلكات الداخلة في

الفئات ا لتالية تشكل، لاغراض هذه الاتفاقية، جزءا من التراث الثقافي لكل دولة:

أ- الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أومجموعة افراد من ابناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل اراضي تلك الدولة رعايا اجانب او اشخاص بلاجنسية مقيمون في تلك الاراضي.

ب-الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل اراضي الدولة.

جـ- الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الاثرية او الاثنولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلي لهذه الممتلكات؟

د- الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا.

هـ- الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلي لهذه الممتلكات.

المادة ٥

ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، بان تنشئ في اراضيها دائرة وطنية او اكثر لحماية التراث الثقافي، حيث لا توجد هذه الدائرة. تزود بعدد كاف من الموظفين الاكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة.

أ- المساهمة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتامين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية المهمة بطرق غير مشروعة.

ب- وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها افقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني، وذلك على اساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة اولا بأول.

جـ- تعزيز تنمية او انشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، الورش، الخ) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية واحيائها.

د- تنظيم الاشراف على الحفائر الاثرية، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الاصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية في المستقبل.

هـ- وضع قواعد تتفق مع المبادئ الاخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية يسترشد بها الاشخاص المعنيون (امناء المتاحف وجامعو القطع الاثرية وتجار الاثريات، وغيرهم)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد.

و- اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول، ونشر احكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع.

ز- مراعاة الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء اي ملك ثقافي.

المادة٦

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

أ- وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها ان تصدير الملك الثقافي المعني مرخص به، ويجب ان تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي يصدر بطريقة قانونية.

ب- حظر تصدير الممتلكات الثقافية من اراضيها مالم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر.

جـ- الاعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة، ولا سيما بين الاشخاص الذين يحتمل ان يقوموا بتصدير اواستيراد ممتلكات ثقافية.

المادة ٧

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

أ- ان تتخذ التدابير اللازمة كافة، بما يتفق وقوانين البلاد، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في اراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة اخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين، وان تخطر دولة المنشأ كلما كان ذلك ممكنا، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين.

ب- ١- ان تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف ومن مبنى اثري عام، ديني او علماني، او من مؤسسة مشابهة في دولة اخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط ان تكون الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.

٢- ان تتخذ بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفا في الاتفاقية، التدابير المناسبة لحجز واعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط ان تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية او للمالك بسند صحيح، ونقدم طلبات الحجز بالطرق الدبلوماسية، وعلى الدولة الطالبة ان تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الادلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والاعادة. وعلى الدول الاطراف الا تفرض اية رسوم جمركية اوغيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على اعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها.

المادة ٨

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بفرض عقوبات اوجزاءات ادارية على كل من يتسبب في خرق احكام الحظر المنصوص عليها في المادتين ٦(ب) و٧ اعلاه.

المادة ٩

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية يتعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الاثرية او الاثنولوجية ان تستعين بالدول الاخرى المعنية. وفي مثل هذه الاحوال تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردت والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بالذات، والى ان يتم الاتفاق، تتخذ كل دولة معينة قدر الامكان من التدابير المؤقته مايحول دون الحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون.

المادة ١٠

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي:

أ- ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من اية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وان تلزم تجار الاثريات، بما يتفق وظروف كل بلد، بامساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي، واسم المورد وعنوانه، واوصاف وثمن كل قطعة تباع، واخطار المشتري للملك الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك، وان تفرض العقوبات او الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم ذلك.

ب- ان تسعى عن طريق التربية الى غرس وتنمية الوعي بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي.

المادة ١١

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غيرمباشرة لاحتلال دولة اجنبية لبلد ما.

المادة ١٢

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافي في الاقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الاراضي.

المادة ١٣

كذلك تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها بما يلي:

أ- ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها ان تشجع استيراد او تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة.

ب-ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن.

جـ- ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التي يقيمها اصحابها الشرعيون او التي تقام باسمهم؟

د- ان تعترف كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.

المادة ١٤

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، في حدود امكاناتها، ان تخصص للدوائر الوطنية المسؤولة عن حماية تراثها الثقافي ميزانية كافية وان تنشئ عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة في ما بينها ومن الاستمرار في تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافة التي نقلت لاي سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية.

المادة ١٦

على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان توضح في التقارير الدورية التي ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها، احكام القوانين واللوائح التي اعتمدتها والتدابير الاخرى التي اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة في هذا الميدان.

المادة ١٧

١- للدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :أ- الاعلام والتربية، ب- المشورة والخبرة، جـ- التنسيق والمساعي الحميدة.

٢- لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تبادر من تلقاء نفسها الى اجراء بحوث ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٣- لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك ان تستعين لهذه الغاية بأية منظمة غير حكومية مختصة.

٤- لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تقدم من تلقاء نفسها للدول الاطراف في هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها.

٥- لليونسكو ان تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الاقل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها، وذلك للوصول الى تسوية بينهما.

المادة ١٨

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الاربعة نصا رسميا.

المادة ١٩

١- ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها أو قبولها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٢٠

١- لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام اليها المجلس التنفيذي للمنظمة.

٢-يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة التربية والعلم والثقافة.

المادة ٢١

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع ثالث وثيقة تصديق وقبول او انضمام، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ وقبله. وبالنسبة لاي دولة اخرى فانها تصبح نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها و انضمامها.

المادة ٢٢

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأنها تنطبق لا على اراضيها الاصلية فحسب، بل ايضا على الاقاليم كافة التي تتولى هذه الدول مسؤولية علاقاتها الدولية، كما تتعهد بان تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الاقاليم اوغيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق اوالقبول او الانضمام او قبله من اجل ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الاقاليم، وبأن تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية، على ان يصبح ذلك الاخطار نافذا بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه.

المادة ٢٣

١– لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن أي اقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.

٢– ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣– ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

المادة ٢٤

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٢٠، والامم المتحدة، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢٠ وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٢و٢٣.

المادة ٢٥

١–يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان ينقح هذه الاتفاقية، غير أن هذا التنقيح لن يكون ملزما الا للدول التي تصبح طرفا في الاتفاقية المنقحة.

٢–اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي اوجزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها اوالانضمام اليها، اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة ٢٦

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم السابع عشر من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠، من نسختين اصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ستودعان في محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة مطابقة لترسل الى الدول المشار اليها في المادتين (١٩) و (٢٠) والى منظمة الامم المتحدة ايضا.

وان ا لنص المتقدم هو النص الاصلي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس والتي اعلن افتتاحها في اليوم الرابع عشر من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠.

وتصديقا لذلك ثبت توقيعه في اليوم السابع عشر من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠ كل من :

رئيس المؤتمر العام : اتيلو ديللور وايني المدير العام : رينيه ماهر

نسخة مصدقة مطابقة، باريس

مدير المعايير الدولية والشؤون القانونية

لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

ملحق رقم (٣)

اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي *

اقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة
باريس ١٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٧ اكتوبر/ تشرين الاول الى ٢١ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢ .في دورته السابعة عشرة.

اذ يلاحظ ان التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالاسباب التقليدية للاندثار فحسب .وانما ايضا بالاحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الاشد خطرا.

ونظرا لان اندثار و زوال اي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان افقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم.

ونظرا لان حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الاحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في ارضه التراث الواجب انقاذه.

(*) تجدر الاشارة الى ان العراق قد صادق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٧ .

وان يذكر بان ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على انها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض.

ونظرا لان الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الاهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، انقاذ هذه ا لممتلكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كنت تابعة لاي شعب.

ونظرا لان بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل اهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء.

ونظرا لانه يتعين على المجتمع الدولي، امام اتساع واشتداد الاخطار الجديدة، الاسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية. عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتمم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون ان يحل محله.

ونظرا لانه لابد لهذا الغرض من اصدار احكام جديدة في اتفاقية لاقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقا للطرق العلمية الحديثة.

وبعد ان قرر في دورته السادسة عشرة. ان هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية.

يعتمد هذه الاتفافية في اليوم السادس عشر من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢.

اولا : تعريف التراث الثقافي والطبيعي

المادة ١

يعني «التراث الثقافي» لاغراض هذه الاتفاقية :

الاثار : الاعمال المعمارية،واعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الاثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، او الفن، او العلم .

المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، او تناسقها، او اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، اوالفن، اوالعلم .

المواقع : اعمال الانسان، او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، او الجمالية، او الاثنولوجية، او الانثروبولوجية .

المادة ٢

يعني «**التراث الطبيعي**» لاغراض هذه الاتفاقية :

المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، اوالعلمية،التشكلات الجيولوجية اوالفيزيوغرافية،والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الاجناس الحيوانية او النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، او المحافظة على الثروات .

المواقع الطبيعية او المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، اوالمحافظة على الثروات او الجمال الطبيعي .

المادة ٣

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، ان تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في اقليمها والمشار اليها في المادتين ١و٢ المتقدمتين.

ثانيا : الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي

المادة ٤

تعترف كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١و٣ الذي يقوم في اقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه،واصلاحه، ونقله الى الاجيال المقبلة، يقع بالدرجة الاولى على عاتقها .وسوف تبذل كل دولة اقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن ان تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية.

المادة ٥

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في اقليمها والمحافظة عليه وعرضه،وتعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، وفي حدود اماناتها، على ما يلي:

أ- اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وادماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

ب-تأسيس دائرة اوعدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في اقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه

الدائرة بالموظفين الاكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها باداء الواجبات المترتبة عليه.

جـ- تنمية الدراسات والابحاث العلمية والتقنية .ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بان تجابه الاخطار المهددة للتراث والطبيعي.

د- اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والادارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

هـ- دعم انشاء او تنمية مراكز التدريب الوطنية والاقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة ٦

١-تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية. مع احترامها كليا سيادة الدول التي يقع في اقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١و٢، ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، انه يؤلف تراثا عالميا، تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولي كافة.

٢-وتتعهد الدول الاطراف ان تقدم مساعدتها، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار اليه في المادتين ١و٢، وحمايته والمحافظة عليه وعرضه، اذا طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في اقليمها.

٣-وتتعهد كل من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، الا تتخذ متعمدة، اي اجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة اوغيرمباشرة، بالتراث الثقافي، والطبيعي المشار إليه في المادتين ١و٢، والواقع في اقاليم الدول الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٧

لاغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، اقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الاطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه.

ثالثا: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ٨

١–تنشأ لدى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية. تعرف باسم (لجنة التراث العالمي). وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة اطراف في الاتفاقية، تنتخبها الدول الاطراف في الاتفاقية . في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويصبح عدد الدول الاعضاء في اللجنة احدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق ٤٠ د ولة على الاقل.

٢–يجب ان يؤمن انتخاب اعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافاته.

٣–يحضر جلسات اللجنة، بصورة استشارية، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولي للاثار والمواقع (م د ل ا م). وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أ د ص ط) ويمكن ان يضف الى هؤلاء بناء على طلب الدول الاطراف في اجتماع عام، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة،ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الاخرى التي لها اهداف مماثلة.

المادة ٩

١-تباشر الدول الاعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتبارا من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية:

٢-غير ان مدة عضوية ثلث الاعضاء المختارين في الانتخاب الاول تنتهي بنهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها، ويسحب رئيس المؤتمر العام اسماء هؤلاء الاعضاء بالاقتراع، اثر الانتخاب الاول.

٣-تختار الدول الاعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة ١٠

١-تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.

٢-للجنة ان تدعو في أي وقت، الى اجتماعاتها،المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الافراد، لاستشارتهم في قضايا معينة.

٣- للجنة ان تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوما لها في أداء مهمتها.

المادة ١١

١-ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، الى لجنة التراث العالمي، بقدر الامكان، جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في اقليمها، والتي تصلح لان تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ويتعين أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملا، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الاهمية التي تمثلها.

٢-بالاعتماد على الجرود التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ١، تنظم اللجنة وتنقح اول بأول، وتنشر تحت عنوان «قائمة التراث العالمي» قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين ١و٢ من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها ان لها قيمة عالمية استثنائية .ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الاقل.

٣-لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، الا بموافقة الدولة المعنية، ولا يؤثر ادراج ملك واقع في أرض تكون السيادة او الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الاطراف في المنازعة.

٤-تنظم اللجنة، وتنقح اولا بأول، وتنشر، كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان «قائمة التراث العالمي المعرض للخطر». قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج انقاذها الى اعمال كبرى والتي من اجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية. وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها الا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها اخطار جسيمة محددة. كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، اوعن مشاريع الاعمال الكبرى العامة او الخاصة. أو التطور العمراني أو السياحي السريع. أو التهدم نتيجة استخدام الارض أو تحول ملكيتها، او التغيرات الضخمة التي ترجع لاسباب مجهولة، أو هجر المكان لاي سبب، أو النزاع

المسلح او التهديد به، او الكوارث والنكبات، أو الحرائق الكبرى، او الهزات الارضية، او انهيارات الاراضي او الاندفاعات البركانية، او التحول في منسوب المياه، او الفيضانات، او طغيان البحر وللجنة، في أي وقت، في حالة الاستعجال، ان تخدم على ادراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وان تؤمن لهذا الادراج تعميما فوريا.

٥–تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها، لادراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢و٤ من هذه المادة.

٦– قبل ان ترفض اللجنة طلبا لادراج ملك ثقافي أو طبيعي في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢و٤ من هذه المادة، عليها ان تستشير الدولة التي يقع في اقليمها هذا الملك.

٧– تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والابحاث اللازمة لاعداد القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢و٤ من هذه المادة.

المادة ١٢

لا يعني عدم ادراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي، في أي من القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢و٤ من الما دة ١١، ان هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الاغراض المتوخاة من ادراجه في القائمتين المذكورتين.

المادة ١٣

١–تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي الطبيعي

الواقعة في اراضيها . والمدرجة او التي تصلح لان تدرج في القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢و٤ من المادة ١١ . ويمكن ان يكون موضوع هذه الطلبات حماية الممتلكات المذكورة، او المحافظة عليها أو عرضها او احيائها .

٢-تنفيذا للفقرة ١ من هذه المادة، يمكن ان يكون موضوع طلبات العون الدولي، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١و٢ ذلك اذا اظهرت الابحاث التمهيدية اهمية الاستمرار في البحث .

٣-تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد اذا اقتضى الامر، طبيعة واهمية ما تمنحه من عون، وتجيز عقد الترتيبات اللازمة باسمها، مع الحكومة المعنية .

٤-تحدد اللجنة نظاما للأولوية في تنفيذ الاعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد ان تأخذ بعين الاعتبار، اهمية الممتلكات الواجب انقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للمتلكات التي هي اكثر تمثيلا لبيئة طبيعية معينة، او لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب، وكذلك مدى ضرورة الاسراع في الاعمال التي يلزم القيام بها، واهمية موارد الدول التي توجد في اراضيها الممتلكات المهددة . وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين انقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة .

٥-تنظم اللجنة، وتنقح اولا باول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولي .

٦- تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الاجراءات المفيدة لهذا الغرض .

٧- تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي لها اهداف مماثلة لاهداف هذه الاتفاقية، وللجنة، من اجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، ان تستعين بهذه المنظمات، وعلى الاخص بالمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، والمجلس الدولي للاثار والمواقع (م دل أم) والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها (أ د ص ط)، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالافراد.

٨-تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمشتركين في التصو يت، ويتألف النصاب من اكثرية اعضاء اللجنة.

المادة ١٤

١-تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢-يهيء المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول اعمال اجتماعاتها، ويؤمن تنفيذ مقرراتها، مستفيدا ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما). والمجلس الدولي للاثار والمواقع (م د ل أم)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعية ومواردها (أ د ص ط)، في حدود اختصاصات وامكانات كل منها.

رابعا : صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

المادة ١٥

١-ينشأ صندوق لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية،يعرف باسم « صندوق التراث العالمي ».

٢–يتأسس الصندوق، كصندوق ايداع، وفقا لاحكام النظام المالي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٣–تتألف موارد الصندوق من :

أ–المساهمات الاجبارية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الاطراف في الاتفاقية.

ب– المدفوعات والهدايا، والهبات التي يمكن أن تقدمها له :

١–دولة اخرى.

٢– منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الاخرى المرتبطة بالامم المتحدة، وخاصة برنامج التنمية للامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية الاخرى.

٣–الهيئات العامة والخاصة والافراد.

جـ– كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق.

د– حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.

هـ– وكل موارد اخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.

٤–لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق، وكل اشكال العون الاخرى المقدم الى اللجنة، الا للاغراض التي تحددها اللجنة، ويمكن اللجنة ان تقبل مساهمات تخصص لبرنامج، او لمشروع معين، شريطة ان تكون قد أقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج او المشروع، ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

المادة ١٦

١–تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة اختيارية اضافية، ان تدفع بانتظام كل عامين، لصندوق التراث العالمي، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الاطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول. ويتطلب هذا القرار المشار اليه بالفقرة ٢من هذه المادة.ولا يمكن باي حال أن تتجاوز المساهمة الاجبارية للدول الاطراف في الاتفاقية ١٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢–على أن بامكان كل دولة مشار اليها في المادة ٣١ او المادة ٣٢، ان تصرح في وقت ايداعها وثائق التصديق أو القبول او الانضمام انها غير مرتبطة باحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣–يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، ان تسحب هذا التصريح في اي وقت، معلمة بذلك المدير لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. على ان سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الاجبارية المتوجبة على هذه الدولة، الا اعتبارا من تاريخ الاجتماع العام للدول الاطراف الذي يلي:

٤– لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ان تدفع مساهماتها على اساس منتظم، وكل سنتين على الاقل، على الا تكون هذه المساهمات اقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها ،لو كانت مرتبطة باحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٥–لا يمكن انتخاب اية دولة طرف في الاتفاقية الى لجنة التراث الثقافي العالمي، اذا تخلفت عن دفع مساهمتها الاجبارية اوالاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة، ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة ٨، الفقرة ١ من الاتفاقية.

المادة١٧

تدرس الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف تشجيع بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١و٢ من هذه الاتفاقية.

المادة١٨

تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت اشراف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتسهل، تنفيذا لهذه الاغراض، جمع الاموال بواسطة الهيئات المشار اليها في الفقرة ٣، من المادة ١٥.

خامسا: شروط العون الدولي واجراءاته

المادة١٩

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تطلب عونا دوليا في صالح ممتلكات التراث الثقافي او الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في اقليمها، ويتوجب عليها ان ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة ٢١ والتي تتوفر لديها والتي تحتاج اليها اللجنة لتتخذ قرارها

المادة ٢٠

دون اخلال باحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣، والبند (جـ) من المادة ٢٢، والمادة ٢٣، لا يمكن منع العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، الا الى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي ادراجها في احدى القائمتين المشار اليهما في الفقرتين ٢و٤ من المادة ١١.

المادة ٢١

١-تحدد لجنة التراث العالمي اجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى الى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم ادراجها في الطلب الذي يجب أن يتضمن وصفا للعملية المزمع اجراؤها، والاعمال اللازمة وتقديم النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والاسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات. ويجب ان تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.

٢-كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجة الاستعجال، وأن تعطي الاولوية، من اللجنة التي يجب ان تحتفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظرا لم تقتضيه هذه الطلبات من اعمال سريعة.

٣-تجري اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة ٢٢

يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الاشكال التالية:

أ-اجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية التي تتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين ٢و٤ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

ب- جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.

جـ- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني، وحمايته والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

د- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية او التي يتعذر عليها حيازتها.

هـ- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة ،اوبغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.

و- تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها اسباب خاصة.

المادة ٢٣

يمكن للجنة التراث العالمي ان تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والاقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضمار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

المادة ٢٤

لا يمكن منح عون دولياً كبيرا الا بعد اجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة، ويجب ان تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه واحيائه، وان تتفق مع اهداف هذه الاتفاقية، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداما رشيدا.

المادة ٢٥

لا يسهم المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، الاجزئيا في تمويل الاعمال اللازمة، ويجب ان تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدوي جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج او مشروع، الا اذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة ٢٦

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لهما عون دولي بموجب هذه الاتفاقية. وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التي تضمنها العقد.

سادسا: المناهج التربوية

المادة ٢٧

١- تعمل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والاعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين ١و٢ من الاتفاقية.

٢-وتتعهد باعلام الجمهور، اعلاما مسبقا، عن الاخطار الجاثمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عونا دوليا تنفيذا لها،

الاجراءات اللازمة، للاعلام عن اهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي اداه العون الدولي في هذا المضمار.

سابعا: التقارير

المادة ٢٩

١-تقدم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، في التقارير التي تقدمها الى المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الاحكام التشريعية والتنظيمية، والاجراءات الاخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، كما تشير الى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار.

٢-ويجب ان تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير.

٣- وتقدم اللجنة تقريرا عن أوجه نشاطها الى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ثامنا: احكام ختامية

المادة ٣٠

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصا رسميا.

المادة ٣١

١-ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، للتصديق عليها او قبولها، وفقا للاجراءات الدستورية النافذة في كل منها.

٢-تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٣٢

١- لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام اليها المؤتمر العام للمنظمة.

٢- يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٣٣

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين للتصديق او القبول او الانضمام، على ان يقتصر نفاذها على الدول التي اودعت وثائقها في ذلك التاريخ او قبله، وتصبح نافذة بالنسبة لاي دولة اخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها.

المادة ٣٤

تنفذ الاحكام التالية على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادي او غير وحدوي:

أ- فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص السلطة التشريعية الاتحادية او المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية او المركزية نفسها التزامات الدول الاطراف التي ليست دولا اتحادية.

ب-وفيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص

كل من الدول او الاقطار، او الولايات او المحافظات (التي تتالف منها الدولة الاتحادية)، والتي لا تكون ملزمة وفقا لنظام الاتحاد الدستوري، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة، تقوم الحكومة الاتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول، والاقطار، والولايات والمحافظات على هذه الاحكام، مع توصيتها باتباعها.

المادة ٣٥

١-لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تنسحب منها.

٢-ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية، والعلم والثقافة.

٣-ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا تغير هذه الوثيقة شيئا في الالتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب.

المادة ٣٦

يعلم المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدول الاعضاء في المنظمة، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٣٢، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٣١و٣٢، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة ٣٥.

المادة ٣٧

١-يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة، ان يعدل هذه الاتفاقية، غير ان هذا التعديل لن يكون ملزما الا بالنسبة الى الدول التي تصبح اطرافا في الاتفاقية المنقحة.

٢ـ اذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي او جزئي لهذه الاتفاقية ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها، وذلك اعتبار من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة ٣٨

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الامم المتحدة. بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢، من نسختين اصليتين تحملان توقيعي رئيس المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة،والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الامم لمتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل الى الدول المشار اليهما في المادتين ٣٢,٣١، والى منظمة الامم المتحدة ايضا.

ان النص الوارد اعلاه هوالنص الرسمي للاتفاقية التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في باريس واعلن اختتامها في الحادي والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٢.

واثباتا لما تقدم وقعنا بامضاءاتنا في الثالث والعشرين من نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٢.

رئيس المؤتمر العام **المدير العام**

ملحق رقم (٤)

قانون الاثار العربي الموحد

الصادر اعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد / تشرين الثاني عام ١٩٨١

الباب الاول

تعريف الاثار

يعتبر اثراً اي شيء خلفته الحضارات، او تركته الاجيال السابقة، مما يكشف عنه اويعثر عليه، سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون او العلوم أو الاداب أو الاحلاف او العقائد أو الحياة اليومي، أوالاحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه الى مائة سنة مضت[1] متى كانت له قيمة فنيه أو تاريخيه.

ويجوز للسلطة الاثرية ان تعتبر – لاسباب فنية او تاريخية – اي عقار أو منقول، اثرا اذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه.

وتعتبر من الاثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات[2] كما تعتبر بقايا

---

(١) هذا التحديد ليس على سبيل القطع، فلكل دولة ان تحدد، في ضوء ظروفها ومصالحها وواقعها التاريخي، المدى الزمني لاعتبار الاشياء من الاثار، والمشاهد فعلا ان هذه المدة تختلف اختلافا بينا في القوانين حاليا، وفقا لظروف كل دولة، فالقانون العراقي يحددها بمرور ٢٠٠ سنة فقط بينما القانون الاردني يحددها ما قبل عام ١٧٠٠م.

(٢) اذا رأت دولة من الدولة ان المحافظة على الوثائق، والمخطوطات يدخل ضمن واجبات السلطة الاثرية، فعليها في ضوء التنظيم التشريعي بها اصدار قانون مستقل لحمايتها، وهي تتطلب على اية حال افراد احكام خاصة بها.

السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الاثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها شأنها شأن الاثار الاخرى.

السلطة المختصة بالاثار ومهامها:

السلطة الاثرية في هذا القانون هي [1]....

وتتولى هذه السلطة الكشف عن الاثار في البلاد، وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها، وتسجيلها ،وعرضها للناس، ونشر الثقافة الاثرية.

ويدخل في اختصاصات هذه السلطة ايضا [2]....

انواع الاثار وتقسيماتها:

أ- آثار ثابتة مثل: بقايا المدن والمباني والتلال الاثرية والكهوف والمغاور، والقلاع والاسوار والحصون، والابنية الدينية، والمدارس وغيرها، سواء كانت في باطن الارض أو تحت المياه الداخلية أوالاقليمية.

ب-اثار غير ثابتة: وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الاثار الثابتة، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف، وللسلطة الاثرية ان تعتبر الاثار غير الثابتة اثاراً ثابتة اذا كانت جزءا من اثر ثابت، اومكملة له أومقرونة به، أوخزفاً فيه.

ملكية الاثار:

الاصل العام هو ملكية الدولة لجميع الاثار الثابتة والمنقولة، والمناطق الاثارية، ويستثنى من الاثار التي يجوز لغير الدولة اقتناؤها طبقا لاحكام القانون.

---

(١) يوضع اسم السلطة الاثرية في الدولة لنظامها.

(٢) تذكر الاختصاصات الاخرى التي ترى الدولة منحها للسلطة الاثرية.

وللسلطات الاثرية حق استملاك أي مبنى تاريخي، او أية منطقة اثرية أو أية آثار منقولة مسجلة، مما يمتلكه الغير.

ولا يجوز للافراد او الهيئات تملك الاثار الثابتة بالتقادم.

الباب الثاني

التنقيب والحفريات

تعريف التنقيب:

التنقيب عن الاثار هو جميع اعمال الحفر والسير والتحري بهدف العثور على اثار منقولة اوغير منقولة في باطن الارض او على سطحها، اوفي مجاري المياه او البحيرات، او المياه الاقليمية.

ولا يعتبر العثور مصادقة على أثر أو اثار تنقيبا.

جهة الاختصاص بالتنقيب:

السلطة الاثرية وحدها هي صاحبة الحق في القيام باعمال التنقيب او الحفر، ولها ان تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الاثار بترخيص خاص وفقاً لاحكام القانون.

ويجوز– في اضيق الحدود، ولضرورة فعلية، وبشرط توافر الامكانيات المناسبة الترخيص للافراد بالتنقيب.

ويحظر على أية جهة او أي فرد، التنقيب عن الاثار الا بترخيص من السلطة الاثرية، حتى لوكانت الأرض مملوكة للفرد او الجهة.

التنقيب في الارض المملوكة لغير الدولة :

اذا كانت الارض المراد التنقيب فيها ملكاً للافراد، فعلى الجهة المرخص لها بالتنقيب في هذه الارض الاتفاق- بالتراضى- مع الملاك على مبدأ التنقيب، وتعويضهم عن الضرر، واذا لم يتم الاتفاق بالتراضي فانه يجوز الاستيلاء المؤقت على الارض بحيث تتولى الجهة المرخص لها بالحفر مباشرته، كما يجوز- اذا دعت الضرورة نزع ملكيتها طبقا لاحكام القانون.

شروط منح التراخيص للهيئات والبعثات :

لا تمنح التراخيص للهيئات والجمعيات والبعثات الاثرية الا بعد التأكد من مقدرتها وكفايتها من الناحيتين العلمية والمادية.

وللسلطة الاثرية ان تشترط وجود عناصر فنية معينة في الهيئة التي تقوم باجراء الحفائر.

وينبغي عموما – ان يتضمن كل ترخيص تمنحه السلطة الاثرية ما يلي :

-صفة الهيئة اوالبعثة المرخص لها.

- خدماتها السابقة في هذا الميدان، داخل الدولة والدول العربية الاخرى.

- الموقع الاثري الذي تنقب فيه مصحوبا بخرائط.

- برنامج التنقيب.

- اية شروط اخرى ترى السلطة الاثرية اثباتها.

التزامات الهيئات والبعثات المرخص لها بالتنقيب وحقوقها :

تلتزم الجهات والبعثات المرخص لها بالتنقيب، بتصوير ورسم المواقع

الاثرية، وتسجيل الاثار المكتشفة اولاً بأول في سجلات خاصة، والقيام بما تحتاجة الاثار المكتشفة من حفظ ورعاية، وتزويد السلطات الاثرية بنتائج التنقيب في فترات متقاربة، وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه السلطة الاثرية، وتمكين ممثل السلطة الاثرية من الاشراف على اعمال التنقيب، كما ان عليها في نهاية كل موسم ان تنقل الاثار المكتشفة- مع اتخاذ احتياطات عليها- الى المكان الذي تحدده السلطة الاثرية.

وللسلطة الاثرية ان تضيف ما تراه من التزامات اخرى تبعا لظروف كل ترخيص.

وعلى الجهة المنقبة ان تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال مدة معينة- حدها الاقصى خمس سنوات- من تاريخ انتهاء اعمالها، والا جاز للسلطة الاثرية ان تقوم بذلك بنفسها، اوعن طريق هيأت اخرى دون اعتراض الجهة الاولى، وعليها ايضا ان توافى السلطة الاثرية بنسخ من البحوث المنشورة ونسخ من الصور الفوتوغرافية للاثار المكتشفة، ونسخ مما تعده من افلام عن كشوفها، ويكون للجهة المنقبة الحق في الملكية العلمية لنتائج الحفائر التي تجريها، كما اذا رأت البعثة التنازل عنها للسلطة الاثرية [١].

التبليغ عن الاثار:

على كل من يعثر مصادفة على أي أثر ثابت اومنقول على سطح الارض او في باطنها، الابلاغ عنه خلال ثلاثة ايام[٢].

ويلتزم المبلغ بالمحافظة على الاثر لحين الابلاغ عنه وتسلم السلطة الاثرية له.

---

(١) يمنح هذا الامتياز للبعثات الاجنبية في ظل النظم الجمركية المعمول بها في الدولة.

(٢) اختارت اللجنة هذه الفترة باعتبارها الحد الوسط المعقول، ولكل دولة ان تعدله وفقا لظروفها.

للسلطة الاثرية اذا ما قررت الاحتفاظ بالاثر-منح المكتشف مكافأة مناسبة واذا كان الاثر المبلغ عنه من المعادن الثمينة كالذهب أو الفضة اوالاحجار الكريمة يمنح المكتشف مكافأة لا تقل عن جوهر مادة الاثر بصرف النظر عن قدمه او صنعته و قيمته التاريخية.

ويمكن للسلطة الاثرية ان تقرر مكافأة مالية مناسبة ايضا للمرشدين او المتسببين في العثور على الاثار بصفة عامة.

وتوقع اقصى العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون عن عدم التبليغ.

ويراعى التيسير على المبلغين، في حالة ظهور حسن نيتهم وعدم معرفتهم لمصدر الاثر، وذلك بما يحقق الهدف، دون اخلال باعتبارات الردع[١].

صيانة الاثار وترميمها :

تختص السلطات الاثرية وحدها بصيانة وترميم الاثار، للمحافظة عليها والابقاء على معالمها وزخارفها، ولا يحق للمالك الاعتراض على ذلك.

ويجوز للسلطة الاثرية في حالة الاصلاحات اوالترميمات الناشئة عن الاشغال والاستنشار أو في بعض الحالات التي تحددها السلطات الاثرية ان تسمح لمالك العقار اوحائز الاثر باجراء بعض الترميمات اللازمة للمحافظة عليه تحت اشرافها، طبقا للشروط التي تضعها، كما يجوز لها ان تتطلب من مالك العقار القيام بالترميمات اللازمة، فاذا امتنع قامت باجرائها على نفقته، مع جواز اعفائه من النفقات في الحالات التي تدعو الى ذلك [٢].

---

(١) تحدد كل دولة في قانونها الاحكام والظروف المخففة بالنسبة لمسالة المبلغين.

(٢) تحدد كل دولة عربية في قانونها الحالات التي يجوز فيها اعفاء الملاك من نفقات الترميم.

وفي حالة قيام مالك الاثر اوحائزه بترميمه او تجديده، بغير ترخيص من السلطة الاثرية او بغير اشرافها، جاز لهذه السلطة اعادته الى ما كان عليه على نفقته.

المحافظة على الآثار والمناطق الاثرية والمباني والمواقع التاريخية:

يحظر الاتلاف المباشر للاثار الثابتة والمنقولة، او تشويهها اوالحاق اي ضرر بها سواء بتغيير معالمها او فصل اي جزء منها، او تحويرها، او لصق الاعلانات او وضع اللافتات فوقها، وغير ذلك.

على السلطة الاثرية - بالاتفاق مع جميع الجهات المعنية في الدولة- ان تحدد المناطق والمباني والتلال الاثرية على الخرائط.

ويتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى اوتوسيعها او تجميلها، المحافظة على المناطق الاثرية والابنية التاريخية الموجودة فيها.

ولا يجوز اقرار هذه المشروعات الا بعد الموافقة عليها من جانب السلطة الاثرية.

وعلى جميع الجهات المختصة -عند تخطيط او اعادة تنظيم او تحسين او تجميل المدن والقرى التي توجد بها مناطق اثرية أو أبنية تاريخية، وكذلك عند القيم بإزالة الشيوع فيها ان تراعى الارتفاق التي ترتبها السلطة الاثرية.

ولايجوز منح رخص بالنباء او الترميم في الاماكن القريبة من المواقع الاثرية والابنية التاريخية الا بعد الحصول على موافقة السلطات الاثرية لضمان اقامة المباني الحديثة وترميمها على النسق الذي تراه ملائما للطابع الاثري، ولها في هذا الشأن ان تحدد طراز الابنية الجديدة اوالمجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها والوانها لتكون المنشئات الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة.

وتحظر اقامة صناعات ثقيلة او خطرة اومنشآت حربية او أفران كلس اومحاجر على مسافة تقل عن نصف كيلو متر[1]، ويجوز الاستثناء من ذلك الحالات التي تراها السلطة الاثرية، مع مراعاة الشروط - الاحتياطية- التي تضعها.

كما يحظر وضع خطوط كهربائية او تليفونية او تلغرافية في الاماكن المذكورة قبل الحصول على موافقة السلطات الاثرية.

للسلطة الاثرية الحق في وقف اي عمل يترتب عليه تشويه الاثر او المنطقة الاثرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويحق لها ازالة المخالفة بالطرق الاثرية، مستعينة بسلطات الامن المختصة، ولها ان تلزم المعتدى باعادة الشيء الى اصله على حسابه الخاص والا كان لها ان تقوم به هي على حساب المخالف.

تتخذ السلطة الاثرية التدابير اللازمة- بالاتفاق مع السلطات الاخرى المختصة في زمن السلم والحرب لحفظ المواقع الاثرية والابنية التاريخية بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الدولة.

اعداد المناطق الاثرية للزيارة وانشاء المتاحف:

على السلطة الاثرية ان تعد الاثار العقارية لاستقبال الزوار واظهار ميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية، وان تقيم معارض اومتاحف متنقلة للاثار داخل البلاد او خارجها بشرط التأمين على سلامتها -وذلك للتعريف بتاريخ حضارات البلاد.

تسجيل الاثار:

على السلطة الاثرية ان تقوم بحصر آثارها وتصويرها ومسحها مسحا

(١) لكل دولة -حسب تقديرها- ان تزيد هذه المسافة او تنقصها.

شاملاً وتحديد معالم المواقع الاثرية وحدودها، وان تعد السجلات والاطالس الاثرية المفصلة وذلك كله باستخدام الوسائل العلمية الحديثة.

وتقوم السلطة الاثرية-بعد حصر الاثار- بدراستها، وتسجيل ما ترى تسجيله منها، وعليها ان تبلغ قرار التسجيل للمالكين او المتصرفين فيه،والى السلطات الادارية ذات العلاقة - مثل الدوائر العقارية- لتقوم هي ايضا بتسجيلها وذلك بالنسبة للاثار الثابتة، ويظل التسجيل الذي تم قبل صدور هذا القانون صحيح الى ان يتم اعادته او يتم شطبه اوالغاؤه.

ويلتزم تجار الاثار، وكذلك حائزة الاثار المنقولة من الهواة بتسجيل ما يملكون من اثار لدى السلطة الاثرية خلال مهلة محدودة [١].

الباب الثالث

الاتجار بالآثار

يحظر الاتجار بالاثار المنقولة دون الحصول على إذن رسمي من السلطة الاثرية، ولا يجوز الاتجار بالاثار الا في اضيق نطاق، ويقتصر الاتجار بالاثار على المنقول مها المسجل لدى السلطة الاثرية، التي تجيز هذه السلطة التصرف فيها.

وتحدد شروط منح إذن الاتجار في قرار يصدره الوزير المختص[٢]:

يجب على من يمتلك اثرا منقولا، كما يجب على تاجر الاثار عند مباشرة نشاطه ان يبلغ السلطة الاثرية بكل اثر يبيعه مع تحديد اوصافه وبيان اسم

---

(١) يتم تحديد هذه المهلة في قانون كل دولة وفقا لما تراه مناسبا.

(٢) يجوز تضمين هذه الشروط في قانون الاثار نفسه وفقا لما تتخيره كل دولة.

المشتري واذا كان المشتري من الاجانب غير المقيمين او من المقيمين الراغبين في تصدير الاثر فلا يتم عقد البيع الا بعد الحصول على ترخيص بالتصدير، وفيما عدا هؤلاء يجب على التاجر ان يحصل من المشتري على قرار كتابي بعدم تصدير الاثر قبل الحصول على موافقة بذلك من السلطة الاثرية وعليه ان يسمح لمفتشي الاثار بالدخول الى متجره بغرض التفتيش للتأكد من تنفيذه القانون، كما يلزم بمسك سجلات وفقا للمواصفات والشروط التي تحددها السلطة الاثرية.

ويحق للسلطة الاثرية – في حالة ارتكاب التاجر لمخالفة–ان تسحب منه اذن الاتجار بالاثار لفترة تحددها وفقا لجسامة المخالفة، ولها ان تلغيه في حالة تكرار المخالفة– ولها الا تجدده.

وفي حالة عدم تجديد الاذن او الغائه، تصفى الاثار المنقولة التي في حيازة التاجر باحدى الوسيلتين الاتيتين:

أ. ايلولتها الى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع له.

ب. ان تستمر الاثار في حيازة التاجر او ورثته، على ان تسجل باسمه و اسمهم في سجل خاص لدى السلطة الاثرية، مع عدم جواز بيعها او نقلها و ترميمها الا بإذن خاص من السلطة المختصة.

وتكون هذه الاثار خاضعة لرقابة السلطة الاثرية من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها.

وللسلطة الاثرية الحق في اقتناء أي أثر من الاثار الموجودة في حوزة التاجر اما عن طريق الشراء بالتراضي او عن طريق الاستملاك مقابل تعويض.

ولايجوز إستخدام الاثار المسجلة في غير الغاية التي انشئت من اجلها ايا كان مالكها، كما لايجوز هدم او تغيير او نقل كل أو بعض الاثر او ترميمه او تجديده الا في الحدود التي نقرها وتوافق عليها السلطة الأثرية، وباشراف مباشر منها ، ولا يجوز ايضا اسناد اي بناء جديد الى العقار الاثري، او ترتيب حقوق ارتفاق على اي عقار او أرض واقعة قريباً من بناء تاريخي اثري، وذلك ضمانا لايجاد حرم غير مبنى حول البناء التاريخي او المنطقة الاثرية كما لا يجوز فتح نوافذ او شرفات على تلك المباني الا بترخيص طبق من السلطات الاثرية وعلى ان يدفع اصحاب العقارات المتضررة من وضع حقوق ارتفاق عليها تعويض عادل.

ويحظر استعمال الارض المسجلة ، مستودعا للانقاض او المخلفات ،كما يحظر اقامة مقابر او وسائل للري فيها، او أن تحفر او تغرس، او ان يقطع منها شجرة او غير ذلك من الاعمال التي يترتب عليها تغيير معالم تلك الارض بدون ترخيص سابق من السلطة الاثرية وتحت اشرافها.

واذا لحق صاحب الاثر العقاري المسجل ضرر نتيجة لتسجيله عوض عن ذلك الضرر.

ولا يجوز نزع ملكية الاراضي او العقارات المسجلة الكائن فيها الاثر او المتاخمة له الابعد موافقة الوزير المختص.

وعلى كل شخص طبيعي اومعنوي يشغل بناء تاريخيا اومنطقة اثرية ان يسمح لموظفي الاثار بالدخول للتفتيش عليه ودراسته ورسمه وتصويره.

وللسلطة الاثرية الحق في طلب الاثار المنقولة المسجلة من حائزيها بقصد دراستها او رسمها او تصويرها أو أخذ قوالب لها أو عرضها مدة مؤقته في احد المعارض على ان تعاد الاثار لاصحابها سالمة فور الانتهاء من العمل الذي طلبت من ا جله.

لا يجوز لملاك الاثار الثابتة والمنقولة المسجلة بيعها قبل الحصول على موافقة السلطة الاثرية- منعا لاي ضرر يلحق بها، وعليهم ابلاغ هذه السلطة باسم طالب الشراء وعنوانه والسعر الذي عرضه، ويكون للسلطة الاثرية اذا رغبت-الاولوية في شراء هذه الاثار.

ويحظر على ملاك الاثار نقلها من مكان الى آخر دون تصريح مسبق من السلطة الاثرية لتقوم - اذا دعت الضرورة- باتخاذ الاحتياطيات الفنية اللازمة اثناء النقل حفاظا على الاثر من اي ضرر قد يلحق به نتيجة لذلك.

لا يجوز لملاك الاثار الثابتة والمنقولة المسجلة بيعها قبل الحصول على موافقة السلطة الاثرية لتقوم- اذا دعت الضرورة- باتخاذ الاحتياطيات الفنية اللازمة اثناء النقل حفاظا على الاثر من أي ضرر قد يلحق به نتيجة لذلك.

شطب او الغاء تسجيل الاثر:

يجوز للسلطة الاثرية- بعد موافقة اللجنة المختصة[1] ولاسباب موضعية مكتوبة شطب تسجيل الاثر-ثابتا اومقنولا - على ان ينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية ويبلغ الافراد والجهات التي بلغت قبل بتسجيله ،وعلى ان يثبت ذلك في السجلات الخاصة بالاثار.

تصدير الاثار واستردادها:

يحظر تصدير الاثار،ويرخص فقط بتصدير الاثار المنقولة التي لا يؤدي تصديرها الى افقار للتراث الاثري أوالفني للبلاد.

---

(١) نظرا لما يترتب على الغاء التسجيل من اباحة التصرف في الاثر، فيجب ان يصدر قرار الالغاء من لجنة مختصة، تشكل في كل دولة وفقا لظروفها.

ويوضح في طلب الترخيص بالتصدير البيانات التي تحددها السلطة الاثرية مع حفظ حقها في اجازة التصدير أو رفضه، وفي ان تشتري ما تشاء من هذه الاثار بالسعر الذي قدره صاحب الشأن في طلب التصدير، او بالسعر الذي تقدره اللجنة المختصة بدراسة طلبات تصدير الاثار، ايهما اقل، ولا يجوز الطعن في تقدير هذه اللجنة.

ويحدد الوزير المختص- بقرار يصدره- الحالات التي يلزم فيها اعطاء رخصة بالتصدير دون تعارض مع احكام القانون.

وعلى سلطة الجمارك ان تعرض على السلطة الاثرية الاثار المستوردة كافة من الخارج.

وعلى السلطة الاثرية الاستفادة من الاتفاقيات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية -لاستعادة الاثار المهربة الى خارج البلاد وان تساعد كذلك على اعادة الاثار الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

اهداء الاثار:

يحظر على السلطة الاثرية اهداء الاثار، الا في اضيق الحدود ولتحقيق مصلحة عامة ويشترط ان يكون الاثر منقولا مسجلا مما يمكن الاستغناء عنه لكثرة ما يماثله من الوجوه كافة ويتم ذلك بقرار من رئيس الدولة أومجلس الوزراء.

الباب الرابع

تبادل الاثار

للسلطة الاثرية حق تبادل الاثار مع متاحف الدول العربية أو اعارتها اليها كما يجوز اجراء التبادل او الاعارة مع المتاحف والمعاهد العلمية الاجنبية وفقا للنظم والاتفاقيات التي تعقد في هذا الشأن.

العقوبات :

.... (١)

١- نظرا الى أن تحديد العقوبات في أي قانون يخضع عموما لظروف كل مجتمع واتجاهاته نحو تقويم الانحراف ومعاقبة الخارجين على القانون، فقد رأت اللجنة التي قامت بوضع مشروع هذا القانون ان يترك للمشروع في كل دولة اختيار نوع العقوبات التي تقع في حالة المخالفة ليصوغها وفقا لظروفها ونظمها.

وفيما يلي الأفكار التي تود هذه اللجنة ان تطرحها في هذا الخصوص فنرى:

أ- ان تتسم العقوبات بالتشدد ضمانا للردع.

ب- ان تنفذ العقوبة بسرعة.

جـ- ان تتناسب العقوبة مع نوع المخالفة ومدى اضرارها بالتراث الوطني او القومي.

---

(١) نظرا الى ان تحديد العقوبات في أي قانون يخضع عموما لظروف كل مجتمع واتجاهاته نحو تقديم الانحراف ومعاقبة الخارجين على القانون، فقد رأت اللجنة التي قامت بوضع مشروع هذا القانون ان يترك للمشرع في كل دولة اختيار نوع العقوبات التي تقع في حالة المخالفة ليصوغها وفقا لظروفها ونظمها.

د- الا تخل عقوبة ينص عليها في هذا القانون بعقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات او أي قانون آخر.

هـ- ان ينص على مصادرة الاثر المنقول الذي يخالف صاحبه احكام هذا القانون مع تسليمه للسلطة الاثرية.

و- ان يحكم في جميع الاحوال بازالة اسباب المخالفة- في حالة امكان ذلك- ورد الشيء الى اصله في مدة معينة ،والا قامت السلطة الاثرية بذلك نفقة المخالف.

ح- منح صفة ضبطية القضائية للقائمين على تنفيذ احكام هذا القانون.

ط- مضاعفة العقوبة اذا ارتكبها احد القائمين على شؤون الاثار.

ك- يكون للسلطة الاثرية الحق في رفع الدعاوى على المخالفين لاحكام هذا القانون بالاضافة الى حق النيابة العامة.

ل- ان تستوعب العقوبات جميع انواع المخالفات وهي:

١-التنقيب دون إذن.

٢- عدم التبليغ عن اي كشف اثري.

٣- سرقة احد الاثار.

٤- السطو على اثار مطمورة.

٥- اخفاء اثر مسروق.

٦-عدم تسجيل الاثر الذي في حوزة شخص او هيئة.

٧- تشويه اثر اومنطقة اثرية.

٨- اتلاف اثر.

٩- تهريب اثر الى خارج البلاد او شروع فيه.

١٠- هدم اثر.

١١-بيع اثر دون اخطار السلطة الاثرية والحصول على موافقتها.

١٢- تغيير معالم اثر.

١٣- ترميم اثر بغير اذن أو بخلاف المواصفات التي اعطتها السلطة الاثرية.

١٤- تهريب اثر الى داخل البلاد.

١٥- الاتجار بالاثار دون ترخيص.

ملحق رقم (٥)

جمهوريـة العــراق

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: ٧٦

تاريخ القرار: ٢٥ / محرم/ ١٤١٥هـ

٢٩ / ٦ / ١٩٩٤م

قرار

استنادا لى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي:

١-تكون العقوبة المنصوص عليها في (اولا / أ) من المادة (١٩٤) من قانون الكمارك في الرقم ١٢ لسنة ١٩٨٤، السجن المؤبد او المؤقت، وتكون العقوبة الاعدام اذا كان التهريب واقعا على لقى آثارية. او بحجم كبير يلحق ضررا فادحا ومخربا بالاقتصاد الوطني.

٢- لا يطلق سراح المتهم بجريمة التهريب في دوري التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم او قرار حاسم في الدعوى.

٣-ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

ملحق رقم (٦)

جمهوريـة العـراق

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: ٨١

تاريخ القرار : ١٦ / محرم/ ١٤١٥هـ

٥ / ٧ / ١٩٩٤م

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والاربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

١–يعد متجاوزا كل من قام بالزراعة او السكن او اقامة البناء أو المحدثات الاخرى على المواقع التي تعد من اماكن واراضي الاثار واحدث فيها ضررا تاريخيا أو ماديا.

٢–يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، ويلزم بدفع تعويض يساوي ضعف قيمة الضرر المادي والمعنوي الذي يحدثه، يستحصل من امواله نقدا دفعة واحدة او بيع املاكه في المزاد العلني.

٣–تتولى الادارة المحلية والبلديات تحريك الشكوى الجزائية وازالة التجاوز على نفقة المتجاوز.

٤– على المحكمة دعوة ممثل دائرة الاثار. ويعد التقرير الذي يقدمه ممثل هذه الدائرة مع شهادته امام المحكمة ادلة كافية للادانة والحكم.

٥-لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار.

٦- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

in respect of the Contracting State before the courts or other competent authorities of which a claim is brought for the restitution or return of such an object.

Article 11

bach Contracting State shall remain free in respect of claims brought before its courts or competent authorities:

(a) for the restitution of a stolen cultural object:

(i) to extend the provisions of Chapter 11 to acts others tan theft whereby the claimant hs wrongfully been deprived of possession of the object.

(ii)to apply its national law when this would permit an extension may be brought under Article 3(2);

(iii)to apply its national law when this would disallow the possessor's rigth to compensation even when the possessor has exereised the neccessary diligence contemplated by Article 4(1).

(b) for the return of a cultural object romoved from the lerritory of another Contracting State contrary to the export lesgislation of that State.

(i) to have regard to interests other than those material under Article 5(3);

(ii)to apply its national law when this would permit the application of Article 5 in cases other excluded by Article 7.

(c) to apply the Convention notwithstanding the fact that te theft or illegal export of the cultural object occurred before the cntry into force of the convention for that state.

(b) no claim for the return of the object has been brought before a court or other competent authority acting under Article 9 within a period of five years form the time when the requesting State knew or ought reasonably to have known the location. or lre identity of theh possessor, of the object, and in any case within a period of twenty years from the date of the export of thhe object or

(c) the export of the object in question is no longer illegal at the time at which theh return is requested.

Article 8

(1) When returning the cultaral object the possessor may requine that. at the same time, theh requesting state pay it fair and reasonable compensation unless the possessor knew or ought to have known at the time of aequisition that the object would be, or had been, exported contrary to the export legislation of the requesting state.

(2) When returning the cultural object the possessor may,instead of requiring compensation.decide to retain ownership and possession or to transfer the object against payment or gratuitously to a person of its choice residing in te requesting .State and who provdes the necessary guarantecs.In such cases the object slialf nenber be confiseated nor subjected to other measures to the same illict.

(3) The cost of returning the cultural object in accordance with this artiele shall be borne by the requesting state.

(4) The conduct of a predecessor form whom the possessor has acquired the cultural object by inheritance or other wise gratuitously shall be imputed to the possessor.

Chapter IV Claims and Actions

Article 9

(1) The claimant may bring an action under this Convention before the courts or other competent authorities of theh State where the possessor of the state where that object is located at the time a claim is made.

(2) I lowever the parties may agree to subinit the dispute to another juridiction or to arbitration.

Chapter V-final Provisions

Article 10

(1) This Convention shall apply only when a cutiural object has been stolen or removed from theh territory of a Contracting state contrary to its export legislation, atter the entryy into force of the convent.

(2) In determining whether the possessor exercised such dthgence, regard shall be had to the relevant circumstances of the acquisition, including the character of the parties and the price paid, and whether the possesser consutled any register of stolen cultural objects which it couyld reasnbly have consulted.

(3) The conduet of a predecessor from whom the possessor has acquired the cultutal object by inheritance or otherwise gratuitously shall be imputed to the possessor.

Chapter 11 -Return of Illegally Exported Cultural Objects

Article 5

(1) When a cultural object has been removed form the territory of a Comracting state (the requesting State) contrary to its export legislation. that state may request the court or other competent authority of a state acting under Article 9(theh state addressed) to order the return of the object to the requesting state.

(2) To be admissible, any request made under the preceding paragrap shall contain or be accompanied by, the particulars necessary to enable the competent authority of theh state addressed to evaluate whether the conditions laid down in paragrahp(3)are fullilled and shall sontain all material intorn regarding thhe conservation, security and accessibility of the cutural object after it has been returned to theh requesting state.

(3) The couit or other conipetent authority of the state addressed shall order the return of theh cultural object to the requesting state that state proves that the removal of theh object from its terrnory significarty mpairs one or more of the following interests:

(a) the physical preservation of the object or of its context.

(b) the integrits of a complex object.

(c) the preservation of information of ,for example, a scientific or historical charaeter.

(d) the use of the object by a living culture.

(e) the outstanding cultural importance of the object for the requesting state.

Article 6

When a state has established its claim for the return of a cuhtural object under Article 5(3). the court or competent authority may only refuse to order the return of that object when it finds that it has as close a, or a closer,connection with the culture of the state addressed or of a state other than requesting state.

Article 7

The provisions of Article shall not apply when :

(a) the cultural object was exported during the lifetime of the person who created it or within a period of fifty years following the deat than person or .

APPENDIX (VII)

Preliminary Draft Unidroit Convention on Stolen or Illegally Exportal Cultural Objects (approved by the UNIDROIT Study Group on thhe International Protection of Cultural Property at its Third Session on 26 January 1990).

This Preliminary Draft UNIDROTT Convention has been prepared by the Inteinational Institute for the Unification of Private

law (UNIDROTT) in Rome and was discussed by the Committee of government experts on the international protection of cultural propcity on its first session at Rome from 6-10 May 1990 . An analysis and update of this Draft Convention will be published in issue no 2 of the Jouranl.

Chapter 1-Scope of Application and Definition

Article 1

This convention applies to claims for restitution of stolen cnltunal objects and for the return of cultural objects removed from the territory of a Contracting State contrary to its export legislation .

Article 2

For the purpose of this Convention, cultural object means any material object of artistic, historical ,spiritual, ritual or other cultural significance.

Chapter 11- Restitution of Stonlen Cultural Objects

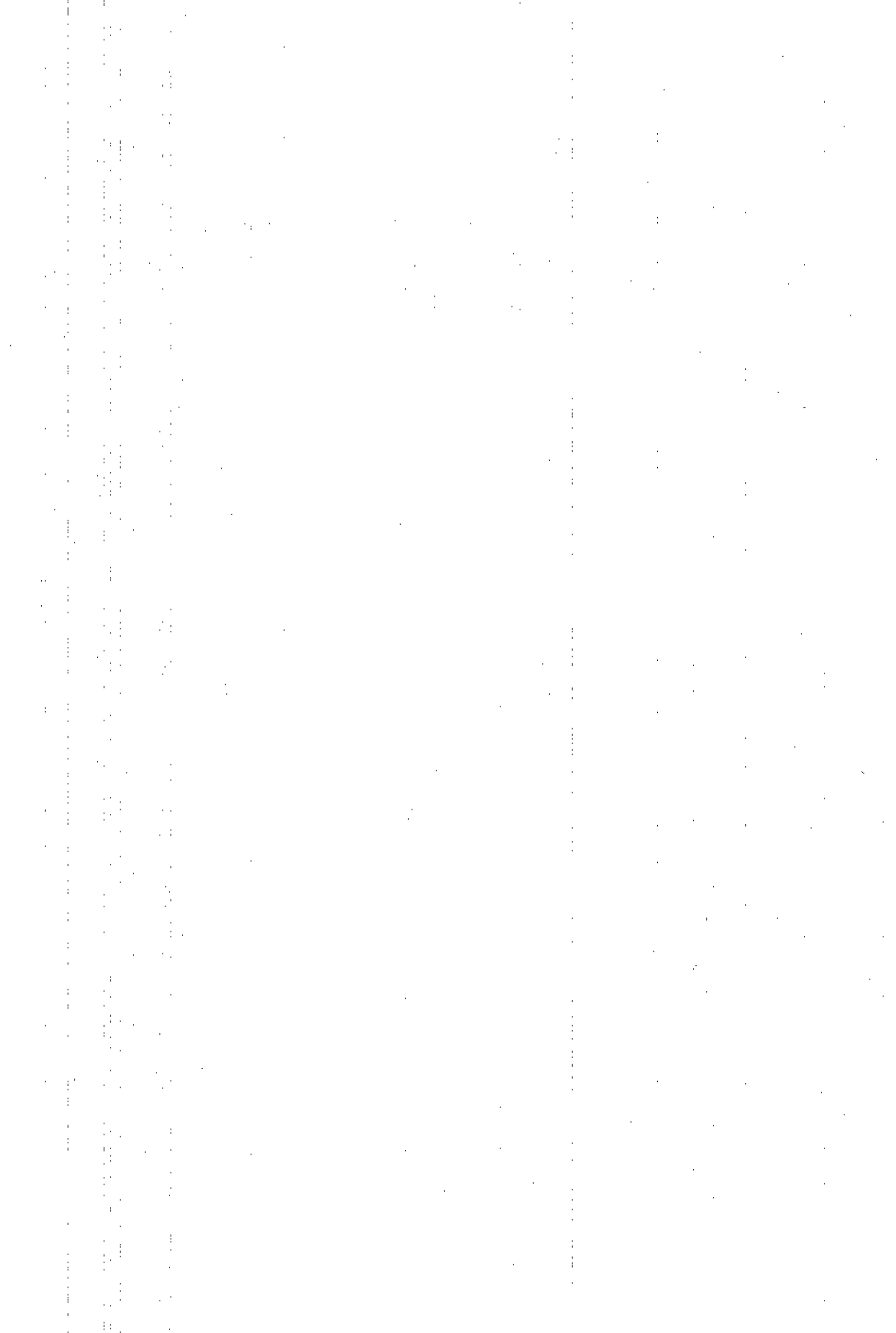
Article 3

(1) The possessor of a cultural object which has been stolen shall return it.

(2) Any claim for the restitution of a stolen cultural object shall be brought within a period of three years from the time when the elaing knew or ought reasonably to have known the location, or the identity of theh possessor of the object, and in any case within a period of thirty years from the time of the theft.

Article 4

(1) The possessor of a stolen cultural object who is required to return it shall be entitled to payment at the time of restitutaion of fair and reasonable compensation by theh claimant provided that the possessor prove that it exercised the necessary diligence when acquiting the object.



المصادر

اولا : المصادر العربية :

أ- الكتب والرسائل والبحوث :

١- د. أحمد بدر، الاعلام الدولي- دراسات في الاتصال والدعاية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧ .

٢- أحمد مختار أمبو، ماهي اليونسكو، منشورات اليونسكو، باريس، ١٩٨٣ .

٣- الفا أومر كوناري، باماكو-مالي- ولادة متحف، مجلة المتاحف، عدد خاص باللغة العربية، باريس، ١٩٨٤ .

٤- اليونسكو (منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم)، لمحات عن منظمة اليونسكو، باريس ١٩٧٤ .

٥- د.انطوان خاطر، النظم الدولية للحفريات الاثرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث عشر، ١٩٥٧ .

٦- أوغستو فيريرو، التعويض عن الممتلكات الثقافية، بحث مقدم من دولة بيرو الى اللجنة الدولية الحكومية في جدول اعمال دورتها الاولى، (الوثيقة، /G-79 CONE/206/3,ADD)، باريس ١٩٧٩ .

٧- اليزابيث أولوفسون، برنامج للتبادل المهني بين السويد وافريقيا، (ترجمة) احمد الزيات، مجلة المتاحف، عدد ١٦، باريس ١٩٨٨ .

٨- برنام فيلدن، تنمية المتاحف والسياسة الثقافية في امريكا اللاتينية، مجلة المتاحف،(عدد خاص)، باريس ١٩٨٤ .

٩- د. بشير محمد السباعي، فلسفة قوانين، الاثار وتطويرها (حماية الاثار والاعمال الفنية)، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض، ١٩٩٢ .

١٠-د.بهنام أبو الصوف، ظلال الوادي العريق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢.

١١-ببيرت بوسمرفسكي، احصاء المخطوطات الاسلامية وصيانتها، ادباء اليونسكو، عدد ٢٨١، باريس،١٩٨٤.

١٢-ج.أ.تونكين، القانون الدولي العام، (ترجمة) احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٧٢.

١٣-د.جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٧.

- القانون الدولي للبحار (وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢مع دراسة عن الخليج العربي) جامعة بغداد، ١٩٨٩.

١٤-جاسم بوعلاي، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة دراسات دولية، عدد ٢٨، تونس، ١٩٨٧.

١٥- جامعة الدول العربية، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات يوليو «تموز» ١٩٧٨.

١٦-د.حامد السلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

١٧- حسن احمد، لندن: آثار المعبد اليوناني اصبحت حقا بريطانيا، مجلة كل العرب، عدد (٢٣٥)، باريس، ١٩٨٧.

١٨- حسن تحسين، منظمة الدول الافريقية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

١٩- حسين رشيد خريس، دراسة حول ندوة الاتفاقيات الثقافية عربيا ودوليا، جامعة الدول العربية (اليكسو)،البحرين، ١٩٨١.

٢٠- د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط١، بغداد،١٩٧١.

٢١- دايفد اتكسون، سرقات أم هبات أم مبيعات، أنباء اليونسكو عدد (٢٩٨)، باريس ١٩٨٤.

٢٢- دورا جين هامبلن، نهب الاثار المصرية،(ترجمة) عصام الشيخ قاسم، مجلة الثقافة العالمية، عدد (٤٦)، الكويت، ١٩٨٩.

٢٣- د.رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤،المجلة، المصرية للقانون الدولي، المجلد الاربعون، القاهرة،١٩٨٤.

٢٤-الرشيد ادريس، هل من نهاية للحرب العراقية الايرانية، مجلة دراسات دولية، عدد (٢٣٠)، تونس، ١٩٨٧ .
٢٥-رينيه ماهو، حضارة الانسان، (ترجمة)، انطوان حمصي ومهاة شرشر، دمشق،١٩٦٨ .
٢٦-د .زهير البشير، الملكية الادبية والفنية، جامعة بغداد / كلية القانون،١٩٨٩ .
٢٧ . د .سموحي فوق العادة،القانون الدولي العام، دمشق،١٩٦٠ .
٢٨ . سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، رسالة دكتوراه،جامعة بغداد / كلية القانون،١٩٧٩ .
٢٩-د .صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الاردن، ١٩٨٣ .
٣٠-د .صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، ط١، القاهرة، ١٩٨٣ .
٣١-صلاح فائق، اليونانيون يطلبون اثارهم لاسباب سياسية، مجلة الدستور، عدد (٣١١)، لندن، ١٩٨٣ .
٣٢-صلاح ستيتة، كلمة افتتاح، الدورة الثالثة للجنة الدولية الحكومية لليونسكو في تركيا، باريس، ١٩٨٣ .
٣٣-د .طه باقر، مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة، جـ١ ، بغداد ١٩٧٣ .
٣٤-عبد الصاحب الهر، الزحف العمراني واثره في ازالة معالم الحضارة، مجلة سومر، وزارة الثقافة والاعلام، مديرية الاثار العامة، جـ١و٢، المجلد (٣١)، بغداد، ١٩٧٥ .
٣٥- د. عرفان سعيد، (ترجمة) الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب التاريخية، مجلة التراث والحضارة، العدد الرابع، المركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، بغداد ١٩٨٢م.
٣٦-د .عصام العطية، الخلافة في ارشيف (محفوظات) الدولة، مجلة العلوم القانونية، العدد(١و٢)، بغداد، ١٩٨٩ .
٣٧-د .عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٥، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٣ .

٣٨-علي السيد ناصر النقشبندي، البيئة الجوية والاضاءة في المتاحف، مجلة سومر، المجلد (٣٨)، بغداد، ١٩٨٢.

٣٩-د.علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الاسكندرية، ١٩٦٢.

٤٠-د.عيسى سلمان، اطلس المواقع الاثرية في العراق، وزارة الثقافة والاعلام/مديرية الاثار العامة، ١٩٧٦.

٤١-غسان الجندي، الوضع الثقافي للتحف التاريخية الموجودة في اعماق البحار، مجلة الدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، الاردن، ١٩٩٥.

- الروائع المدثرة، في قانون البحار، ط١، عمان، ١٩٩٢.

٤٢-د.فخري رشيد المهنا، المنظمات العربية، جامعة بغداد/كلية القانون، ١٩٨٨.

٤٣-د.فرج بصمه جي، كنوز المتحف العراقي، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، ١٩٧٢.

٤٤-ليزسكجوت، المتاحف الاسكندنافية، (ترجمة)، عبد السلام رضوان، مجلة المتاحف، العدد (١٦)، باريس، ١٩٨٨.

٤٥-المجموعة التشريعية، قسم الاعلام القانوني، وزارة العدل، جـ٢، ١٩٩٤م.

٤٦-د.مجيد حميد العنبكي، قانون النقل العراقي، المبادئ والاحكام، منشورات مركز البحوث القانونية (٩)، بغداد، ١٩٨٤.

٤٧-محمد ابو الفرج العش، الاتجار بالاثار وتبادلها واهداؤها، بحث مقدم للمؤتمر السادس للاثار في البلاد العربية المنعقد في ليبيا، القاهرة، ١٩٧١.

٤٨-د.محمد بشير الشافعي، المنظمات الدولية، الاسكندرية، ١٩٧٠.

٤٩-محمد بن يونس ونبيل سعيد، موسوعة التشريعات العربية، ج اثار، العراق (غير محدد جهة وسنة الطبع).

٥٠-د.محمد صالح الجابري، دراسة تقويمية شاملة لاعمال مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي من سنة ١٩٧٦-الى سنة ١٩٨٦، تونس، ١٩٨٨.

٥١-د.محي الدين صابر، مفهوم الامن الثقافي، اليكسو، الدورة الرابعة، الجزائر، ١٩٨٣.

٥٢-ممدوح شوقي، تقرير عن دورة معهد سالونيك، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد(٣٦)، القاهرة، ١٩٨٠ .

٥٣-د.مراد الرماح، التراث الحضاري في البلاد العربية: واقعه وافاقه، المجلة العربية الثقافية، عدد (٣٠)،تونس، ١٩٩٦ .

٥٤-معين احمد محمود، تاريخ مدينة القدس، دارالاندلس، لبنان،١٩٧٩ .

٥٥-د.مؤيد سعيد، ماذا جرى في العراق (الندوة الدولية للاثار العراقية المسروقة خلال الحرب العدوانية على العراق عام ١٩٩١).
مطبوعات وزارة الثقافة والاعلام/ دائرة الآثار والتراث، بغداد، ١٩٩٤ .

٥٦-د.مؤيد سعيد ود، فوزي رشيد ود. بهنام ابو الصوف ود. طارق مظلوم ود. فاضل الساقي والاستاذ اسامة النقشبندي والاستاذ عبد الصاحب الهر، اعادة الاثار المسروقة (ندوة افاق عربية)، مجلة افاق عربية، العدد الثاني، بغداد، ١٩٨٧ .

٥٧-نجم الدين بامات، الثقافة (مفهوم في تمام التطور)، وقائع اليونسكو، مجلد (٢٢)، العدد التاسع، باريس ١٩٧٦ .

٥٨-د. نزار جاسم العنبكي، مشكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة ضدالعراق، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الاول، جامعة بغداد/ كلية القانون،١٩٩٤ .

٥٩-د.نقولا زيادة، الطرق التجارية في العصور الوسطى، مجلة تاريخ العرب والعالم، العددان (٦٢-٦٣)،لبنان، ١٩٨٤ .

٦٠-هلجي شولتز، الدانمارك تعيد ممتلكات ثقافية الى جرينلاند، (ترجمة)، ادهم محمد سليم، مجلة المتاحف، العدد ١٦ ، باريس ١٩٨٨ .

٦١-الويبو(المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، الحماية الدولية للملكية الادبية والفنية، جنيف، ١٩٩٥ .

٦٢-د.يحيى حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، القاهرة، ١٩٧٦ .

ب-المقالات :

٦٣-مؤتمر حماية المقدسات والتراث الثقافي الفلسطيني في القاهرة، مجلة المدينة العربية، العدد الخامس والثلاثون، الكويت، ١٩٨٩ .

٦٤-من اجل حماية الممتلكات الثقافية في الدول العربية، ادباء اليونسكو، عدد (٢٠٢)، باريس، ١٩٧١.

٦٥-منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، مجلة السياسة الدولية، العدد الاربعون، القاهرة، ١٩٧٥ .

٦٦-الندوة الدولية للاثار المسروقة، خلال الحرب العدوانية على العراق عام ١٩٩١، مجلة سومر، المجلد ٤٧، وزارة الثقافة والاعلام المؤسسة العامة للاثار والتراث، ١٩٩٥ .

٦٧-نشاطات المركز الاقليمي، لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، مجلة التراث والحضارة، العدد ١٢-١٤، بغداد، ١٩٩٢ .

ثانيا : المصادر الاجنبية :

أ-الكتب والرسائل والبحوث :

68-Alexandrov, E.International Legal Protection of Cultural Property, Sofia Press, 1979.

69-Arechega, International Responsibility in Manual of Public International Law,ed. Sorenson, 19698.

70-CERAM,C.W."Gods,Graves,And Scholars, The Story of Archaeology ",ed.Sid Gwick and Jackson Limitied (Second Impression, London,1974).

71-Clark, L.Christie,Illict Traffic in Cultural Property:-Canada Seeks Abilateral Agreement with The United States, Museun (UNESCO, Paris), Vol.XXXVIII, No. 3, 1986.

72-Dr. Damiriji, Muayyad, "Babylon, Samarra...not on UNESCO 'S World Heritage List", The Baghdad Observer,ed.In 'am N.Jaber (Baghdad, No. 8356, 1995).

73-Dumrcay, Jacques, "Borobudur", World Heritage Review, ed. Brnd V. Drost (Madrid, No.2, 1996).

74-Flanner, J.Man Monuments, New York,1947.

75-Dr.Gasser,H.P.Same Legal Issues Concerning Ratification of the 1977 Geneva Protocols,Armed conflict and the New: Aspects of the 1977 Geneva Protocols and the 1981 Weapons Convention, ed. Micheal A. Meyer (London:The Chameleon Press, 1989).

76-Hornell, J.The Poerich Pact and Bent of Peace, American Heritage, ed. O.G.S. Crowford (New York, No, 41, Vol.XL, 1937).

77-Hudson, Chris and Colin McEwan,"Focusing Pride in the Past", Museum (UNESCO, Paris) NO. 154 (Vol, XXXIX, No.2,1987).

78-ICOM (International Council of Museums), Code of Professional Ethics, Paris, 1990.

79-Maarice,Clare & Turnor, Richard. The Export Licening Rules in United Kingdom and The Waverley Criteria, International Journale of Cultural Property.(No. 2.Vol.1,1992), Germany .

80-Kennedy, Carol,"Buying Antiques in Europe "What to buy and Where ,ed. Bowker (London and New York,1979).

81-Mayer,F.One of UNESCO 'S Main Objectives, The World Heritage Review, ed.Bernd V.Droste (Madrid, No.1, 1996).

82-Messenger,P.M. (ed.)The Ethics of Collecting Cultural Property:Whose Cultural? Whose Property? (University of New- Mexico Press, Al Buquerque, 1989).

83-O'Keef, P.J & Prott, L.V.Law and The Cultural Heritage: Volum I, Discovery and Excavation (But terworths, London,1984).

84-O'Keef, P.J.&Prott, L.V.National Regulations Concerning The Export of Cultural Property, University of Sydney, 1988.

85-Rousseou, Droit International Public, Vol.V, Les Rapports Conflictuels, Paris, 1983.

86-Sobrinho,L.Borbosa, "The Adventure of World Trade", Courier, ed. Edouard Glissant (Paris, 1984).

87- Tshiluila, Shaje, "Inventorying Movable Cultural Property", Museum (UNESCO,Paris),No.153 (Vol.XXXIX,No.1,1987).

88-Vasarhely,Istven,"Restitution In International Law," Budapest,1964.

89-Vitell, Karen D. Implementing the UNESCO Convention:A Challenge for Archaeologists, American Antiquity, ed.Roland Austin (New York, No. 3, Vol.45,1980).

ب-المقالات

90-Compendium of Ligislative Texts.The Protection of Movable Cultural Property, Paris,1992.

91-Convention And Recommendations of UNESCO Concerning The Protection of the Cultural Heritage, Paris,1983.

92-Return and Restitution of Cultural Property:Role of Museum and Art Institute of Chicago Returns:Khmer Lintel to Thailand, Museum,Paris,No. 162 (Vol.XLI,No.2,1989).

93- United States of America Restricts Import of Cultural Artifacts from EL Salvador, Museume,Paris, No.159, (Vol.XL,No.3,1988).

ثالثا : الوثائق والتقارير :

أ–اللغة العربية :

٩٤– اتفاقية رويرش لسنة ١٩٣٥، بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مجموعة الدول الامريكية.

٩٥– اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي) لسنة ١٩٥٤.

٩٦– اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠.

٩٧– اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢.

٩٨– الامم المتحدة، وثائق الجمعية العامة، الدورة الخمسون، المجلد الاول، الملحق رقم ٤٩ / ٥٠، نيويورك، ١٩٩٥.

٩٩– السفيرعصمت كتاني، خطاب ممثل العراق في الجمعية العامة حول اعادة الاعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها، الممثلية العراقية الدائمة لدى الامم المتحدة/نيويورك، الوثيقة رقم (١٠/٣/٤٠) في (١٠/١٠/١٩٨٠).

١٠٠– اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، الدورة الاولى، باريس ١٩٨٠.

١٠١– اليونسكو، اعمال المؤتمر العام، الدورات :

الثانية عشرة، باريس، ١٩٦٢؛

الخامسة عشرة، باريس، ١٩٦٨؛

السادسة عشرة، باريس، ١٩٧٠؛

السابعة عشرة، باريس، ١٩٧٢؛

التاسعة عشرة، نيبروبي،١٩٧٦؛

العشرون، باريس، ١٩٧٨؛

الواحد والعشرون، بلغراد، ١٩٨٠؛

الرابعة والعشرون، باريس، ١٩٨٧.

١٠٢- الاليكسو، مؤتمر الوزراء المسـؤولون عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، الدورات:

الثالثة، البحرين، ١٩٨١؛

الخامسة، تونس، ١٩٨٥؛

السادسة، دمشق،١٩٨٧؛

السابعة، الرباط، ١٩٨٩؛

الثامنة، القاهرة،١٩٩١؛

التاسعة، بيروت، ١٩٩٤؛

العاشرة، تونس، ١٩٩٧.

١٠٣-وثائق المؤتمر الحادي عشر للاثار في البلاد العربية، تونس،١٩٨٧.

١٠٤- وثائق وزارة الداخلية العراقية:

المحكمة الخاصة:

الوثيقة رقم ٣٢٣/جـ/ ١٩٩٧.

١٠٥- وثائق وزارة الثقافة والاعلام العراقية:

الحقوق رقم ٢٣٤٤٣١ في ٦/٦/١٩٩٧٨؛

العلاقات رقم ١٤٣١ في ٢٩/٣/١٩٨٧.

١٠٦- الوقائع العراقية، العدد ١٤٨٩،في ٢٢/١٠/١٩٦٧.

ب-اللغة الاجنبية:

١٠٧- وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة

-A/9199,18/12/1973.

-A/36/L-22/Rev.1,25/11/1981.

-A/42/533,9/9/1987.

-A/44/585,13/9/1989.

-A/50/94,23/12/1995.

-A/51/10,615-26/7/1996.

١٠٨- وثائق منظمة اليونسكو:

-CC 79/CONF.206/INF,1,12/2/1980.

-CLT-83/CONF.216/8,10/11/1983.

-CC-87/CONF.207/3,2/2/1987.

-24C/94,29/6/1987.

-CLT/CH/94/608/2.

-CLT-95/CONF-009/5.

-CLT-96/CONF-603/INF,3.

-CLT-96/CONF-603/INF,4.

Abstract

The cultural properties are regarded as one of the most important fields that polarizes attention in the international cultural-relations, Moreover, the cultural properties attract the researcher's attention because of many aspects as they are so wide and overall that they are not confined only on the archeological pieces and historical and artistic antiques, rocords, documents and manuscripts, but also they include all literary classifications and practical, musical photographical and cinematic arts.

In this research, it was difficult to tackle in details all the subjects that included in the concept of the cultural properties.

We only deal with the historical and cultural Properties since they have special importance as they are regarded as important parts of the heritage of cultural and National security from one hand, and they form a vital case associated with the identity of the state and its sovereignty and independence and control on its resources from the other hand.

As regards to the aggressive practices of the Allied countries against Iraq in 1991 as these practices affected badly on the cultural of such agressive practices and its brutality towards historical and cultural monuments were regarded and still regardeed as endless sources providing the modern world civilization with the resasons of survival and progress.

However, the study of suchh a subject contains big importance as it is associated whith the archeological sites, museums and Properties that were taken away and stolen during the period of aggression and tbat was the reason which made me choose tbis subject as a research field.

We chose to tackle the subject"Protection of the cultural properties in the International Law:A Practical study about Iraq".

The paper includes three chapters preceded by a preliminary chapter about the protection of the cultural properties and its development phases across the history.

The first chapter is devoted to the legal rules to protect the cultural properties, while the second chapter is specified to the illegal circulation of theh cultural properties and its restitution .

The third chapter deals with the international efforts to protect the cultural properties.

The paper is ended with some conclusions and recommendations that necessary to secure protecting cultural Iraqi properties.